

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

62

رقم الإيداع 2007/1992



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

رقم الإيداع 2007/1992

تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية القرارات والمقررات

الصادرة عن مجالس الجماعات الترابية ورؤسائها طبقا لمقتضيات

القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، ولاسيما

المادة 251 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

والمادة 221 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم

والمادة 277 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

.

رقم الإيداع القانوني: 2007/1992

رد مك :2-46-155-9981

الفهرس

جهة طنجة - تطوان - الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس عمالة المضيق - الفنيدق عدد 2024/61 بتاريخ 18 أكتوبر 2024 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال التسيير المالي للمدير العام للمصالح. 8

قرار لرئيس مجلس عمالة المضيق - الفنيدق عدد 2024/62 بتاريخ 18 أكتوبر 2024 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال التسيير الإداري للمدير العام للمصالح. 8

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

إحداث فرقة المراقبين بزي رسمي

قرار تنظيمي لرئيس جماعة العيون سيدي ملوك رقم 03 بتاريخ 17 نونبر 2022 متعلق بإحداث فرقة المراقبين بزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية التابعة لجماعة العيون سيدي ملوك. 9

حفظ السكينة والصحة العمومية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة العيون سيدي ملوك رقم 2025/01 بتاريخ 02 يناير 2025 المتعلق بتعيين أعضاء فرقة الشرطة الإدارية بجماعة العيون سيدي ملوك. 13

جهة فاس-مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

حفظ الصحة العمومية والبيئة

قرار تنظيمي لرئيس جماعة فاس عدد.01 بتاريخ 02 يناير 2025 يتعلق بالمحافظة على الصحة والبيئة والمخالفات المترتبة عنها أداء غرامة. 14

تنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة

قرار لرئيس مجلس جماعة گيگو رقم 2024/2 بتاريخ 07 أكتوبر 2024 متعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية). 17

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي غفساي رقم 66 بتاريخ 07 أكتوبر 2024 متعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة بالجماعة الترابية غفساي. 31

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي كلاز رقم 259 بتاريخ 04 نونبر 204124 المتعلق بتعديل القرار التنظيمي القاضي بتنظيم مزاولة الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية والخدماتية غير المنظمة. 41

الأملاك الجماعية

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي كلاز رقم 260 بتاريخ 04 نونبر 2024 المتعلق بتعديل القرار التنظيمي للترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء. 52

جهة الرباط - سلا - القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيسة مجلس إقليم الخميسات عدد 10 بتاريخ 21 أكتوبر 2024 يقض ي بالتفويض في مهام الإمضاء 58

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

السير والجولان

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 97 بتاريخ 05 نونبر 2024 يتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة 58

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 98 بتاريخ 05 نونبر 2024 يتعلق بتنظيم وقوف سيارات الأجرة الكبيرة داخل تراب الجماعة 60.

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 873 بتاريخ 24 أكتوبر 2024 يتعلق بمنع الوقوف على مستوى شارع الحسن الثاني بسلا (من كلتا الجهتين). 60

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 874 بتاريخ 24 أكتوبر 2024 يتعلق بمنع الوقوف على مستوى الشوارع والأزقة المحاذية لملاعب القرب بباب لمريسة بسلا. 61

تسمية الشوارع والساحات

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 96 بتاريخ 10 أكتوبر 2024 يتعلق بتسمية بعض الطرق العمومية بتراب جماعة سلا 62

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس مقاطعة احصين رقم 58 بتاريخ 01 غشت 2024 بشأن إلغاء التفويض في مهام الشؤون الاجتماعية. 62

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس مجلس مقاطعة احصين رقم 59 بتاريخ 30 شتنبر 2024 بشأن التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها. 63

قرار لرئيس المجلس الجماعي دار بلعامري رقم 68 بتاريخ 27 غشت 2024 يقضي بتفويض التوقيع للإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها. 63

جهة بني ملال - خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

التفويض في مهام الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني يخلف عدد 392 بتاريخ 11 يوليوز 2024.يقضي بالتفويض في الإمضاء. 64

قرار لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 25 يقضي بتفويض مهام توقيع مختلف الشواهد الإدارية. 64

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني سمير رقم 51 بتاريخ 03 دجنبر 2024 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية. 64

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

قرار ل رئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 21 بتاريخ 30 شتنبر 2024 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها. 65

قرار لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 24 بتاريخ 30 شتنبر 2024 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها. 65

قرار لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 33 بتاريخ 24 أكتوبر 2024 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها. 65

جهة الدار البيضاء - سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

السير والجولان

قرار جماعي لرئيس جماعة برشيد عدد 04 بتاريخ 30 أكتوبر 2024 يقضي بضبط وتنظيم التشوير مؤقتا بجماعة برشيد. 66

قرار جماعي لرئيس جماعة برشيد عدد 05 بتاريخ 04 دجنبر 2024 يقضي بضبط وتنظيم التشوير مؤقتا بجماعة برشيد. 66

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 897 بتاريخ 31 دجنبر 2024 بشأن تفويض إمضاء رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء. 67

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 899 بتاريخ 31 دجنبر 2024 بشأن تفويض إمضاء رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء. 69

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 894 بشأن تفويض إمضاء رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء: ملحق تكميلي للقرار رقم 762 بتاريخ 13 غشت 2024. 72

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة المباركيين رقم 2024/17 بتاريخ 14 أكتوبر 2024 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء. 73

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 20 بتاريخ 30 شتنبر 2024 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية. 73

قرار لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 22 بتاريخ 30 شتنبر 2024 يقضي بالتفويض في مهام توقيع مختلف الشواهد الإدارية. 73

قرار لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 23 بتاريخ 30 شتنبر 2024 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية. 74

قرار لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 32 بتاريخ 24 أكتوبر 2024 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية. 74

قرار لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 34 بتاريخ 24 أكتوبر 2024 يقضي بالتفويض في مهام توقيع مختلف الشواهد الإدارية. 74

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة المباركيين رقم 2024/21 بتاريخ 14 أكتوبر 2024 يقضي بالتفويض في مجال الحالة المدنية. 75

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكدية بني دغوغ رقم 2024/40 بتاريخ 17 يوليوز يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية. 75

قرار لرئيس المجلس الجماعي لكدية بني دغوغ رقم 2024/60 بتاريخ 25 يوليوز يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية 75

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني سمير رقم 52 بتاريخ 03 دجنبر 2024 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها 75.

جهة مراكش - آسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

التفويض في المهام

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة البريكيين رقم 2024/51 المتعلق بتفويض الاختصاص في التوقيع على الشواهد الإدارية الصادرة عن مصلحة التعمير..... **76**

جهة درعة - تافيلالت

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة خزامة رقم 09 بتاريخ 09 شتنبر 2024 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء على رخص الربط بالكهرباء... 76

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس المجلس الترابي لجماعة خزامة رقم 07 بتاريخ 09 شتنبر 2024.يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها. 77

قرار لرئيس المجلس الترابي لجماعة خزامة رقم 10 بتاريخ 12 شتنبر 2024. يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها. 77

جهة سوس – ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

مقررات مجالس الجماعات

مقررات المجلس الجماعي لبلفاع برسم الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2024

المقرر الأول في شأن تحديد علامات خاصة بأماكن وقوف سيارات نقل أموال المؤسسات البنكية داخل المجال الترابي لجماعة بلفاع يعدل بموجبه القرار الجبائي..... 77

المقرر الثاني في شأن شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء بجماعة بلفاع يعدل بموجبه القرار الجبائي..... 80

المقرر الثالث في شأن شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بمعروضات أو منقولات بجماعة بلفاع يعدل بموجبه القرار الجبائي..... 83

المقرر الرابع في شأن شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لغرض الإشهار التجاري بجماعة بلفاع يعدل بموجبه القرار الجبائي..... 87

المقرر الخامس يتعلق بتنظيم مجالات الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والخدماتية وتحديد شروط ممارستها بجماعة بلفاع، وملاءمته مع إجراءات منصة رخص «ROKHAS.MA»..... 90

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة امي مقورن رقم 2024/05 بتاريخ 29 أكتوبر 2024 يتعلق بتفويض المهام في ميدان التعمير والبناء..... 99

قرار لرئيس مجلس جماعة امي مقورن رقم 2024/06 بتاريخ 29 أكتوبر 2024 يتعلق بإلغاء تفويض المهام في ميدان التعمير والبناء..... 100

قرار لرئيس مجلس جماعة امي مقورن رقم 2024/07 بتاريخ 29 أكتوبر 2024 يتعلق بتفويض الإمضاء في مرفق الماء الصالح للشرب..... 101

جهة كلميم – واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس جماعة كلميم رقم 2024/24بتاريخ 26 غشت 2024 يقضي بتفويض التوقيع..... 101

جهة العيون - الساقية الحمراء

قرارات صادرة عن رؤساء المجالس الجماعية

الشرطة الإدارية

نظام العنونة

التسمية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 2860 بتاريخ 15 شتنبر 2024 بشأن إطلاق اسم «الساقية الحمراء» على المحطة الطرقية للنقل بواسطة الحافلات بجماعة العيون.

جهة طنجة – تطوان - الحسيمة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس عمالة المضيق - الفنيدق عدد 61/ 2024 بتاريخ 18 أكتوبر 2024 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال التسيير المالي للمدير العام للمصالح

إن رئيس مجلس عمالة المضيق - الفنيدق،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، لاسيما المادة 103 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛

وبناء على القرار المشترك للإلحاق عدد 148 والقاضي بإلحاق السيد عبد الغني السلماني، متصرف من الدرجة الأولى، الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي812 بمجلس عمالة المضيق - الفنيدق ابتداء من فاتح غشت 2024؛

وبناء على قرار رئيس مجلس عمالة المضيق - الفنيدق رقم 43 بتاريخ 11 يوليوز 2024 والمؤشر عليه من طرف وزير الداخلية بتاريخ 6 غشت 2024، القاضي بتعيين السيد عبد الغني السلماني في منصب المدير العام للمصالح لمجلس عمالة المضيق - الفنيدق،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض السيد عبد الغني السلماني، المدير العام للمصالح، للإمضاء في مجال قبض مداخيل ميزانية مجلس عمالة المضيق - الفنيدق وصرف نفقاتها، ولاسيما التوقيع على الوثائق المتعلقة ب:

- تدبير الشؤون المالية للموظفين والأعوان العرضيين (مصاريف التعويضات والأجور)؛
- التعويضات عن المهام ومصاريف التنقل لأعضاء المجلس؛
- الوثائق ذات الصلة بقبض مداخيل ميزانية المجلس وصرف نفقاتها باستثناء المصاريف المتعلقة بالصفقات العمومية وسندات الطلب.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل الملائمة.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار لكل من المدير العام للمصالح والسيد قابض قباضة المضيق.

وحرر بمجلس عمالة المضيق - الفنيدق بتاريخ 18 أكتوبر 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس عمالة المضيق - الفنيدق، أحمد حلحول.

قرار لرئيس مجلس عمالة المضيق - الفنيدق عدد 62/ 2024 بتاريخ 18 أكتوبر 2024 يقضي بتفويض الإمضاء في مجال التسيير الإداري للمدير العام للمصالح

إن رئيس مجلس عمالة المضيق - الفنيدق،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، لاسيما المادة 102 منه؛

وبناء على القرار المشترك للإلحاق عدد 148 والقاضي بإلحاق السيد عبد الغني السلماني، متصرف من الدرجة الأولى، الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 812 بمجلس عمالة المضيق - الفنيدق ابتداء من فاتح غشت 2024؛

وبناء على قرار رئيس مجلس عمالة المضيق - الفنيدق رقم 43 بتاريخ 11 يوليوز 2024 والمؤشر عليه من طرف وزير الداخلية بتاريخ 6 غشت 2024، القاضي بتعيين السيد عبد الغني السلماني في منصب المدير العام للمصالح لمجلس عمالة المضيق - الفنيدق،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض السيد عبد الغني السلماني، المدير العام للمصالح، للإمضاء في مجال تسيير إدارة مجلس عمالة المضيق - الفنيدق ولاسيما التوقيع على الوثائق المتعلقة ب:

- المراسلات الإدارية الصادرة؛
- تدبير الشؤون الإدارية للموظفات والموظفين (قرارات الترقية، الرخص...الخ).

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل الملائمة.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار لكل من المدير العام للمصالح.

وحرر بالمضيق-الفنيدق بتاريخ 18 أكتوبر 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس عمالة المضيق - الفنيدق، أحمد حلحول.

جهة الشرق

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

إحداث فرقة المراقبين بزي رسمي

قرار تنظيمي لرئيس جماعة العيون سيدي ملوك رقم 03 بتاريخ 17 نونبر 2022 متعلق بإحداث فرقة المراقبين بزي رسمي، وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية التابعة لجماعة العيون سيدي ملوك.

إن رئيس جماعة العيون سيدي ملوك،

بناء على القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 03 شوال 1332 الموافق 25 غشت 1914 المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة، حسبما تم تتميمه وتعديله بالظهير الشريف الصادر في 13 أكتوبر 1933؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 08 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية اللازمة لحماية الصحة بالمدن والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 08 يوليوز 1938 المتعلق بنظافة المدن والمراكز الحضرية؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 03 جمادى الأولى 1372 الموافق ل 19 أكتوبر 1953 المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.63.008 الصادر في 04 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر بتاريخ 12 جمادى الآخر 1378 الموافق ل 24 دجنبر 1958 بشأن الإنذار التغريمي المترتب عليه الأداء من أجل زجر بعض المخالفات للأنظمة البلدية المتعلقة بالصحة والمحافظة على الأغراس المعدل بالظهير الشريف رقم 1.92.91 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1413 الموافق ل 19 نونبر 1992 بتنفيذ القانون رقم 14.88؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 81.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1391 الموافق ل 31 يناير 1970 بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 الموافق ل 12 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية وإصلاح البيئة؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 الموافق ل 27 دجنبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي الحجة 1428 الموافق ل 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون 20.07 بتاريخ 31 دجنبر 2020؛

وبناء على القانون 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437الموافق ل 25 غشت 2016 المغير والمتمم للقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

وبناء على القانون رقم 9.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.03 بتاريخ 16 رمضان 1417 الموافق ل 25 يناير 1997 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 الموافق ل 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العامة؛

وبناء على القانون 13.833 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 09 محرم 1405 كما تم تغييره بالقانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 الموافق ل 18فبراير 2011؛

وبناء على القانون 28.77 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 صفر 1431 الموافق ل 10 فبراير 2010؛

وبناء على المرسوم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق ل 26 ماي 1980 حول تحديد الشروط التي تنفذ تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على القرار الجماعي المستمر عدد 12 بتاريخ 08 ماي 2001 المتعلق بالمحافظة على الصحة العامة وحماية الأغراس والنباتات بالجماعة؛

وبناء على القرار الجبائي عدد 23 بتاريخ 08 مارس 2017 لجماعة العيون سيدي ملوك كما تم تغييره وتعديله؛

وبناء على مداولات مجلس جماعة العيون سيدي ملوك خلال الدورة العادية لشهر فبراير2023 في جلستها الأولى المنعقدة بتاريخ 02 فبراير 2023،

يقرر ما يلي:

القسم التمهيدي

الإحداث والتأليف والصلاحيات

المادة 1

الإحداث

تحدث فرقة المراقبين المحلفين بزي رسمي موحد للقيام بمهام التتبع وتفعيل قرارات رئيس المجلس الجماعي المخولة له بحكم القانون في ميدان الشرطة الإدارية الجماعية بالنفوذ الترابي لجماعة العيون سيدي ملوك ، وتشمل مجالات مراقبة المحلات والمؤسسات التجارية والحرفية والصناعية، والوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وحماية البيئة، وسلامة المرور والتعمير والبناء وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في إطار الاختصاصات المخولة له في مجال الشرطة الإدارية الجماعية بمقتضى القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 100 منه.

ويعتبر أفرادها مراقبين جماعيين محلفين تناط بهم مهام المعاينة، المراقبة، ضبط المخالفات وتحرير المحاضر وإعداد التقارير ووضعها لدى الإدارة، وهم بمثابة مأمورين وأعوان محضر وحراس جماعيين محلفين تبعا للمساطر والقوانين المعمول بها، ولا يمارسون أي اختصاص من اختصاصات قوات الأمن العمومي أو الأجهزة الحكومية الأخرى في مجالات الشرطة الإدارية طبقا للقوانين والمساطر المعمول بها.

- يخضع أفراد فرقة المراقبين المحلفين لأداء القسم وفق القوانين المعمول بها.

- يمنع على أفراد فرقة المراقبين المحلفين استعمال الإحصائيات المحصل عليها أو أي معلومات متعلقة بمجال اختصاصهم لأغراض شخصية ولفائدة الغير.

- يلتزم أفراد فرقة المراقبين المحلفين بارتداء زي رسمي موحد والحفاظ على أناقة الهندام بشكله العام، وبحمل البطاقة المهنية أثناء مزاولة المهمة، وتقديمها كلما طلب منهم ذلك.

- كل فرد من أفراد فرقة المراقبين المحلفين يرتكب مخالفة طبقا للمقتضيات الإدارية أو القانونية يتعرض لعقوبات إدارية يتخذها رئيس المجلس الجماعي في حقه من دون إغفال المتابعات القضائية طبقا للقوانين المعمول بها.

المادة 2

التأليف

تتألف الفرقة من موظفين جماعيين مرسمين محلفين ومراقبين تناط بهم مهام المراقبة وضبط المخالفات في ميادين الشرطة الإدارية الجماعية ويمثل كل فرد من أفرادها مجالا من مجالات الشرطة الإدارية المسندة لبعض المصالح الجماعية وتهم مجال تدخل المكتب الصحي، مصلحة الممتلكات، مصلحة التعمير والبناء، مصلحة منح رخص استغلال محلات الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية، فضلا عن مصلحة الجبايات الجماعية في مهامها المتعلقة بالشرطة الإدارية.

المادة:3

الصلاحيات

تحدد صلاحيات فرقة المراقبين المحلفين في القيام بالبحث، المراقبة، المعاينة وإثبات المخالفات بواسطة محاضر ترفع إلى رئاسة المجلس الجماعي لاتخاذ المتعين طبقا للإجراءات والتدابير الجاري بها العمل في ميادين الشرطة الإدارية الجماعية والتنسيق مع مختلف المصالح الإدارية الأخرى عند الاقتضاء، واعتماد كاميرا التصوير عند الحاجة كوسيلة من وسائل إثبات المخالفات.

ويخضع أفراد الفرقة بعد أدائهم اليمين طبقا للمسطرة المعمول بها لدورات تكوينية في المجالات المنوط بهم في ميدان الشرطة الإدارية كما تحدد كيفية اشتغال عناصر الفرقة وأماكن انتشارها وكذا مواقيت العمل والمداومة بقرار من رئيس المجلس الجماعي.

القسم الأول

مجالات التدخل

المادة 4

التحديد

تحدد مجالات تدخل فرقة المراقبين المحلفين الجماعيين في مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة والوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية والبيئة والسير والجولان واستغلال

الملك الجماعي وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجالات الشرطة الإدارية الجماعي وفق ما هو مبين أدناه:

المادة 5

مجال مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة

تشمل المراقبة جميع الأنشطة بالمحلات التجارية والحرفية والصناعية المتواجدة بنفوذ تراب الجماعة طبقا للقرار التنظيمي الجماعي الجاري به العمل، المتعلق بتحديد كيفية وشروط ممارستها وهي:

- الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور أو تضر بالبيئة؛

- استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة التي تدخل في اختصاصات رئيس المجلس الجماعي؛

- محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور، وبصورة عامة كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة؛

- كل مخالفة للمقتضيات السالفة الذكر تستوجب اتخاذ الإجراء التالي:

رفع تقرير إلى رئيس الجماعة الذي يقوم - حسب الحالة - ب:

* إما حجز الأشياء موضوع المخالفة عند امتناع المخالف وعدم تنفيذه للتوصيات الموجهة إليه في الأجل المحدد.

* أو إيقاف نشاط الممارس داخل المحل وإغلاق الأخير إذا اقتضى الأمر ذلك.

* أو حجز ما تم عرضه على الرصيف أو رفع المعرقلات على الرصيف على نفقة المخالف بعد إنذاره.

المادة 6

مجال الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وحماية البيئة

تشمل المراقبة مجالات الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية بجميع المحلات التجارية والحرفية والصناعية والمحلات العمومية طبقا للقرار الصحي الجماعي الجاري به العمل والنصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم:

- سلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي ومحلات المواد الغذائية والأكشاك المماثلة لها وقاعة الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة. وكل الأماكن الأخرى المفتوحة للعموم.

- المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي.

- مراقبة الأنشطة التجارية في محيط المؤسسات التربوية.

- مراقبة نقط الماء المخصصة للاستهلاك العمومي.

- ضمان السكينة بالمحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي والمسابح وغيرها.

- المساهمة في حماية البيئة والغابات والمنتزهات والحدائق العمومية.

- نظافة المساكن والطرق وضبط وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها.

- مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط.

- المساهمة في الحفاظ على المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي وحمايتها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

- منع رمي الازبال والقاذورات والفضلات في المناطق الخضراء والساحات وجوانب الطرق.

- منع كل ما من شأنه أن يمس أو يؤثر على طبيعة الأغراس والحدائق والساحات والفضاءات العمومية والمساحات الخضراء بالمدينة.

المادة :7

مجال البناء والتعمير

يحدد مجال المراقبة في ميدان التعمير والبناء في ضبط الأفعال المخالفة لأحكام القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والضوابط العامة أو الجماعية للبناء والتعمير.

وطبقا للقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء ولاسيما المادة 66 منه، يقتصر دور أفراد عناصر فرقة المراقبين المحلفين الجماعيين على إبلاغ رئيس المجلس الجماعي بالمخالفة التي بشأنها يتقدم بطلب القيام بالمراقبة إلى ضباط الشرطة القضائية أو مراقبي التعمير التابعين للوالي أو للعامل أو الإدارة المخولة لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.

المادة: 8

مجال السير والجولان وسلامة المرور

تشمل المراقبة مجالات التشوير والسير والجولان داخل المدينة ومدى تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية الجاري بها العمل وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى، وتهم:

- سلامة المرور في الطرق العمومية ونظافتها وإنارتها.

- المساهمة في مراقبة وتنظيم السير والجولان والوقوف بالطرق العمومية.

- مراقبة أماكن وقوف السيارات والعربات والشاحنات.

- مراقبة محطات وقوف سيارات الأجرة وعربات نقل البضائع.

- تتبع احترام علامات التشوير الطرقي داخل تراب الجماعة وتبليغ ذلك إلى رئيس الجماعة.

- مراقبة السيارات والعربات والشاحنات المتخلى عنها بجنبات الطرق والساحات والأماكن العمومية.

- منع وضع الأشياء التي تشكل عوائق وعوارض أو حواجز تكون سببا في عرقلة السير على الطريق العام على الرصيف مما يعتبر مخالفا للقانون يستوجب الحجز بالمحجز الجماعي.

المادة: 9

مجال استغلال الملك الجماعي

تشمل المراقبة مجال الترخيصات باستغلال الملك الجماعي طبقا للقرارات التنظيمية الجماعية وكنانيش التحملات الجاري بها العمل وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم:

- السهر على حماية الممتلكات الجماعية، التأثيث الحضري والأغراس والتجهيزات الأساسية المملوكة للجماعة.

- مراقبة الترخيصات بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو حرفية.

- مراقبة الترخيصات بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء.

- مراقبة الترخيصات بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا بمنقولات أو عقارات ترتبط بأعمال تجارية أو صناعية أو حرفية.

- ضبط وزجر كافة الاستغلالات غير القانونية للملك الجماعي كيفما كانت أغراضها.

المادة: 10

في مجال الشكايات.

- البث في شكايات المواطنين قصد رفع الضرر عن المشتكين وفق القوانين الجاري بها العمل.

- تنفيذ قرارات رئيس المجلس الجماعي الفردية المتمثلة في المنع والإذن أو الأمر عند التدخل من أجل الحد من ظاهرة مخالفة القوانين الجاري بها العمل.

القسم الثاني

طبيعة وكيفية القيام بالمهام

المادة 11

في حالة ثبوت المخالفة يتم تحرير المحاضر في عين المكان بحيث تبين فيها ظروف وطبيعة المخالفة وكذا الإيضاحات التي يدلي بها مرتكبها، ويتم اعتماد هذه المحاضر إلى أن يثبت ما يخالفها، وتوضع رهن إشارة الإدارة الجماعية هذه الأخيرة التي يمكنها حسب الحالة أن توجه إنذارا مكتوبا إلى مرتكب المخالفة تطلب فيها التقيد بأحكام القانون والنصوص المتخذة، لتطبيقه.

وإذا كانت استنتاجات المحاضر تقضي بمتابعة المخالفين، فيجب على إدارة الجماعة أن ترسل هذه المحاضر إلى المصالح المختصة قصد البث فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة.

في حالة عدم امتثال المعنيين بالأمر، يمكن للإدارة أن تقوم تلقائيا بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقتهم أو توقف كليا أو جزئيا النشاط المخالف.

يمكن لفرقة المراقبين مزاولة مهامها خارج أوقات العمل الرسمية وذلك بعد الحصول على أمر كتابي من رئيس المجلس الجماعي أو حصولها على أمر بمهمة.

كما يجوز لإدارة الجماعة – عند الاقتضاء – طلب استعمال القوة العمومية طبقا للتشريع المعمول به وذلك بطلب من رئيس الجماعة قصد ضمان احترام قراراته ومقرراته.

المادة 12

يحدد الاختصاص الترابي لفرقة المحلفين، لإنجاز المهام الموكولة إليهم بمجموع نفوذ جماعة العيون سيدي ملوك وفق برنامج عمل منتظم يحدد بقرار من رئيس المجلس الجماعي.

المادة 13

يحرر أفراد فرقة المحلفين محاضر المخالفات التي تمت معاينتها أثناء القيام بمهامهم وفق نموذج محدد تضمن فيه وقائع المخالفة وتصريحات المخالف أو من ينوب عنه وتوثق عند الاقتضاء بكافة الوسائل القانونية المتاحة حسب القوانين الجاري بها العمل.

تنجز التقارير بناء على محاضر الأعوان المحلفين وترفع إلى رئيس المجلس الجماعي.

المادة:14

يجب أن يتوفر الأعوان المحلفين على بطاقة مهنية يحملونها بشكل ظاهر أثناء مزاولة مهامهم تسلمها لهم الإدارة الجماعية، وذلك بعد أدائهم اليمين وفق الإجراءات المعمول بها في هذا الشأن.

يلتزم المراقبون المحلفون في إطار المهام المعهودة إليهم بنزاهة واستقلالية وحياد وموضوعية وكتمان السر المهني..

يرتدي أفراد فرقة المراقبين المحلفين أثناء مزاولة مهامهم بذلة رسمية خاصة تميزهم عن غيرهم من أفراد القوات العمومية وستحدد مواصفات ونوع البذلة بقرار من رئيس المجلس الجماعي.

القسم الثالث

مقتضيات عامة

المادة:15

يسند تنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لجماعة العيون سيدي ملوك، ومدير المصالح الجماعية وكذا رؤساء الأقسام والمصالح الجماعية المعنية كل في دائرة اختصاصاته.

المادة:16

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ المصادقة عليه ونشره.

وحرر بالعيون بتاريخ 17 نونبر 2022.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الحسن احسايني.

حفظ السكينة والصحة العمومية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة العيون سيدي ملوك رقم 2025/01 بتاريخ 02 يناير 2025 المتعلق بتعيين أعضاء فرقة الشرطة الإدارية بجماعة العيون سيدي ملوك جماعة العيون سيدي ملوك

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة العيون سيدي ملوك،

بمقتضى الظهير الشريف 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) القاضي بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات حسب ما وقع تغييره وتتميمه،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.97.165 الصادر في 2 غشت 1997 بتنفيذ القانون رقم 10.97 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.000 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومي للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على القرار رقم 5 بتاريخ 2 مارس 2019 يحدد بمقتضاه تنظيم إدارة جماعة العيون سيدي ملوك وتحديد اختصاصاتها؛

وبناء على القرار التنظيمي رقم 3 بتاريخ 17 نونبر 2022 بشأن إحداث فرقة للشرطة الإدارية؛ والمصادق عليه بمقرر عدد 7 بتاريخ 02 فبراير 2023؛

وبناء على القانون 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) المغير والمتمم للقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة (17 يونيو 1992) والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛ الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 موافق 17 يونيو 1992؛

وبناء على القانون رقم 12.94 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 بتاريخ 19 رجب 1437 (27 أبريل 2016)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 03 شوال 1332 (25 غشت 1914) بشأن الضوابط المتعلقة بالمحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والخطيرة كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية اللازمة لحماية الصحة بالمدن والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 8 يوليوز 1938 المتعلق بنظافة المدن والمراكز الحضرية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 12 جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالحفاظ على الصحة وحماية الأغراس كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13 جمادى الأولى 1413 (19 نونبر 1992)،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يعين السادة:

1/ميمون ناجي مساعد تقني درجة ممتازة عن المكتب الصحي

2/رايج بوجطاط متصرف عن مصلحة الممتلكات

3/محد حسني تقني الدرجة 2 عن مصلحة التعمير

4/عبد السلام العيدل مساعد إداري درجة 1 عن مصلحة منح رخص استغلال محلات الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية

5/ علي العوني متصرف ممتاز عن مصلحة الجبايات

كأعضاء بفرقة الشرطة إدارية وتسند اليها المهام التالية:

1 تنفيذ جميع قرارات رئيس بمجلس جهة العيون سيدي ملوك في ميدان الشرطة الإدارية.

2.الوقاية والمحافظة على الصحة والنظافة ومراقبة الأنشطة التجارية.

3 ـ زجر المخالفات التي تمس بالساكنة العمومية والمحافظة عليها.

4 المحافظة على سلامة المرور ومراقبة مواقف السيارات والتشوير والإنارة العمومية ومراقبة الناقلات التي من شأنها تلويث المجال الترابي لمدينة العيون سيدي ملوك.

5 المحافظة على الملك العام الجماعي وتدبيره وضبط المخالفات المتعلقة به.

6 المراقبة والمحافظة على سلامة الأوراش والتعمير والحفاظ على المآثر التاريخية وصيانة الطرقات.

المادة الثانية

تحدد مجالات تدخل فرقة المراقبين المحلفين الجماعيين في مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة والوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية والبيئة والسير والجولان واستغلال الملك الجماعي وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجالات الشرطة الإدارية الجماعية: المادة 4 من القرا ر التنظيمي الجماعي عدد 3 بتاريخ 17 نونبر 2022.

المادة الثالثة

تناط بالفرقة مهام ضبط المخالفات وتحرير المحاضر وإعداد التقارير بشأنها ويمنع عنهم ممارسة أي اختصاص من اختصاصات القوات العمومية أو الإدارية ذات الارتباط بمجالات الشرطة الإدارية طبقا للقانون والمساطر المعمول بها.

المادة الرابعة

يحرر أفراد فرقة المحلفين محاضر المخالفات التي تمت معاينتها أثناء القيام ب مهامهم وفق نموذج محدد يتضمن وقائع المخالفات وتصريحات المخالف أو من ينوب عنه ويوثق عند الاقتضاء بكافة الوسائل القانونية مع تبليغ المخالفين حسب القوانين الجاري بها العمل.

المادة الخامسة

يعهد بالسهر على تنفيذ مقتضيات هذا القرار الى السيد مدير المصالح.

وحرر بالعيون سيدي ملوك بتاريخ 02 يناير 2025.

الإمضاء: رئيس مجلس الجماعة ، الحسن احسايني.

جهة فاس – مكناس

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

حفظ الصحة العمومية والبيئة

قرار تنظيمي لرئيس جماعة فاس عدد.01 بتاريخ 02 يناير 2025 يتعلق بالمحافظة على الصحة والبيئة والمخالفات المترتبة عنها أداء غرامة

إن رئيس جماعة فاس،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 25 غشت 1914 المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة أو الخطيرة والمرسوم المنظم له والظهير المغير له؛

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1915 بشأن التدابير الصحية للمحافظة على النظافة والصحة العموميتين بالمدن؛

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 4 غشت 1918 الذي يخول للباشوات والقواد سلطات خاصة للمحافظة على النظافة والصحة العموميتين بالمدن؛

وتطبيقا للقانون رقم 9.96 المتمم للظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 الموافق (30 نونبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للأملاك العمومية؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.258 الصادر في 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المتعلق بصيانة العمارات وإحداث مقر للحراسة بالعمارات السكنية والمرسوم المنظم له؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.401. بتاريخ 12 جمادى الثانية 1378 (24 دجنبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة والظهير الشريف رقم 1.90.91 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1413 (9 نونبر 1992) المغير له؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.06.153 الصادر في 30 شوال 1427 الموافق ل 22 نونبر 2006 بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 209-07-1 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) الصادر بتنفيذ القانون رقم 07-39 بسن

أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 22-10-1 الصادر في 26 من صفر 1431(11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 05.10 بتغيير القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية؛

وبناء على المرسوم رقم 157-28-2 بتاريخ 26 مايو 1980 حول تحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على المرسوم 451-17-2 الصادر في4 ربيع الأول1439 موافق 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وتطبيقا للقرار الوزيري المشترك بين وزارة الداخلية ووزارة الصحة رقم 117-01 المحدد للمهام الخاصة بالأطباء والجراحين وأطباء الأسنان التابعين لوزارة الداخلية؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لفاس المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2024 المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر2024،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يمنع إلقاء أو وضع أو ترك أو فرز أو نبش أو تخريب أو حرق أو إسالة في الميادين والطرق والشوارع والممرات والأزقة والأرصفة وفي المناطق الخضراء ومرائب السيارات وأقبية العمارات وأسطح المباني والجدران والشرفات ومناور المنازل وغيرها من الأماكن سواء كانت عامة أو خاصة أيا من المواد والأشياء الآتية:

- النفايات الصلبة والسائلة والمهملة والمخلفات بجميع أنواعها كالفضلات والقشور والقمامة والأوراق المستعملة ومياه تنظيف المنازل والغسيل ومياه المجاري والبلاستيك والعلب وأعقاب السجائر وغيرها.

- كل منقول أو حيوان أو مادة ما تعرقل حركة السير أو تعيق المارة أو أشغال الطريق العام أو تشوه منظر الجماعة وجمالها وواجهات المباني وشرفاتها أو تخل بمقتضيات الصحة العامة والحفاظ على البيئة.

- بقايا الحدائق والأغصان وأوراق الشجر والسيارات والعربات والآليات وأجزائها ومخلفات أعمال الحفر والهدم.

- مخلفات تنظيف الزرابي والأغطية وما في حكمها وغسل السيارات والعربات وما شابهها.

- صرف النفايات السائلة للمعامل بالقنوات العمومية إلا بعد تطهيرها عضويا وكيميائيا، وبترخيص من المصالح المختصة.

- النبش في حاويات جمع النفايات بحثا عن المواد التي يمكن الاستفادة منها.

- إتلاف وتخريب حاويات النظافة وحرقها.

المادة الثانيـة

يجب على سكان المنازل والعمارات وأصحاب المكاتب والمنشآت والمحلات التجارية والصناعية والخدمات الصحية المنتجة للنفايات بوفرة كبيرة وغيرها حفظ القمامة والمخلفات الخاصة بمحلاتهم في حاويات مخصصة تتعهد الشركة المفوض لها تدبير قطاع النظافة بتوفيرها بعد جمعها بشكل يسهل عملية شحنها، مع احترام أوقات مرور شاحنات النظافة.

المادة الثالثـة

يجب أن تكون وسائل نقل القمامة والمهملات والمواد القابلة للتساقط والتطاير والمواد السائلة وغير ذلك من المخلفات بكافة أنواعها في حالة جيدة ومغطاة بشكل محكم بحيث لا يقع منها تسرب أو سيلان من محتوياتها.

المادة الرابعـة

يمنع منعا كليا تخصيص مناطق خارج المطرح العمومي للنفايات لتكديس المواد الناتجة عن جمع النفايات المنزلية من أجل تجميعها أو فرزها بغية المتاجرة فيها.

المادة الخامسـة

كل أرض فضاء أو عقار مهجور يقرر رئيس المجلس الجماعي وجوب تنظيفه وتزليج الرصيف المحيط به، يلزم المالك القيام بذلك طبقا للشروط والمواصفات التي يحددها الرئيس. وفي حالة عدم التنفيذ في الأجل المحدد ابتداء من تاريخ الإشعار الموجه إلى المعني بالأمر تقوم الجماعة بالأشغال اللازمة مع إضافة 10% من المبلغ الإجمالي على نفقة المالك.

المادة السادسـة

يتعين على أصحاب أوراش البناء توفير أوعية أو وسائل داخل الورش لجمع بقايا مواد البناء والتخلص منها بمطرح النفايات المخصص لها مع الحفاظ على نظافة الرصيف والطريق المجاور للورش وإلزامهم بوضع سياج وشبكة وقائية على واجهة الورش وتأمين الحماية اللازمة وتوفير جميع اللوازم الضرورية للعمل وكذا إلزامهم باستعمال الأنابيب العمودية البلاستيكية لتفريغ مخلفات البناء من الطوابق العليا.

المادة السابعـة

يمنع القيام بغسل السيارات والعربات والآليات والأدوات بجميع أصنافها على جنبات الطرق وفي الأماكن العمومية ومحطات وقوف

السيارات والحدائق والأراضي الفارغة وقرب السقايات العمومية ومجاري مياه الأمطار.

المادة الثامنة

يمنع منعا كليا إصلاح وصباغة السيارات والشاحنات وتغيير زيوتها وإصلاح الثلاجات أو القيام بأعمال النجارة والحدادة وكل أشغال المؤسسات المهنية والصناعية على الأرصفة والشوارع والأماكن العمومية.

يمنع عرض البضائع والسلع وغيرها دون ترخيص على الأرصفة والشوارع والأماكن العمومية. وتحجز كل الآليات المستعملة لهذه الأغراض وكذا السلع والبضائع المعروضة.

المادة التاسعة

يمنع رمي الأشياء المتعفنة والأشياء المستغنى عنها كالعجلات والأوعية والملابس والمناديل المستعملة وما شابهها على الطريق والأماكن العمومية، ويمنع منعا كليا تفريغ زيوت المحركات في البالوعات ومجاري المياه. كما يحظر البصق في الأماكن العمومية أو التبول أو التغوط خارج المرافق الصحية.

المادة العاشرة

يمنع عرض المواد الغذائية بالمحلات التجارية والمقشدات دون حفظها من التلوث بالتبريد والتغليف ويتم حجز وإتلاف كل المواد الغير الصالحة للاستهلاك.

المادة الحادية عشرة

صيانة الأغراس

1. يمنع السير على متن الدراجات العادية والدراجات ذات ثلاث عجلات فوق الأرصفة وما شابهها بالممرات وسط الحدائق والمساحات الخضراء والبساتين العمومية وكل ما من شأنه أن يعرقل مرور المتنزهين ولا يرخص بذلك إلا للعربات الصغيرة التي تحمل المعطوبين والصبيان.

2. يمنع قطع الأشجار صغيرة كانت أو كبيرة أو إتلافها أو قطع النباتات ذات الأوراق أو الأزهار وكذا إتلاف السياجات والمقاعد وكل لوازم الغرس وبوجه عام جميع الأشياء التي من شأنها صيانة وحفظ وترتيب الحدائق وما شاكلها أو المتنزهات والبساتين.

3. يمنع الصعود على المقاعد أو التمدد عليها أو تحويلها عن موضعها أو الصعود على الأشجار وقطع الأغصان أو كسرها أو انتزاع أوراقها أو أزهارها وزعزعة أو إتلاف أو اقتلاع الدعامات أو الآلات المعدة لصيانة الأشجار.

4. يمنع الاستناد على الأشجار أو زعزعتها أو إسناد الدراجات عليها أو تعليق الأشياء عليها.

المادة الثانية عشرة

يمنع نشر الزرابي والملابس التي تشكل خطرا على المارة وكل ما يهدد المارة على الشرفات وعلى واجهات البنايات، كما يمنع نشر الجلود والصوف وما شاكلها بالفضاءات العمومية.

المادة الثالثة عشرة

يتعين على كل مالك أو مستغل لبناء سواء كان معدا للسكن أو للتجارة أو الصناعة أو المستودعات، رش وكنس الرصيف أمام مبناه يوميا عند الفتح وبعد الإغلاق، كما يلزم عارضو البضائع، المرخص لهم، بالنظافة اليومية وجمع النفايات وإيداعها في الأوعية المخصصة لها.

المادة الرابعة عشرة

يمنع إحداث أحواض المياه الراكدة والبراميل والأوعية الثابتة بالأرض لري الحدائق، ويجب تجديد مياه الأحواض بالنسبة للمهن المرخص لها كل أسبوع على الأقل، ويمنع على شاغلي البنايات تكوين أي مياه راكدة بسبب الأمطار أو غيرها تجنبا لتوالد الطفيليات والحشرات المضرة.

المادة الخامسة عشرة

يمنع إلقاء القمامة المحتوية على مواد سامة أو معدية أو مشعة ناتجة عن المستشفيات والمختبرات والمصحات الخاصة ومحلات التمريض والصيدليات مع القمامة المنزلية وتلزم الجهات المنتجة لها بجمعها والتخلص منها بحرقها في أفرنة خاصة معدة لذلك أو من خلال التعاقد مع شركة مختصة.

المادة السادسة عشرة

يمنع إخراج أو إيداع الأثاث والأجهزة المنزلية غير الصالحة أو اتلافها في الملك العمومي أو غيره ويجب حملها إلى المطرح العمومي على نفقة صاحبها.

المادة السابعة عشرة

يمنع إيداع السيارات والآليات المهملة وغير المستعملة في الأماكن العامة ويتم نقلها على نفقة صاحبها إلى محجز المدينة من طرف الجهة المختصة.

المادة الثامنة عشرة

يمنع إيداع الأزبال أو القاذورات أو الأثاث غير الصالح المشوه للمنظر العام فوق السطوح وعلى الشرفات وأفنية العمارات.

المادة التاسعة عشرة

يجب على أصحاب المباني المتعددة الطوابق والتي يشغلها عدة مالكين أو مستأجرين أن يتولوا بوسائلهم الخاصة المحافظة على نظافة الأجزاء المشتركة فيها كالساحات والدرج والمناور والأقبية والأفنية والأرصفة المحاذية لها وتسهيل عملية جمع القمامة.

المادة العشرون

يلزم مالكو ومستغلو العمارات بمداومة تنظيف الواجهات الزجاجية وصباغتها باللون الأبيض غير الناصع وإصلاحها وتزيينها وإعادة صباغتها مرة كل خمس سنوات على الأقل بنفس اللون، وفي حالة

تقاعسهم عن ذلك رغم الإنذار الموجه لهم من طرف مصالح الجماعة، فإن هذه الأخيرة تتولى القيام بالعملية مع إضافة 10% من المصاريف على نفقة المعنيين بالأمر.

المادة الحادية والعشرون

تمنع تربية المواشي والدواجن داخل المجال الحضري وتجوالها وإقامة الإسطبلات، ويتم حجز كل الحيوانات التائهة.

المادة الثانية والعشرون

يمنع إصدار الضجيج المفتعل والمنبعث من الدراجات النارية الكبرى باعتباره تلوثا سمعيا مزعجا للساكنة

المادة الثالثة والعشرون

يتعرض مرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها بهذا القرار إلى إنذار يترتب عنه أداء غرامة مالية تحدد ما بين 500 درهم و10.000.00درهم تؤدى مباشرة عند ضبطها أو بصندوق وكيل المداخيل الجماعية في ظرف يومين بقطع النظر عن أيام السبت والأحد والأعياد.

يتحمل المخالف، إضافة إلى مبلغ الغرامة مسؤولية الأضرار الناتجة عن ارتكابه للمخالفة وكذا مصاريف تعويضها والتي تحددها المصالح المختصة.

في حالة عدم أداء الغرامة المنصوص عليها في هذا القرار في غضون الأجل المحدد أعلاه وكذلك في حالة العود يحرر محضر ضد المخالف ويوجه إلى المحاكم المختصة.

المادة الرابعة والعشرون

يعهد إلى أطباء وأعوان المكتب البلدي لوقاية الصحة وأعوان الجماعة المحلفين بتحرير محاضر ضبط المخالفات عند اقترافها وتسليم الإنذارات المترتب عنها أداء غرامة للمخالفين. كما يعهد للمصالح الجماعية بتنفيذ هذا القرار كل في دائرة اختصاصها.

المادة الخامسة والعشرون

يلغى القرار الجماعي التنظيمي رقم 6 بتاريخ 20 أكتوبر 2016 المتعلق بالمحافظة على الصحة والبيئة والمخالفات المترتبة عنها أداء غرامة.

المادة السادسة والعشرون

يعتبر هذا القرار ساري المفعول ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد والي جهة فاس مكناس عامل عمالة فاس.

وحرر بفاس في 02 يناير 2025.

الإمضاء: رئيس جماعة فاس، عبد السلام البقالي.

تأشيرة السيد والي جهة فاس - مكناس، عامل عمالة فاس، السيد معاذ الجامعي.

الشرطة الإدارية

تنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة

قرار لرئيس مجلس جماعة گيگو رقم 2024/2 بتاريخ 07 أكتوبر 2024 متعلق بتنظيم رخص الأنشطة الاقتصادية غير المنظمة (تجارية، حرفية، صناعية) حفظ الصحة العمومية

إن رئيس مجلس جماعة گيگو،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 15.85 20 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 ولا سيما المواد 100 و236؛

وبناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 11 من رجب1441 الموافق ل 06 مارس 2020؛

وبناء على الظهير المؤرخ في 3 شوال 1332 الموافق 25 غشت 1914 الصادر في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تتميمه وتغييره؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334 الموافق 08 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية الواجب اتخاذها لوقاية الصحة العمومية والنظافة في المدن؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 الموافق 18 يناير 1940 والمتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 16.99 صادر في 13 من شوال 1437 الموافق 18 يوليوز 2016 بتنفيذ القانون رقم 16.49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

وبناء على القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 12 يونيو 2019 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

وبناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

وبناء على القانون رقم 31.08 المتعلق بتحديد تدابير حماية المستهلك؛

وبناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ: 26 ماي 1980 بتحديد الشروط التي تنفذ تلقائيا والتدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 07 بتاريخ 05 فبراير2024 تحدد بموجبه الرسوم والحقوق والأتاوات والمساهمات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة گيگو؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي المجتمع في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2024،

فقد تقرر ما يلي:

الباب الأول

أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 ولا سيما المادة 100 و236 منه اللتان تخولان لرئيس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية والصحة والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الإذن والأمر والمنع.

الفصل الثاني

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحية استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحة والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة، وشروط فتحها في وجه العموم وكذا تحديد المساطر والإجراءات الواجب اتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة رخص (rokhas.ma) كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية والخدماتية غير المنظمة داخل تراب جماعة گيگو.

الفصل الثالث

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة نشاط خاضع لدفتر التحملات أو بحث المنافع والمضار من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة. وتصدر مصلحة الشرطة الإدارية والتنشيط الاقتصادي هذه التصاريح والأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه وتوقيع التصريح وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار.

الفصل الرابع

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من شأنه الإضرار بالبيئة أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الباب الثاني

تصنيف الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توافرها في هذه الأنشطة.

الفصل الخامس

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية "rokhas.ma" وموقع "إدارتي" الإلكتروني إلى ثلاثة أصناف حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة، كما هو مبين في منصة "rokhas.ma" وهي:

أ- الأنشطة التي تحتاج إلى تصريح قبلي لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها.

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس مجلس الجماعة وهي محددة على سبيل المثال لا الحصر، ويمكن تحيينها من طرف رئيس المجلس الجماعي بمعية المصالح الجماعية وذلك بإضافة بعض الأنشطة حسب التطورات والمستجدات وكلما تطلب الأمر ذلك.

اسم الأنشطة الاقتصادية
بيع لوازم الأحدية
إسكافي بدون آلة
صناعة يدوية للأحدية

صنع حرفي للوازم السفر التقليدية والسروج ومنتجات أخرى من الجلد
صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن
الخياطة التقليدية
صنع حرفي من الملابس التقليدية
خياطة الستائر بآلتين أو أقل
بيع مستلزمات الخياطة
بيع مستلزمات أخرى بالتقسيط في المتاجر لمنتجات الصناعة التقليدية
نجارة بدون آلة
النقش التقليدي على الخشب
بيع الأدوات المنزلية
بيع أدوات المائدة بالتقسيط
بيع أدوات المطبخ
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
بيع تجهيزات صحية الزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب
بيع أغطية المائدة وملحقاتها
بيع الأثاث الجديد
بيع الأثاث المستعمل
إصلاح الأثاث بالتجهيزات المنزلية
إصلاح الكراسي
بيع الزرابي 2والمكيت بالتقسيط في المتاجر لمتخصصة
بيع مستلزمات الإنارة والثريات
بيع أدوات الزينة والديكور
بيع أغطية الجدران والأرض
بيع اللوحات القماشية والستائر
صناعة الأثاث والديكور بدون آلة
بيع معدات حمامات السباحة
تأجير واستئجار الآلات الفلاحية
تأجير واستئجار المعدات الفلاحية
بيع مواد وآليات الري بالتقسيط
بيع الأدوات والمعدات الزراعية بالتقسيط
بيع المواد الفلاحية بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية الحيوانات الحية
بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط
بيع النباتات الاصطناعية
بيع النباتات والزهور

بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر متخصص
بيع العطور
بيع الحفاظات
بيع لوازم الأطفال والرضع
بيع الألعاب واللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع لوازم تزيين السيارات
تزيين السيارات للمناسبات
بيع معدات المناسبات والحفلات
مكتب كراء معدات المناسبات والحفلات
نكافة
بيع وكراء فساتين الأعراس والإكسسوارات
بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
بيع الدراجات الهوائية فقط
بيع الدراجات الكهربائية
بيع قطاع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط
بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
بيع قطاع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
بيع معدات فحص وإصلاح المركبات
بيع الإطارات الجديدة
بيع سوائل وزيوت العربات
بيع مياه المحركات
بيع زجاج المركبات وتركيب وإصلاح زجاج المركبات
النقش على الألواح المعدنية للمركبات
بيع وتركيب إطارات اللوحات
بيع لوازم وهياكل العربات
بيع لوازم ومحركات نوافذ السيارات
بيع المعدات الهيدرو-ميكانيكية
تشخيص السيارات
مكاتب المراقبة والتحاليل التقنية
قاعة عروض بيع السيارات
تأجير واستئجار وسائل النقل
مكتب تأجير واستئجار الشاحنات
خياطة مقاعد السيارات يدويا
صالون الحلاقة (فقط) للنساء
صالون الحلاقة (فقط) للرجال
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)

تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
مكتب إدارة الأملاك العقارية
الوكالات العقارية
مكاتب الدراسات والاستثمار
مكاتب الشركات
مختبر الصور الفوتوغرافية
مخدع هاتفي
إنجاز البرامج المعلوماتية
الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية
تسيير الشبكات والانظمة المعلوماتية
نادي الأنترنيت
بيع الجبس ومستلزماته
تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء
بيع مواد الترصيص
بيع الألمنيوم ولوازمه
بيع الأبواب بجميع أصنافها
بيع المفاتيح ولوازم الأبواب
بيع العوازل الحرارية
مكتب وسيط في بيع مواد البناء
سناك
مهني ديكور المنازل
صباغ
كهرباء المباني
بناء
جباس
رخام
بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية
بيع مواد التزفيت والمواد العازلة
بيع معدات المصاعد
بيع الخردوات
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
بيع الكتب المستعملة
بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني
بيع الملحقات والمعدات الطبية
بيع المواد الشبه صيدلية بالتقسيط
بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
بيع مواد التعقيم
بيع مواد النظافة

بيع أغدية ومستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط
بيع التبن
بيع تغدية الطيور
بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة
بيع مستلزمات الصيد والقنص
مكتب وسيط في بيع المحروقات والمعادن وخامات المعادن والمواد الكيماوية
بيع منتجات مستلزمات الطاقات الجديدة
بيع المجوهرات
إصلاح المجوهرات
بيع الساعات
إصلاح الساعات
بيع التوابل
بيع الفواكه الجافة
بيع الحبوب والقطاني
بيع الحبوب والفواكه المحمصة
بيع وطحن وتعصير القهوة
بيع الزيوت الغذائية
بيع الزيوت ومشتقاته بالتقسيط
بيع العسل
بيع التمور
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات
بيع الشكولاتة
بيع البيض
بيع شرائح البطاطس
بيع مواد الحلويات
بيع النكهات الغذائية
بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات
بيع المثلجات
بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
تحضير وبيع الفطائر فقط
تحضير وبيع الإسفنج
تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
بيع الخبز
بيع الخبز والمعجنات بالتقسيط فقط
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في المتاجر المتخصصة
بيع الأعشاب والمنسمات الطرية

بيع المكملات الغذائية
بيع الحلزون
بيع المنتجات المجالية (تعاونيات)
بيع لوازم المخبزات
بيع آلات تحضير القهوة
بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية
بيع آلات طحن التوابل
بيع مواد التغليف وتعبئة المواد الغذائية
بيع مصفاة المياه
بيع مواد ومعدات معالجة المياه
بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها
إصلاح التجهيزات الإليكترو-منزلية وإصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل والحديقة
إصلاح المعدات الإلكترونية والبصرية
إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
إصلاح معدات الاتصال
إصلاح معدات كهربائية صغيرة
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط
تأجير واستئجار آلات المكتب ومعدات الإعلاميات
بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع المواد البصرية والفتوغرافية بالتقسيط
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
البازارات
بيع لأنتيك
بيع اللوحات الفنية
بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
تأجير شرائط وأقراص الفيديو
مكتبة أو وراقة
بيع لوازم الرسم
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع جميع انواع الاشرطة اللاصقة
نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة اخرى مختصة في دعم المكاتب
تثقيب الورق (سبيرال)
كاتب عمومي
تجليد الكتب والأنشطة المكملة
طبع البحوث الجامعية
بيع لوازم ومعدات المطبعة
بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الملابس الرياضية
بيع الملابس الجاهزة
بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
بيع تجهيزات محلات الملابس
بيع الحقائب بجميع أنواعها
إتمام تجهيز المنسوجات أقل من خمس عمال
صناعة يدوية للزرابي
بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة
النسيج بدون آلة
صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج
مكتب وسيط في بيع النسيج الملابس الفرو الأحدية ومنتجات جلدية
بيع جميع أنواع الأثواب
بيع متلاشيات الأثواب
خياطة وبيع أثواب الأثاث المنزلي
Tapissier تابيسي
بيع الأحدية والمنتجات الجلدية والشبه جلدية

الوثائق المطلوبة:

- تصريح (يحمل النموذج من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر او من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي او الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب التصريح.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة او الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الادلاء بصورة وتصميم موقعي

للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.

- تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل (croquis) يوضح كيفية تهيئة المحل المنجز من طرف مختص.

يمنح وصل التصريح في الحين:

تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية داخل أجل 15 يوما من إيداع التصريح قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية.

ب- الأنشطة التي تحتاج لإذن ممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة.

وتشمل الأنشطة التجارية التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها من طرف رئيس المجلس الجماعي بمعية المصالح الجماعية وذلك بإضافة بعض الأنشطة حسب التطورات والمستجدات وكلما تطلب الأمر ذلك.

اسم النشاط
مركز اللياقة البدنية
القاعات الرياضية
الملاعب الرياضية الخاصة
قاعات الألعاب وألعاب الفيديو
ساحة الألعاب والراحة
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
أنشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضوع آخر)
النوادي
بيع الاسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
بيع اللحوم البيضاء (الدجاج المذبوح والديك الرومي)
الرياشات
بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة
تغليف الخضر والفواكه الطرية
تعبئة الفواكه الجافة
تعبئة التوابل
تعبئة السكر
صنع المثلجات والصوربي
صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية
صنع الحلويات المعلبة
صنع البسكويت
إنتاج الحلويات الشامية
صنع الحلويات
مخبزة عصرية
فرن تقليدي
صنع الشكولاتة
مقهى
مقهى بيار
مقهى لبيع المثلجات
مقهى مطعم بيار
مقهى / مطعم
مقهى مع بيع الخبز والحلويات
قاعة الشاي
سناك أكثر من 30 متر مربع وأقل من 50 متر مربع
سناك أقل من 30 متر مربع
الوجبات السريعة (شوارما- طاكوس- بيتزاريا- هامبرغر)
تهيئ بيع مأكولات خفيفة اقل من 20 متر مربع (ارضية)
مشواة الدجاج فقط
مشواة اللحم وتوابعه فقط
مشواة مختلطة
المطاعم الكبرى
ورشة تهيئ وتوصيل الواجبات الغذائية
محلبة او مقشدة أقل من 30 متر مربع (ارضية)
محلبة أو مقشدة أكثر من 30 متر مربع
تعاونيات جمع الحليب
بيع السيارات الأخرى
بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات والعربات الخفيفة
بيع الدراجات النارية المستعملة
بيع الدراجات الهوائية
ورشة ممولي الحفلات
الفنادق واصناف الإيواء المماثلة
فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل أو عربات الترفيه
أنواع أخرى للإيواء
بيع أدوات تقويم الأعضاء
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه طبية

بيع المنتجات الشبه صيدلية
بيع الأثاث ومعدات الاضاءة وتجهيزات وأثاث منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
النسيج والديكور 3 آلات (اقل من 10 عمال)
المطبعات
الطباعة الرقمية
الطباعة على الحرير
نشر الكتب
بيع الكتب بالجملة
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
نشر البرمجيات
نشر الألعاب الإلكترونية
نسخ التسجيلات
البيع عن طريق الانترنيت

الوثائق المطلوبة:

طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني لطالب الإذن.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع عليه على جميع صفحاته مسبوقا بعبارة "قرئ والتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.
- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف او الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة او الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الاوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء المشمولة بوثائق التعمير او الادلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في احياء قديمة لم يسبق لها ان خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.
- تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي أو تفوق 30 متر مربع أو رسم مفصل للمحل (croquis) الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع يوضح كيفية تهيئته، وبالنسبة للمحلات التجارية المتواجدة بالأحياء القديمة والاحياء المشمولة بتصميم اعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص مع ضرورة التقيد واحترام المساحات لمنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حدة.
- الوثائق الاخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات.

ج- الأنشطة التي تحتاج لاذن ممارسة نشاط صناعي او تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة.

وتشمل الأنشطة التي تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل الحصر ويمكن تحيينها من طرف رئيس المجلس الجماعي بمعية المصالح الجماعية وذلك بإضافة بعض الأنشطة حسب التطورات والمستجدات وكلما تطلب الأمر ذلك.

اسم النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار
بيع المعدات الفلاحية بالجملة		X
بيع الأعلاف وتوابعها بالجملة		X
بيع الاسمدة بالجملة	x	
بيع الحبوب والبذور بالجملة	x	
استيراد منتجات وقاية النباتات وتعبئتها		X
صنع المبيدات والمنتجات الكيمائية الزراعية		x
إنتاج أغذية للحيوانات الاليفة	x	
إنتاج علف الماشية		X
إنتاج الأغذية المركبة لدواجن		X
الإسطبلات		x
بيع الحيوانات الأليفة بالجملة		X
بيع الطيور بالجملة		X

بيع الأسماك القشريات والرخويات بالجملة		X
محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها (البقالة) بالجملة		X
بيع المواد الغذائية العامة بالجملة		X
بيع المشروبات بالجملة		X
بيع الحليب والألبان ومشتقاتها بالجملة		X
بيع الزيوت الغذائية بالجملة		X
بيع السكر بالجملة		X
بيع الشكولاتة والحلويات بالجملة		X
تحويل وتلفيف وبيع الشاي بالجملة		X
بيع التوابل بالجملة		X
بيع الدقيق بالجملة		X
بيع المكسرات بالجملة		X
بيع الفواكه والخضروات بالجملة		x
تغليف الفواكه والخضروات	X	
تلفيف القهوة	X	
إنتاج الماركرين والدهون الغذائية المشابهة	X	
تعبئة السكر حبيبات	X	
طحن وتعبئة السكر (سكر كلاصي)	X	
تعبئة الحبوب والقطاني	X	
تعبئة المياه المعدنية	X	
تعبئة وتلفيف التوابل والبهارات	X	
صنع أغدية ملائمة للأطفال وأغذية للحمية	X	
صنع الكاكاو	X	
صنع وتحويل الشكولاتة	X	
صنع مواد اخرى خاصة بالحلويات	X	
صنع العجائن الغذائية (المكرونة) والكسكس	X	
صنع منتجات نشوية	X	
صنع الجبن	X	
تحويل وتلفيف الفواكه الجافة	x	
إنتاج زيت الأركان	X	
صنع وتحويل منتجات الألبان	X	
تحويل وحفظ الأسماك القشريات	x	

تقطيع وتحويل وتلفيف جميع أنواع اللحوم	X	
إعداد منتجات اللحوم	X	
صنع مشروبات منعشة	X	
إنتاج مياه المائدة	X	
صنع عصائر الفواكه والخضر	X	
تحويل الحبوب	X	
طحن المكسرات	X	
صنع وتحويل البهارات والتوابل	X	
تحويل وحفظ فواكه وخضر اخرى	X	
تحويل وحفظ الطماطم	X	
انتاج المكملات الغذائية	X	
مستودع لتخزين المواد الغذائية	X	
مستودع لتخزين، تبريد وحفظ الفواكه والخضر	X	
مستودع لتخزين الاسماك وفواكه البحر الطازجة المجمدة	X	
مخزن تبريد اللحوم البيضاء	x	
مستودع المشروبات	x	
صنع الأفرنة الكهربائية		X
صنع أفرنة الغاز		X
إصلاح الأفرنة الكهربائية		X
إصلاح أفرنة الغاز		X
إصلاح آلات ومعدات المخبزات		x
إصلاح آلات ومعدات ميكانيكية	X	
إصلاح الموازين التجارية	X	
إصلاح مركبات معدنية	X	
إصلاح وصيانة السفن والمراكب و jet sky	X	
إصلاح عوادم السيارات	X	
إصلاح ماص الصدمات	X	
إصلاح الدراجات العادية	X	
إصلاح حاقن السيارات	X	
إصلاح الدراجات النارية والعادية	X	
إصلاح العجلات	X	
إصلاح مضخات السيارات	X	
تركيب وإصلاح زجاج المركبات	X	
إصلاح هياكل السيارات	X	
إصلاح هياكل المركبات الصناعية	X	

إصلاح جميع انواع الفرامل والفليكسيبلات	X	
إصلاح المشعاع	X	
مركز خدمات السيارات	X	
مركز الفحص التقني للعربات	X	
مركز الموازاة والتوازن للسيارات	X	
شحن البطاريات	X	
كهرباء السيارات	X	
ميكانيك السيارات	X	
ميكانيك عامة	X	
الميكانيكا الصناعية	X	
صباغة السيارات	X	
تلميع السيارات	X	
أفرنة صباغة السيارات	X	
صباغة اطارات الالمنيوم	X	
صباغة هياكل الشاحنات	X	
غسل السيارات فقط	X	
تنظيف مقاعد السيارات	x	
غسل الحاويات بجميع انواعها	X	
ورشة عمل الصفائح المعدنية والطلاء	x	
بيع عوادم العربات بالجملة		X
بيع الإطارات الجديدة بالجملة		X
بيع مشعاع (مبرد) المركبات بالجملة		X
بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة		x
مستودع لتخزين قطاع الغيار الجديدة	X	
مستودع العجلات المطاطية	X	
مستودع لتخزين هياكل السيارات و/أو الدراجات الجديدة	X	
صنع وتلبيس العجلات المطاطية	x	
تركيب عربات ذات محرك		X
تركيب أجزاء وتوابع السيارات الأخرى		X
تصنيع بطاريات السيارات والبطاريات الصناعية		x
تركيب الدراجات العادية وعربات لدوي الاحتياجات الخاصة		x
صنع هياكل السيارات والمقطورات		X
تركيب الدراجات النارية		X
صنع قطاع غيار السيارات		X

صنع أجزاء كهربائية والكترونية للسيارات		X
محلات بيع الخردة متلاشيات السيارات	X	
محلات بيع لوازم وقطع الغيار المستعمل للسيارات	X	
محلات بيع الإطارات المستعملة بالجملة	X	
مستودعات بيع هياكل وقطع غيار السيارات ووسائل النقل الأخرى	x	
محلات أنشطة توضيب السلع		X
مستودع لتخزين أكياس البلاستيكية المقننة	X	
مستودع لتخزين مواد التلفيف والتعليب والاكياس الورقية	x	
مستودع لتخزين الكارتون والبوليستر	X	
صنع مواد أخرى من البلاستيك	X	
صنع المواد البلاستيكية الاساسية	X	
انتاج الأقنعة	x	
صنع الألواح والأوراق والأنابيب والقضبان البلاستيكية	X	
صنع الأكياس البلاستيكية المقننة	X	
صنع عناصر البناء من البلاستيك	X	
صنع أوعية التلفيف البلاستيكية	X	
صنع وتجميع وتوزيع الحقائب البلاستيكية	X	
صنع أكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي	X	
صنع العبوات والاكياس البلاستيكية والبوليستر	X	
تصنيع سياجات البلاستيك المجلفة والأسلاك الشائكة	X	
صنع منتجات الوراقة	X	
صنع منتجات من الورق للاستعمال الصحي او المنزلي	X	
صنع منتجات أخرى من الورق أو الورق المقوى	X	

صنع الورق والورق المقوى المموج وأوعية التلفيف من الورق أو الورق المقوى	X	
صنع ورق الجدران	X	
صنع عجين الورق	X	
انتاج أكياس من الخيط	X	
صنع العلب الكارتونية والحافظات الورقية للمواد الاستهلاكية	X	
العلاج بحمامات المياه المعدنية ومياه البحر	X	
حمام مغربي	X	
دوش	x	
دوش-حمام مغربي	X	
حمام تركي	X	
مركز التجميل	X	
استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية	X	
صنع العطور ومواد التجميل	X	
صنع مستحضرات التجميل	X	
مستودع لتخزين أدوات ومواد التطهير والعطور	X	
صنع الصابون العطري الطبيعي	X	
صنع الصابون ومواد التطهير والعطور	X	
بيع الحديد بالجملة		x
بيع المعادن وخامات المعادن بالجملة		X
صنع منتجات متنوعة أخرى من المعادن غير المصنفة في موضوع آخر		X
الحدادة والتلحيم		X
نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ		X
صنع خزانات وصهاريج معدنية أخرى		X
صنع أدوات القطع		X
صنع البراميل وأوعية التلفيف المماثلة من المعادن		X
صنع مولدات البخار باستثناء مراجل التدفئة المركزية		X
صنع الابواب والشبابيك المعدنية		X
صنع المشعات مراجل التدفئة المركزية		X
صنع منتجات من الخيوط المعدنية وصنع السلاسل واللوالب		X

ورشات الخياطة		X
معالجة وتغليف المعادن		X
نجارة الألمنيوم		X
خراطة الحديد		X
الشحذ		X
صنع مواد التلفيف المعدنية الخفيفة		X
محلات صنع وتركيب اللوحات الاشهارية		X
مستودع للتخزين الخشب	x	
مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي	X	
بيع المنتجات الخشبية		x
بيع الخشب ومشتقاته بالجملة		X
صنع حرفي لمنتجات متنوعة من الخشب القصب والحلفاء		x
صنع هياكل البناء الخشبية والنجارة الخشبية الاخرى		X
صنع الألواح والصفائح من الخشب		X
صنع أوعية التلفيف من الخشب		X
صنع منتجات مختلفة من الخشب		X
النفش على الخشب بالآلة		X
النجارة بواسطة آلتين على الأكثر		X
صنع أرضيات خشبية مجمعة		X
صنع منتجات من الفيلين		X
جمع النفايات وتدويرها	X	
بيع الفضلات والنفايات القابلة لإعادة التدوير بالجملة	X	
تدوير زيوت المحركات	X	
تدوير ومعالجة البطاريات المستخدمة	X	
تحويل وتدوير عناصر البناء	X	
تدوير متلاشيات البلاستيك	X	
الأسواق الممتازة الكبرى (مساحتها تفوق 2500 متر)	X	
الأسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400 و250 متر)	X	
الأسواق الممتازة الصغيرة (مساحتها بين 120 و400 متر)	X	
مول	X	
مركز تجاري	X	

تقطيع ومعالجة وبيع الرخام والزليج		x
صنع مواد البناء الأخرى		x
صنع مواد أخرى من الخرسانة والإسمنت أو الجبس		x
صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال		x
صنع الملاط والخرسانة الجافة		x
صنع عناصر من الخرسانة للبناء		x
قطع وتشكيل الحجر وإعداده للاستعمال		x
صنع القرميد والآجور من الطين المعد		x
صنع هياكل من الياف الاسمنت		x
صنع الزليج من الخزف		x
صنع عناصر من الجبس للبناء		x
صنع منتجات كاشطة		x
التجصيص		x
مسبك حرفي		x
بيع آلات خاصة ببناء والهندسة المدنية وآلات استخراجية بالجملة		x
بيع مواد البناء بالجملة		X
بيع العقاقير بالجملة		X
بيع المنتجات الصحية للحمامات بالجملة		X
بيع لوازم السباكة والتدفئة بالجملة		X
مستودع لتخزين مواد البناء	X	
مستودع لتخزين مواد الصباغة وملحقاتها	X	
استيراد وتصدير المنتوجات الزجاجية		x
بيع الزجاج بالجملة		X
صنع وتركيب المرايا		X
بيع وتقطيع زجاج الأبواب والنوافذ وتوابعهما		X
مستودع لتخزين المواد الزجاجية		X
تدوير بقايا الزجاج		X
بيع الأثاث والزرابي ومعدات الإضاءة بالجملة		X
صناعة سفايف الأفرشة بالآلة		X
صناعات ملحقة بالأثاث		X
صالة عرض الأفرشة والأثاث والديكور		X
صنع الأثاث والديكور-2آلات وأقل		X

صنع الأفرشة التقليدية		X
مستودع لترتيب وتهيئ وصنع الأفرشة والأغطية العصرية	X	
خياطة الأفرشة		x
صنع الزرابي (الحصير) البلاستيكية	x	
صنع الزرابي (الحصير) بالدوم	X	
صنع ميكانيكية للزرابي والموكيت	X	
بيع آلات وتجهيزات المكتب الاخرى بالجملة		x
بيع أثاث المكتب بالجملة		X
صنع أثاث المكاتب والمتاجر		X
إصلاح وتركيب المكاتب		X
أنشطة ما قبل الطباعة		X
أنشطة الطباعة التجارية الاخرى		X
طباعة الصحف		X
مطبعة اللافتات واللوحات الاشهارية		X
قاعات المناسبات والاجتماعات	x	
قاعات الحفلات	X	
قاعة متعددة الخصائص	X	
مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات والمناسبات	X	
بيع الساعات بالجملة		X
صنع الساعات		X
بيع المجوهرات		X
صنع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة		X
صنع المجوهرات والحلي		X
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع (أرضي)		X
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة		X
بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة		X
صنع أجهزة منزلية كهربائية		X
صنع أجهزة منزلية غير كهربائية		X
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة للتقسيط (أكثر من 200 متر مربع أرضية)		X
مستودع الأثاث المنزلية		X

بيع الأواني الفخارية والزجاجية بالجملة		X
بيع منتجات التنظيف بالجملة		X
صنع ألواح الطهي		X
صنع الأواني بجميع أنواعها		X
إصلاح الأواني المنزلية		X
صنع منتجات حرفية من السيراميك للاستعمال المنزلي او الزخرفة		X
صنع تجهيزات صحية من الخزف		X
صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي أو للزخرفة		X
صنع منتجات خزفية اخرى		X
صنع تجهيزات أخرى من الخزف للاستعمال التقني		X
صنع منتجات تقليدية من الطين المعد		X
صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة		X
تخزين منتجات الحرف التقليدية		X
بيع آلات خاصة بصنع النسيج والملابس بالجملة		X
إصلاح آلات الخياطة		X
صباغة الثوب والخيوط		X
صنع الاقمشة المزردة		X
صنع منتجات من الفرو		X
بيع النسيج بالجملة		X
صنع منتجات النسيج الاخرى ما عدا الملابس		x
صنع منتجات اخرى من الأقمشة المزردة		X
صنع منسوجات أخرى (غير مصنفة في موضوع اخر)		X
صنع منسوجات تقنية وصناعية أخرى		X
صنع الخيوط والحبال والشباك		X
صنع سفايف بالآلة		X
صنع الأزرار		x
مستودع للتخزين الأثواب ومستلزماتها	x	
تحضير وصباغة الفرو		x
الغسيل الصناعي	X	
مستودع الملابس الجاهزة	x	
صنع الملابس الداخلية		x

صنع ملابس العمل		X
صنع الملابس بالقياس		X
صنع ملابس أخرى وملحقات اللباس		X
تصنيع الملابس القطنية		X
صنع الملابس الخارجية		X
صنع الجوارب من الاقمشة المزرد		X
ورشة للخياطة التقليدية		X
الخياطة العصرية أقل من 03 آلات		X
النسيج والديكور10 آلات على الاكثر (أقل من20عامل)		X
تقطيع الثوب		X
خياطة وبيع الخيم ولوازمها	x	
تبييض الجينز		X
تصنيع وتبييض الملابس		X
صنع لوازم السفر والسروج ومنتجات أخرى من الجينز		X
صنع الملابس من الجلد		X
بيع الجلد بالجملة		X
صنع الأحذية الرياضة		X
صنع الأحذية المطاطية		X
صنع الأحذية الحرفية بالمقاس		X
صنع المعدات الإشعاعية الطبية والأجهزة الإلكترونية الطبية والعلاجية		X
صنع الأدوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وطب الأسنان		X
تركيب وإصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين		X
صنع المنتجات الصيدلانية بالجملة	x	
مستودع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه طبية	X	
مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة	X	
تخزين الكحول الطبية والمعقمات	X	
مستودع وضع البضائع المصنعة الغير الكيميائية والصحية	X	
سيارات الإسعاف	X	
بيع المكونات والتجهيزات الإلكترونية والخاصة بالاتصالات بالجملة		X

مستودع المعدات الكهربائية والإلكترونية		X
صنع أجهزة الإنارة الكهربائية		X
صنع أجهزة كهربائية أخرى		X
صنع بطاقات إلكترونية مجمعة		X
صنع مكونات إلكترونية		X
صنع أجهزة التركيب الكهربائية		X
صنع المحركات والمولدات الكهربائية		X
صنع أجهزة التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي		X
صنع البطاريات والمراكم الكهربائية		X
صنع منتجات إلكترونية للاستهلاك العام		X
صنع العوازل الكهربائية والقطع العازلة من الخزف		X
صنع أسلاك وكابلات إلكترونية وكهربائية أخرى		X
إصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء	x	
صنع كابلات من ألياف بصرية		X
توليد الكهرباء		X
صنع أجهزة الاتصالات		X
أنشطة مراكز الاتصالات	x	
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالجملة		x
مستودع لتخزين أدوات وتجهيزات المعلوميات والوسائط المتعددة والاتصال	x	
صنع الحواسب والتجهيزات الطرفية المصاحبة		x
صنع الأدوات البصرية وآلات التصوير الفوتوغرافي		x
صنع الوسائط المغناطيسية والبصرية		X
مصبنة بيئية	x	
مصبنة كهربائية	x	
خدمة حرة لغسل الملابس	X	
غسل الزرابي والموكيت فقط	X	

صنع الآلات الموسيقية		X
الاستوديو لتسجيل الموسيقى		X
تصنيع الإسفنج	X	
بيع الإسفنج	X	
تقطيع المطاط		x
صنع ألياف اصطناعية او تركيبية		X
تخزين المواد والآلات الفلاحية والسقي		X
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع		X
صنع أدوات الرياضة		X
صنع الألعاب والعب		X
أنشطة منتزهات الملاهي والمنتزهات المتخصصة		X
مخزن معدات مقاومة الحريق		X
مستودع وموزع زيوت التشحيم		X
صنع الفراشي والمكانس والمنافض		X
صنع أدوات القياس والتجارب والملاحة		X
موقف خاص	X	

الوثائق المطلوبة

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن.
- . نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية الممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.
- بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة "ج"، دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته، مسبوقا بعبارة قرى والتزم باحترام بنوده مكتوبة بخط يد طالب الإذن أو الوكيل أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع عبر توقيع إلكتروني متقدم أو مؤهل وفق أحكام القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

- وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية أو عقد الكراء لا يتضمن شرط يمنع استغلال المحل للغرض التجاري موضوع الطلب.
- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للمحلات الواقعة في الاحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.
- تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي أو تفوق 30 مار مربع أو رسم مفصل للمحل (croquis) الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع يوضح كيفية تهيئته مع ضرورة احترام المساحات المنصوص عليها بدفتر التحملات، اما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص. مع ضرورة التقيد واحترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط على حدا.
- الوثائق الأخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات.

الفصل السادس

مسطرة إجراء المعاينة وبحث المنافع والمضار

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة بفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها عن 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع الزامية اخذه لصورة توثق قيامه بهذا الإجراء وإرفاقها بوثائق ملف عبر المنصة، مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الإشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار. وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة بواجهة المحل طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الاعلان.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن، أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الآجال.

الفصل السابع

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار، تدرس المعطيات المدونة في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون على الأقل من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث ورئيس المصلحة الاقتصادية بالجماعة أو من يمثلهما.

يحرر محضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار ويتضمن خلاصة حول الملاحظات والتعرضات المدونة في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات والى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة وينشر بمنصة رخص، إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض وإثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه، وفي حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي المصالح المضمنة بمنصة رخص اقتصادية وهي:

- مصلحة الشرطة الإدارية والتنشيط الاقتصادي بالجماعة.
- مصلحة حفظ الصح بالجماعة.
- مصلحة التعمير بالجماعة.
- مصلحة الممتلكات بالجماعة.
- وكالة المداخيل المعنية بالأمر بالجماعة.
- ممثل السلطة المحلية
- الوقاية المدنية.
- ممثل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية إذا كان النشاط متعلق بالمواد الغذائية.
- ممثل القطاع التابع له النشاط.

ويمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط

الفصل الثامن

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات، والصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار، وتسند إليها مهمة إبداء رأيها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة.

الفصل التاسع

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري، يقوم رئيس مجلس الجماعة أو المقاطعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث

مقتضيات ختامية

الفصل العاشر

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يجب استصدار قرار يمنعه ويتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة

الفصل الحادي عشر

بالإضافة إلى مقتضبات هذا القرار التنظيمي، يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة العمومية.

الفصل الثاني عشر

يتعين على كل من حصل على تصريح او اذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة گيگو.

الفصل الثاني عشر

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي:

- استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص.
- استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي عرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة.
- تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) بالمقاهي والمطاعم والمقشدات أو ما شابهها.
- ترك القاذورات ووضع الأزبال والنفايات في غير مكانها.
- استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد.
- فتح أي منفذ من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو.
- فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر عن رئيس مجلس الجماعة دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الرابع عشر

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليا في القانون.

الفصل الخامس عشر

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها، ويجب عليه أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما يتعين عليه اشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السادس عشر

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة والنظافة بالمحل وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل السابع عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد قائد قيادة گيگو وكل من رئيس الجماعة ومدير المصالح الجماعية ومصلحة حفظ الصحة ومصلحة التعمير ومصلحة الممتلكات ومصلحة المداخيل بالجماعة كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بكيكو في 07 أكتوبر 2024

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة گيگو، جدو أعزيز.

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي غفساي رقم 66 بتاريخ 07 أكتوبر 2024 يتعلق بتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة بالجماعة الترابية غفساي

قرار لرئيس المجلس الجماعي غفساي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في20 رمضان 1436 (07يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

و بناء على القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر و الإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 06-20-1 الصادر في 11 من رجب 1441 موافق 6 مارس 2020؛

و بناء على الظهير الشريف الصادر في 03 من شوال 1332 (25 غشت 1914)المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة حسبما تم تتميمه وتعديله بالظهير الشريف المؤرخ في 22من جمادى الثانية (13 1352أكتوبر 1933) ؛

و بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 30 من محرم 1334 (08 دجنبر1915) المتعلق بالإجراءات الصحية من أجل حماية الصحة العمومية والوقاية بالمدن حسبما تم تعديله وتتميمه؛

و بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي ال حجة1358 موافق 18 يناير 1940 يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها؛

و بناء على الظهير الشريف رقم 99/16 الصادر في 13 من شوال 1437 موافق 18 يناير 2016 بتنفيذ القانون رقم 16-49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

و بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 12-66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات؛

و بناء على القانون رقم 47.06المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428(30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442(31 دجنبر 2020)؛

و بناء على القانون رقم 07. 28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في مجال التعمير و البناء؛

و بناء على القانون رقم 31/08 بتحديد تدابير حماية المستهلك الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432(07 أبريل 2011)؛

وبناء على القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليو 2014)؛

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي عدد 2018/71 بتاريخ 2018/09/18؛

وبناء على القرار الجبائي التعديلي عدد 2021/14 بتاريخ 2021/02/09؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لجماعة غفساي خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2024 بتاريخ 01 أكتوبر 2024،

يقرر ما يلي:

الباب الأول

أهداف و مجالات تطبيق القرار

الفصل الأول

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436(7 يوليوز2015) ولا سيما المادة 100منه التي تخول لرئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية و النظافة و السكينة العمومية و سلامة المرور و ذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير شرطة فردية تتمثل في الإذن و الأمر والمنع.

الفصل الثاني

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية لاستغلالها في ممارسة الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة و شروط فتحها في وجه العموم و كذا المساطر و الإجراءات الواجب اتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن الذي يسلم إلزاميا عن طريق منصة رخص Rokhas.ma كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة داخل تراب جماعة غفساي.

الفصل الثالث

لا يمكن فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة النشاط المذكور من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة و تصدر المصلحة الاقتصادية هذه التصاريح و الأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها بهذا القرار و المتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس الجماعة أو من ينوب عنه و تحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار أو تلك المضمنة بالتصريح أو الإذن المسلم لصاحب الاستغلال.

الفصل الرابع

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي من شأنه الإضرار بالبيئة أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة و سلامة المرور و السكينة العمومية.

الباب الثاني

تصنيف الأنشطة التجارية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة.

الفصل الخامس

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة داخل تراب الجماعة مصنفة إلى ثلاث أصناف حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة

العامة وكما هو مبين في المنصة الاقتصادية رخص اقتصادية (Rokhas.ma) وهي:

(أ) الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس الجماعة:

نوع النشاط التجاري
بيع لوازم الأحذية
إسكافي بدون آلة
صناعة يدوية للأحذية
صنع حرفي للوازم السفر التقليدية والسروج ومنتجات أخرى من الجلد
صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن
الخياطة التقليدية
صنع حرفي للملابس التقليدية
خياطة الستائر بآلتين أو أقل
بيع مستلزمات الخياطة
بيع مواد أخرى بالتقسيط في المتاجر لمنتجات الصناعة التقليدية
نجارة بدون آلة
النقش التقليدي على الخشب
بيع الأدوات المنزلية
بيع أدوات المائدة بالتقسيط
بيع أدوات المطبخ
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أفل من 200 متر مربع (أرضية)
بيع التجهيزات الصحية والزليج والمطابخ الجاهزة للتركيب
بيع أغطية المائدة و ملحقاتها
بيع الأثاث الجديد
بيع الأثاث المستعمل
إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية
إصلاح الكراسي
بيع الزرابي و الموكيت بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع مستلزمات الإنارة والثريات
بيع وتركيب إطارات اللوحات
بيع لوازم هياكل العربات
بيع لوازم ومحركات نوافذ السيارات
بيع المعدات الكهروميكانيكية
تشخيص السيارات
مكاتب المراقبة والتحليل التقنية
قاعة عروض بيع السيارات
تأجير واستئجار وسائل النقل عبر المياه
مكتب تأجير واستئجار الشاحنات
خياطة مقاعد السيارات يدويا
صالون الحلاقة للنساء
صالون الحلاقة للرجال
بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (ارضية)
تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
مكتب إدارة الأملاك العقارية
الوكالات العقارية
مكاتب الدراسات والاستشارات
مكتب دراسة السوق واستطلاعات الرأي
مكاتب الشركات
مختبر الصور الفتوغرافية
مخدع هاتفي
إنجاز البرامج المعلوماتية
الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية
تسيير الشبكات والأنظمة المعلوماتية
نادي الأنترنيت
بيع الجبص ومستلزماته
تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء
بيع مواد الترصيص
بيع الألومنيوم ولوازمه
بيع الأبواب بجميع أصنافها
بيع المفاتيح ولوازم الأبواب
بيع العوازل الحرارية
مكتب وسيط في بيع مواد البناء
سباك
مهني ديكور المنازل
صباغ
كهرباء المباني
بيع أدوات الزينة والديكور
بيع أغطية الجدران والأرض
بيع اللوحات القماشية والستائر
صناعة الأثاث والديكور بدون آلة

بيع معدات حمامات السباحة
تأجير واستئجار الآلات الفلاحية
تأجير واستئجار المعدات الفلاحية
بيع مواد وآليات الري بالتقسيط
بيع الأدوات والمعدات الزراعية بالتقسيط
بيع المواد الفلاحية بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية والحيوانات الحية
مكاتب بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط
بيع النباتات الاصطناعية
بيع النباتات والزهور
بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع العطور
بيع الحفاظات
بيع لوازم الأطفال و الرضع
بيع الألعاب واللعب بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع لوازم تزيين السيارات
تزيين السيارات للمناسبات
بيع معدات المناسبات والحفلات
مكتب كراء معدات المناسبات والحفلات
نكافة
بيع وكراء فساتين الأعراس والإكسسوارات
بيع الدرجات النارية الجديدة فقط
بيع الدرجات الهوائية الجديدة فقط
بيع الدراجات الكهربائية
بيع قطع غيار الدرجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط
بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
بيع معدات فحص وإصلاح المركبات
بيع الإطارات الجديدة
بيع سوائل وزيوت العربات
بيع مياه المحركات
بيع زجاج المركبات وتركيب وإصلاح زجاج المركبات
النقش على الألواح المعدنية للمركبات
بناء
جباس
رخام
بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية
بيع مواد التزفيت والمواد العازلة

بيع معدات المصاعد
بيع الخردوات
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
بيع الكتب المستعملة
بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني
بيع الملحقات والمعدات الطبية
بيع المواد الشبه الصيدلية بالتقسيط
بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
بيع مواد التعقيم
بيع مواد النظافة
بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط
بيع التبن
بيع تغدية الطيور
بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة
بيع مستلزمات الصيد والقنص
مكتب وسيط في بيع المحروقات والمعادن وخامات المعادن و المواد الكيماوية
بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة
بيع المجوهرات
إصلاح الساعات
بيع الساعات
إصلاح المجوهرات
بيع التوابل
بيع الفواكه الجافة
بيع الحبوب والقطاني
بيع الحبوب والفواكه المحمصة
بيع وطحن وتعصير القهوة
بيع الزيوت الغذائية
بيع الزيوت ومشتقاته بالتقسيط
بيع العسل
بيع التمور
بيع الجبن والشاركيتري
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية والمشروبات
بيع الشوكولاتة
بيع البيض
بيع شرائح البطاطس
بيع مواد الحلويات

بيع النكهات الغذائية
بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات
بيع المثلجات
بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
تحضير وبيع الفطائر فقط
تحضير وبيع الإسفنج
تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
بيع الخبز، المعجنات بالتقسيط فقط
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الأعشاب والمنسمات الطرية
بيع المكملات الغذائية
بيع الحلزون
بيع المنتجات المجالية (التعاونيات)
بيع لوازم المخبزات
بيع آلات تحضير القهوة
بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية
بيع آلات طحن التوابل
بيع مواد تغليف وتعبئة المواد الغذائية
بيع مصفاة المياه
بيع مواد ومعدات معالجة المياه
بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها
إصلاح التجهيزات الإلكترو منزلية وإصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية ومعدات المنزل و الحديقة
إصلاح المعدات الإلكترونية والبصرية
إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
إصلاح معدات الاتصال
إصلاح معدات كهربائية صغيرة
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط
تأجير واستئجار آلات المكتب ومعدات الإعلاميات
بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
بيع الهواتف المحمولة ومستلزماتها
بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط
بيع المواد البصرية والفتوغرافية بالتقسيط
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
البازارات
بيع الأنتيك

بيع اللوحات الفنية
بيع تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط
تأجير شرائط وأقراص الفيديو
مكتبة أو وراقة
بيع لوازم الرسم
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة
نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب
ثقب الورق (سبيرال)
كاتب عمومي
تجليد الكتب والأنشطة المكملة
طبع البحوث الجامعية
بيع لوازم ومعدات المطبعة
بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع ملابس الرياضة
بيع الملابس الجاهزة
بيع ملابس العمل والوقاية من حوادث الشغل
بيع تجهيزات محلات الملابس
بيع الحقائب بجميع أنواعها
إتمام تجهيز المنسوجات أقل من عمال
صناعة يدوية للزرابي
بيع المنسوجات بالتقسيط غفي متاجر متخصصة
النسيج بدون آلة
صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج
مكتب وسيط في بيع النسيج، الملابس، الفرو، الأحذية والمنتجات الجلد
بيع جميع أنواع الأثواب
بيع متلاشات الأثواب
خياطة وبيع أثواب الأثاث المنزلي
تابيسي tapissier
بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه جلدية

هذه اللائحة محددة على سبيل المثال لا الحصر ويمكن تحيينها طبقا للمقتضيات والقوانين الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة:

*تصريح يحمل نموذجه من منصة رخص موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف لصاحب التصريح

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف و الوكالة في حالة وجود وكيل

*نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف و وثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.

* وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بالمحل المراد ممارسة النشاط فيه، (ملكية، شراء أصل تجاري، كراء) أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف.

* شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي طبوغرافي للمحلات الواقعة في الأحياء الغير المهيكلة أو الناقصة التجهيز.

* تصميم تهيئة للمحل أو رسم مفصل croquis يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص.

شهادة المتانة موقعة من طرف مختص بالنسبة للمحلات الواقعة في أحياء غير مهيكلة أو ناقصة تجهيز.

يمنح وصل التصريح في الحين.

تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية من طرف اللجنة المختلطة المشار اليها في الفصل الثامن داخل أجل 15 يوم من إيداع التصريح قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به و مدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية.

في حالة كان مضمون التصريح يوافق ما هو في أرض الواقع والمحل يحترم لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية يحرر محضر في الموضوع ويعتبر وصل التصريح المسلم للمرتفق بمثابة إذن بممارسة النشاط المذكور بالمحل موضوع المعاينة وفي حالة العكس يعتبر الوصل لاغيا و توجه رسالة في الموضوع للمعني بالأمر يطلب منه التوقف عن ممارسة النشاط وتسوية وضعيته طبقا لما هو موجود على أرض الواقع.

ب) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات موقع من طرف رئيس الجماعة.

نوع النشاط
مركز اللياقة البدنية
القاعات الرياضية
الملاعب الرياضية الخاصة
قاعات الألعاب وألعاب الفيديو
ساحة الألعاب والراحة
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
أنشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضع آخر)
النوادي
بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
بيع اللحوم البيضاء بالتقسيط (الدجاج المذبوح والديك الرومي)
الرياشات
بيع اللحوم ومشتقاتها بالجملة
تغليف الخضر والفواكه الطرية
تعبئة الفواكه الجافة
تعبئة التوابل
تعبئة السكر
صنع المثلجات والصوربي
صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية
صنع الحلويات المعلبة
صنع البسكويت
إنتاج الحلويات الشامية
صنع الحلويات
مخبزة عصرية
فرن تقليدي
صنع الشكولاتة
مقهى
مقهى بيار
مقهى لبيع المثلجات
مقهى مطعم
مقهى مع بيع الخبز والحلويات
قاعة شاي
سناك أكثر من 30 متر مربع وأقل من 50 متر مربع
سناك أقل من 30 متر مربع
الوجبات السريعة (شوارمة –طاكوس – بيتزيريا – هامبوركر..)
مشواة الدجاج فقط
مشواة اللحم وتوابعه فقط
مشواة مختلطة
المطاعم الكبرى

ورشة تهيئ و توصيل الوجبات الغذائية.
محلبة أو مقشدة أقل من 30 متر مربع (أرضية)
محلبة أو مقشدة أكثر من 30 متر مربع
تعاونيات جمع الحليب
بيع السيارات الأخرى
بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات والعربات الخفيفة
بيع الدراجات النارية المستعملة
بيع الدراجات الهوائية
ورشة مموني حفلات
الفنادق و أصناف الإيواء المماثلة
فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل أو عربات الترفيه
أنواع أخرى للإيواء
بيع أدوات تقويم الأعضاء
بيع التجهيزات واللوازم الطبية والشبه الطبية
بيع المنتجات الشبه صيدلية
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات و أثاث منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
النسيج والديكور 3 آلات (أقل من 10 عمال)
المطبعات
الطباعة الرقمية
الطباعة على الحرير
نشر الكتب
بيع الكتب بالجملة
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
نشر البرمجيات
نشر الألعاب الاليكترونية
نسخ التسجيلات
البيع عن طريق الانترنيت

هذه اللائحة محددة على سبيل المثال لا الحصر و يمكن تحيينها طبقا للمقتضيات والقوانين الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة:

*طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف لطالب الإذن.

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف والوكالة في حالة وجود وكيل.

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف و وثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.

*دفتر التحملات مؤشر و موقع على جميع صفحاته مسبوقا بعبارة قرئ والتزم باحترام بنوده مكتوبة بخط طالب الإذن أو الممثل القانوني حسب الحالة.

* وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بالمحل المراد ممارسة النشاط فيه، (ملكية، شراء أصل تجاري، كراء) أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف.

*شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة و تصميم موقعي طبوغرافي للمحلات الواقعة في أحياء غير مهيكلة أو ناقصة تجهيز.

تصميم تهيئة المحل

1- موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفوقا ببيان السلامة العموميةNotice de sécurité.

2- مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (لجنة التعمير) بالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية.

3-تصميم للوضعية الحالية (plan de l'existant) مرفوقا بشهادة المتانة موقعة من طرف مختص بالنسبة للمحلات الموجودة بأحياء غير مهيكلة أو ناقصة تجهيز.

يسلم الإذن داخل أجل30 يوما من تاريخ المصادقة على التوصل بالملف كاملا.

تقوم اللجنة المختلطة المشار إليها في الفصل الثامن بمعاينة المحل موضوع الطلب قصد التأكد من بنية ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية ومقتضيات دفتر التحملات.

(ج) الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار موقع من طرف رئيس الجماعة.

نوع النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار فقط
الحمامات	X	
المصبنات	X	
الأفرنة		X
صنع وتحويل منتجات الألبان	X	
صباغة هياكل السيارات	X	
ميكانيك السيارات		X
غسل السيارات فقط	X	
صنع وتلبيس العجلات المطاطية	X	
دوش	X	
حمام تركي	X	
مراكز التجميل	X	
نجارة الالمنيوم	X	
الأسواق الممتازة الكبيرة والمتوسطة	X	
المراكز التجارية	X	
بيع مواد البناء بالجملة		X
مستودع لتخزين مواد البناء	X	
صنع الأفرشة والأثاث		X
أنشطة الطباعة		X
قاعة الحفلات والاجتماعات	X	
قاعة متعددة الخصائص	X	
قاعة المناسبات والاجتماعات	X	
مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات	X	
ورشة للخياطة التقليدية		X
مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة	X	
غسل الزرابي والموكيت	X	
بيع المجوهرات		X
إصلاح الأواني المنزلية		X
بيع الحواسيب والتجهيزات المعلوماتية والبرمجيات		X
الأسواق الممتازة الكبيرة (مساحتها تفوق 2500م)	X	
الأسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400م و2500م)	X	
الأسواق الصغيرة الممتازة (مساحتها بين 120م و400م	X	
مول	X	

هذه اللائحة محددة على سبيل المثال لا الحصر و يمكن تحيينها طبقا للمقتضيات و القوانين الجاري بها العمل.

الوثائق المطلوبة:

*طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف لطالب الإذن.

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف و الوكالة في حالة وجود وكيل.

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف و وثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.

*بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة (ج) دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته مسبوقا بعبارة قرئ والتزم باحترام بنوده مكتوبة بخط طالب الإذن أو الممثل القانوني حسب الحالة.

وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بالمحل المراد ممارسة النشاط فيه، (ملكية، شراء أصل تجاري، كراء) أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف.

*شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة و تصميم موقعي طبوغرافي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير و الأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.

* تصميم تهيئة المحل:

1-موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفوقا يبين السلامة العمومية notice de sécurité .

2- مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (لجنة التعمير) بالنسبة للمحل موضوع تغييرات داخلية.

3- تصميم للوضعية الحالية plan de l'existant مرفوقا بشهادة المتانة موقعة من طرف مختص بالنسبة للمحلات الموجودة في أحياء غير مهيكلة أو ناقصة تجهيز.

يسلم الإذن داخل أجل 30 يوما من تاريخ المصادقة على التوصل بالملف كاملا.

إذا لم تكن أي تعرضات تقوم لجنة المعاينة المنصوص عليها بالفصل الثامن بمعاينة المحل موضوع الطلب قصد التأكد من بنية ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية ومقتضيات دفتر التحملات.

الفصل السادس

مسطرة إجراء المعاينة و بحث المنافع و المضار:

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة ، يوقع الرئيس إعلانا بفتح بحث للمنافع و المضار و يفتح سجل خاص يتم فيه تدوين و تلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية أخذه لصورة توثق قيامه بهذا الإجراء و إرفاقها بالمنصة مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان و اللافتة الاشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار و في حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة و رفض منح الإذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان . و لا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الآجال.

يعفى من هذه المسطرة المحلات الموجودة بالمنطقة الصناعية أو تلك التي خضعت لبحث عمومي أو بحث المنافع والمضار في إحدى مساطر التعمير.

الفصل السابع

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار تدرس المعطيات في سجل بحث المنافع و المضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث والمصلحة الاقتصادية بالجماعة. يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار و يتضمن خلاصة حول الملاحظات و التعرضات في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات و إلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة و ممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين و في حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة.

*يحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة و ينشر بمنصة رخص.

*إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض و إثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث يتم توقيف المسطرة و إخبار طالب الإذن بذلك في حينه.

*في حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة المشار إليها في الفصل الثامن قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب.

الفصل الثامن

تتكون لجنة المعاينة من ممثلي المصالح التالية:

*المصلحة الاقتصادية بالجماعة

*مكتب حفظ الصحة بالجماعة.

*مصلحة التعمير بالجماعة

* مصلحة الممتلكات بالجماعة

*ممثل السلطة المحلية

*ممثل الوقاية المدنية بالنسبة للأنشطة الخاضعة للإذن.

*ممثل المكتب الوطني للسلامة الغذائية إذا كان النشاط يدخل في اختصاصه.

*ويمكن ان يستدعى الى حضور اشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الامر بحسب طبيعة النشاط.

الفصل التاسع

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح و استغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات و بحث المنافع و المضار و تسند إليها مهمة إبداء الرأي وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل و دراسة نتائج بحث المنافع و المضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة.

الفصل العاشر

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة و التأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث

مقتضيات ختامية

الفصل الحادي عشر

بالنسبة للمحلات المتواجدة ببنايات قديمة و لا تتوفر على شهادة المطابقة أو شهادة السكن و باعتبارها نسيج عمراني قديم، فالوثائق المطلوبة بالنسبة لها فيما يخص الأصناف الثلاثة (أ) و (ب) و(ج) هي:

*تصريح أو طلب الإذن بممارسة النشاط المعني يحمل نموذجه من منصة رخص موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف لصاحب التصريح

* نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو الوكالة في حالة وجود وكيل.

*نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف و وثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.

* شهادة إدارية مسلمة من طرف رئيس المجلس الجماعي لغفساي تثبت صلاحية المحل للنشاط موضوع الطلب.

* وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بالمحل المراد ممارسة النشاط فيه، (ملكية، شراء أصل تجاري، كراء) أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف.

* رسم مفصل croquis و شهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

الفصل الثاني عشر

كل محل تم فتحه و استغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يتم استصدار قرار بمنعه و تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية- القوة العمومية و القضاء).

الفصل الثالث عشر

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة.

الفصل الرابع عشر

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل و خاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة غفساي.

الفصل الخامس عشر

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية ما يلي:

*استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص

*استغلال المحال التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة.

*تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) أو المخدرات بالمقاهي والمطاعم و المقشدات أو ما شابهها تحت طائلة السحب النهائي للإذن و المتابعة القضائية.

*ترك القاذورات و وضع الأزبال و النفايات في غير أماكنها.

*استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد.

*فتح أي منفد من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو.

*فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر من رئيس الجماعة دون إصدار إذن بالفتح و ذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل السادس عشر

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل السادس عشر

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها و يجب أن يقدم الوثائق و البيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السابع عشر

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته و يسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة و كذا شروط الصحة و النظافة بالمحل و ذلك طبقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل الثامن عشر

التوقيت المعتمد بالنسبة لفتح وإغلاق المحلات التجارية داخل تراب الجماعة هو من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة الحادية عشر ليلا، ويمكن تقديم طلب لتجاوز هذه المدة الزمنية يكون موضوع

رخصـــة اســـتثنائية موقعة من طرف الرئيس أو المفوض له في هذا المجال.

الفصل التاسع عشر

يمكن إلغاء رخصة استغلال محل تجاري:

1- بطلب من المعني بالأمر وذلك بعد الإدلاء بوثيقة تثبت إبراء الذمة الضريبية

2- في حالة عدم احترامه لبنود قرار الإذن أو وصـــل التصـــريح أو مسه بشروط الصحة والسلامة والسكينة العمومية وسلامة المرور.

الفصل العشرون

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى جميع المصالح المختصة والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

و حرر بغفساي في 07 أكتوبر 2024

رئيس مجلس جماعة غفساي، سعد الفحصي.

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي كلاز رقم 259 بتاريخ 04 نونبر 2024 المتعلق بتعديل القرار التنظيمي القاضي بتنظيم مزاولة الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية والخدماتية غير المنظمة

رئيس المجلس الجماعي كلاز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم14. 113 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 03 من شوال 1332 (25 غشت 1914)المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة حسب ما تم تتميمه وتعديله بالظهير الشريف المؤرخ في 22من جمادى الثانية (13 1352أكتوبر1933)؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 30 من محرم 1334(08 دجنبر1915)المتعلق بالإجراءات الصحية من أجل حماية الصحة العمومية والوقاية بالمدن حسب ما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 ذي الحجة 1358 (18 يناير 1940) يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية أو التجارية أو توسيعها.

و بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 12-66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات؛

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428(30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442(31 دجنبر 2020)؛

وبناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في مجال التعمير والبناء؛

وبناء على القانون رقم 31.08 بتحديد تدابير حماية المستهلك الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011)؛

وبناء على القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتاريخ 26 رمضان 1435(24 يوليو 2014)؛

وبناء على باقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وبناء على القرار الجبائي الجماعي عدد 103 بتاريخ 21 أبريل 2015 كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لجماعة كلاز خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 23 غشت 2024،

يقرر ما يلي:

الباب الأول

أهداف ومجالات تطبيق القرار

الفصل الأول

تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436(07 يوليوز2015) ولا سيما المادة 100 منه التي تخول لرئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير الشرطة الإدارية تتمثل في الإذن والأمر والمنع.

الفصل الثاني

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط الضرورية الواجب توفرها في المحلات التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة وصلاحية استغلالها في ممارسة الأنشطة المذكورة التي من شأنها المس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة وشروط فتحها في وجه العموم وكذا المساطر والإجراءات الواجب اتباعها في عملية تسليم وصل التصريح أو قرار الإذن، الذي أصبح يمر إلزاميا عن طريق منصة رخص Rokhas.ma ، كما يهدف هذا القرار إلى تحديد مختلف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية والخدماتية غير المنظمة داخل تراب جماعة كلاز .

الفصل الثالث:

لا يجوز فتح أي محل بقصد ممارسة التجارة أو مزاولة مهنة أو حرفة إلا بعد الحصول على وصل تصريح أو قرار إذن بممارسة النشاط المذكور من طرف المصالح الإدارية الجماعية المختصة، وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة، وتصدر المصلحة المكلفة بالرخص الاقتصادية هذه التصاريح والأذونات لكل طالب الاستغلال متى توفرت الشروط التنظيمية المنصوص عليها بهذا القرار والمتعلقة بإجراءات منح الإذن أو تسليم وصل التصريح بعد توقيع الإذن من طرف رئيس الجماعة أو من ينوب عنه وتحتفظ الجهة المانحة للتصريح أو الإذن بحق المنع من مزاولة النشاط عند مخالفة مقتضيات هذا القرار أو تلك المضمنة بالتصريح أو الإذن المسلم لصاحب الاستغلال.

الفصل الرابع:

لا يسمح بممارسة أي نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي أو خدماتي من شأنه الإضرار بالبيئة أو أن تكون له انعكاسات سلبية على الصحة العامة وسلامة المرور والسكينة العمومية.

الباب الثاني

تصنيف الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية والمهنية والخدماتية والمواصفات الواجب توفرها في هذه الأنشطة.

الفصل الخامس:

باستثناء المهن والمؤسسات التجارية والصناعية المنظمة بنصوص خاصة، فإن باقي الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية والصناعية غير المنظمة الممارسة داخل تراب الجماعة مصنفة إلى ثلاث أصناف حسب موضوعها ونوعيتها وما تمثله من مخاطر على الصحة والنظافة والسكينة العامة، كما هو مبين في منصة رخص (Rokhas.ma) وهي:

أ- الأنشطة التي تحتاج لتصريح قبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم والوثائق المطلوبة للحصول عليها:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقتضي ممارستها الحصول على وصل بتصريح مسلم من طرف رئيس الجماعة وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

نوع النشاط التجاري
بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط
بيع الفواكه الجافة
بيع التوابل
بيع الحبوب والقطاني
بيع الحبوب والفواكه المحمصة
بيع وطحن وتعصير القهوة
بيع الزيوت الغذائية
بيع الزيتون ومشتقاته بالتقسيط
بيع العسل
بيع الزيت والزيتون والعسل
بيع التمور
بيع الشكولاتة
بيع البيض
بيع شرائح البطاطس
بيع مواد الحلويات
بيع النكهات الغذائية
بيع المواد الأولية لتحضير المثلجات والحلويات
بيع المثلجات
بيع الفطائر
تحضير وبيع السفنج
بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط
تحضير وبيع الحلويات الرمضانية
بيع الخبز، المعجنات بالتقسيط فقط
بيع الفواكه والخضر بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الخضر والفواكه بالجملة
بيع الأعشاب والمنسمات الطرية
بيع المكملات الغذائية
بيع الحلزون
بيع المنتجات المجالية (التعاونيات)
بيع لوازم المخبزات
بيع البن حبوب ومطحون وآلات تحضير القهوة
بيع آلات ومعدات تحضير المثلجات والحلويات
بيع آلات تعبئة المنتجات الغذائية
بيع آلات طحن التوابل
بيع مواد تغليف وتعبئة المواد الغذائية
بيع مواد التعقيم
بيع مواد النظافة

بيع العطور
بيع أغذية ومستلزمات الحيوانات الاليفة بالتقسيط
بيع التبن
بيع تغذية الطيور
مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية والحيوانات الحية
تأجير واستئجار الآلات الفلاحية
تأجير واستئجار المعدات الفلاحية
بيع المواد الفلاحية بالتقسيط
بيع مواد وآليات الري بالتقسيط
بيع الأدوات والمعدات الزراعية
بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط
بيع مستلزمات تربية النحل
بيع النباتات والزهور
بيع التجهيزات المنزلية
بيع الأفرشة والاغطية
بيع المواد الخزفية
بيع الأجهزة الإلكترونية
بيع الأدوات المنزلية
بيع الأثاث الجديد
بيع أدوات الزينة والديكور
بيع الملابس الجاهزة
بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع الملابس الرياضية
بيع تجهيزات محلات الملابس
بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع جميع أنواع الأثواب
بيع متلاشيات الاثواب
خياطة وبيع اثواب الأثاث المنزلي
بيع الأحذية والمنتجات الجلدية والشبه الجلدية
بيع الملابس والمعدات الرياضية
بيع الحقائب بجميع أنواعها
بيع مواد التجميل
بيع الأحذية والملابس التقليدية
بيع لوازم الأطفال
بيع اللوازم المدرسية
بيع ألعاب الأطفال
صنع حرفي للملابس التقليدية
الخياطة التقليدية

بيع مستلزمات الخياطة
ممارسة مهنة اصلاح الأحذية التقليدية
بيع معدات المناسبات والحفلات
صالون الحلاقة رجال
صالون الحلاقة نساء
بيع وكراء الآلات الموسيقية
بيع وكراء فساتين الأعراس والإكسسوارات
نكافة
بيع لوازم تزيين السيارات
بيع معدات حمامات السباحة
بيع المعدات الرياضية بالتقسيط في متاجر مخصصة أقل من 200 متر مربع (أرضية)
تأجير واستئجار لوازم الرياضة والترفيه
بيع قطاع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط
بيع السوائل وزيوت العربات
بيع مياه المحركات
بيع الدراجات النارية الجديدة فقط
بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط
بيع الدراجات الكهربائية
بيع قطع غيار الدراجات النارية والدراجات الهوائية بالتقسيط
بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط
بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات الجديدة بالتقسيط
بيع معدات فحص وإصلاح المركبات
بيع الإطارات الجديدة
بيع زجاج المركبات وتركيب وإصلاح زجاج المركبات
النقش على الالواح المعدنية للمركبات
تشخيص السيارات
مكاتب المراقبة والتحاليل التقنية
قاعة عروض بيع السيارات
مكتب تأجير واستئجار الشاحنات
خياطة مقاعد السيارات يدويا
مكتب إدارة الأملاك العقارية
الوكالات العقارية
مكاتب الدراسات والاستشارات
مكتب دراسة السوق واستطلاعات الرأي
مكاتب الشركات
وكالة تحويل الأموال
وكالة التأمين

مكتب إرساليات
وكالة الاتصالات
مكتب الصرف
مكتب خدمات القرب
بيع معدات مكافحة الحريق والسلامة
بيع منتجات ومستلزمات الطاقات المتجددة
بيع الأكياس الورقية بالجملة
مختبر الصور الفوتوغرافية
بيع الحواسيب
إنجاز البرامج المعلوماتية
الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية
تسيير الشبكات والأنظمة المعلوماتية
نادي الانترنيت
بيع الجبص ومستلزماته
تأجير واستئجار الآلات والمعدات المخصصة للبناء
بيع مواد الترصيص
بيع الألومينيوم ولوازمه
بيع الأبواب بجميع أصنافها
بيع مفاتيح ولوازم الأبواب
بيع العوازل الحرارية
سباك
مهني ديكور المنازل
صباغ
كهربائي المباني
بناء
جباص
رخام
بيع الكابلات والأسلاك الكهربائية
بيع مواد التزفيت والمواد العازلة
بيع الخردوات
بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر
بيع الملحقات والمعدات الطبية
بيع المواد الشبه الصيدلية بالتقسيط
بيع إطارات النظارات فقط والنظارات الشمسية
بيع المجوهرات

إصلاح المجوهرات
بيع الساعات
إصلاح الساعات
إصلاح المعدات الالكترونية
إصلاح المعدات الكهربائية
بيع مستلزمات الصيد والقنص.
بيع مصفاة المياه
بيع معدات معالجة المياه
بيع آلات صنع الحلويات بجميع أنواعها
إصلاح معدات الاتصال
إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية
إصلاح الحاسوب والمعدات الملحقة
بيع الحواسب والتجهيزات المعلوماتية الملحقة والبرمجيات بالتقسيط
بيع أجهزة الاتصالات في متاجر متخصصة
بيع الهواتف المحمولة و مستلزماتها
بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة
بيع المواد البصرية والفوتوغرافية بالتقسيط
بيع الكاميرات ومعدات التصوير
البازارات
بيع اللوحات الفنية
خطاط
بيع الأنتيك
بيع التسجيلات الموسيقية والفيديو بالتقسيط
مكتبة أو وراقة
بيع لوازم الرسم
بيع تجهيزات وأدوات المكاتب
بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة
نسخ و إعداد الوثائق و أنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب
تثقيب الورق (سبيرال)
كاتب عمومي
تجليد الكتب والأنشطة المكملة
طبع البحوث الجامعية
بيع الكتب المستعملة
بيع لوازم ومعدات المطبعة

الوثائق المطلوبة:

- تصريح (يحمل نموذجه من منصة رخص) موقع عليه من طرف المعني بالأمر أو من طرف وكيله بالنسبة للشخص الذاتي أو الممثل القانوني بالنسبة للشخص الاعتباري.

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لصاحب التصريح.

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.

- وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بالمحل المراد ممارسة النشاط فيه، (ملكية، شراء أصل تجاري، كراء) أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف.

- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي طبوغرافي للمحلات الواقعة في الأحياء الغير المهيكلة أو الناقصة التجهيز.

- تصميم تهيئة المحل أو رسم مفصل croquis يوضح كيفية تهيئة المحل منجز من طرف مختص.

- يمنح وصل التصريح في الحين.

- تخضع ممارسة الأنشطة موضوع التصريح إلى معاينة بعدية من طرف اللجنة المختلطة المشار إليها في الفصل الثامن داخل أجل 15 يوم من إيداع التصريح قصد التأكد من مضمون التصريح وبنية المحل المخصص لمزاولة النشاط المصرح به ومدى احترامه لشروط الوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة والمحافظة على البيئة وكذا للتصميم المرخص للبناية.

ب - الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والوثائق المطلوبة:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ويمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

نوع النشاط
مخبزة عصرية
تحضير وبيع الفطائر
إعداد وبيع الخبز التقليدي
فرن كهربائي
فرن تقليدي
صنع المثلجات
إنتاج الحلويات الشامية
إنتاج الحلويات الشامية
صنع الحلويات
تعاونيات جمع الحليب
ورشة مموني الحفلات
ورشة تهيئ و توصيل الوجبات الغذائية
محلبة أو مقشدة أقل من 30 متر مربع (أرضية)
محلبة أو مقشدة أكثر من 30 متر مربع
محلبة ومقشدة
مقهى مع بيع الخبز والحلويات
مقهى
مقهى بيار
مقهى لبيع المثلجات
مقهى مطعم بيار
مقهى مطعم
قاعة شاي
سناك أكثر من 30 متر مربع و أقل من 50 متر مربع
سناك أقل من 30 متر مربع
الوجبات السريعة (شوارمة –طاكوس – بيتزاريا –هامبورغر..)
المطاعم الكبرى
الفنادق وأصناف الإيواء المماثلة
فضاءات المخيمات وفضاءات للقوافل أو عربات الترفيه
أنواع أخرى للإيواء
تغليف الخضر والفواكه الطرية
تعبئة الفواكه الجافة
تعبئة التوابل
تعبئة السكر
مشواة الدجاج فقط
مشواة اللحم وتوابعه فقط
مشواة مختلطة
بيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها بالتقسيط
بيع اللحوم البيضاء بالتقسيط
بيع الأسماك والرخويات وفواكه البحر بالتقسيط
بيع السمك المجمد
الرياشات

بيع التجهيزات واللوازم الطبية وشبه الطبية
بيع أدوات تقويم الأعضاء
بيع المنتجات الشبه صيدلية
صالون الحلاقة والتجميل للنساء
بيع الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات وأثاث منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة اقل من 200 متر مربع (أرضية)
النسيج والديكور 3 آلات (اقل من 10 عمال)
المطبعات
تعليم الحلاقة
تعليم الطرز
الإعلاميات
بيع الكتب والأدوات المدرسية بالجملة
مراكز الدعم المدرسي
مراكز اللغات
مراكز التكوين الأخرى
حضانة
مركز اللياقة البدنية
مسبح
النوادي
القاعات الرياضية
الملاعب الرياضية الخاصة
قاعات الألعاب وألعاب الفيديو
ساحة الألعاب والراحة
ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري
أنشطة ترفيهية أخرى (غير المصنفة في موضع آخر)
الطباعة الرقمية
الطباعة على الحرير
نشر الكتب
بيع الكتب بالجملة
نشر البرمجيات
نشر الألعاب الاليكترونية
نسخ التسجيلات
البيع عن طريق الانترنيت
بيع السيارات المستعملة
بيع السيارات الأخرى
بيع السيارات والعربات الخفيفة
بيع الدراجات النارية المستعملة
بيع الدراجات الهوائية

الوثائق المطلوبة

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لطالب الإذن.

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية و الوكالة في حالة وجود وكيل.

- نسخة من بطاقة التعريف الإلكترونية و وثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.

- دفتر التحملات مؤشر و موقع على جميع صفحاته مسبوقا بعبارة "قرئ والتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط طالب الإذن أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع الكتروني وفق أحكام القانون 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

- وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بالمحل المراد ممارسة النشاط فيه، (ملكية، شراء أصل تجاري، كراء) أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف.

- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي طبوغرافي للمحلات الواقعة في أحياء غير مهيكلة أو ناقصة التجهيز.

- تصميم تهيئة المحل موقع من طرف مهندس معماري مختص إذا لم يطرأ عليه أي تغيير داخلي مرفوقا ببيان السلامة العمومية" Notice de sécurité"وبالنسبة للمحل موضوع تغيرات داخلية ينبغي إيداع صميم تغييري مصادق عليه من طرف الجهات المختصة(مرخص).

أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة التي لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص.

- الأنشطة التي تحتاج لإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لبحث المنافع والمضار والوثائق المطلوبة:

تصنف الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التالية كأنشطة تقتضي ممارستها الحصول على إذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات و بحث المنافع والمضار وهي محددة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر و يمكن تحيينها حسب التطورات والمستجدات.

نوع النشاط	خاضع لبحث المنافع والمضار مع دفتر التحملات	خاضع لبحث المنافع والمضار فقط
حمام مغربي	X	
حمام تركي	X	
دوش	X	
مراكز التجميل	X	
دوش- حمام مغربي	X	
استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية	X	
صنع العطور ومواد التجميل	X	
صنع الصابون و مواد التطهير والعطور	X	
صنع الصابون العطري الطبيعي	X	
صنع مستحضرات التجميل	X	
كهرباء السيارات	X	
صباغة السيارات	X	
ميكانيك السيارات	X	
ميكانيك عامة	X	
صباغة هياكل الشاحنات	X	
تنظيف مقاعد السيارات	X	
غسل السيارات فقط	X	
تلميع السيارات	X	
أفرنة صباغة السيارات	X	
مركز الفحص التقني للعربات	X	
مركز خدمات السيارات	X	
غسل الحاويات بجميع أنواعها	X	
بيع عوادم العربات بالجملة	X	
إصلاح الدراجات النارية والعادية	X	
إصلاح الدراجات العادية	X	
إصلاح هياكل السيارات	X	
إصلاح العجلات	X	
إصلاح مضخات السيارات	X	
تركيب وإصلاح زجاج المركبات	X	
إصلاح عوادم السيارات	X	
إصلاح معدات التبريد وتكييف الهواء	X	
تركيب أجزاء وتوابع السيارات الأخرى		X
تركيب الدراجات النارية		X
تركيب الدراجات العادية وعربات لذوي الاحتياجات الخاصة		X
إصلاح جميع انواع الفرامل والفليكسيبلات	X	
صنع وتلبيس العجلات المطاطية	X	
صنع هياكل السيارات والمقطورات		X
بيع قطع الغيار ولوازم السيارات بالجملة		X
بيع الإطارات الجديدة بالجملة		X
بيع مشعاع (مبرد) المركبات بالجملة		X
محلات أنشطة توضيب السلع		X
مستودع العجلات المطاطية	X	
مستودع لتخزين قطع الغيار الجديدة	X	
مستودع لتخزين هياكل السيارات/ أو الدراجات الجديدة	X	
محلات بيع الخردة متلاشيات السيارات	X	
محلات بيع لوازم و قطع الغيار المستعمل للسيارات	X	
مستودعات بيع هياكل و قطع غيار السيارات و وسائل النقل الأخرى	X	
محلات بيع الإطارات المستعملة بالجملة	X	
مستودع لتخزين الأكياس البلاستيكية المقننة	X	
مستودع لتخزين مواد التلفيف والتعليب والأكياس الورقية	X	
مستودع لتخزين الكارتون والبوليستر	X	
إنتاج الأقنعة	X	
صنع الألواح والأوراق والأنابيب والقضبان البلاستيكية	X	

صنع الأكياس البلاستيكية المقننة	X	
صنع وتجميع وتوزيع الحقائب البلاستيكية	X	
صنع أوعية التلفيف البلاستيكية	X	
صنع أكياس من الخيط	X	
صنع أكياس البلاستيك للاستعمال الفلاحي	X	
تصنيع سياجات البلاستيك والأسلاك الشائكة	X	
صنع العلب الكارتونية والحفاظات الورقية للمواد الاستهلاكية	X	
مستودع حطب التدفئة والفحم الخشبي	X	
مستودع لتخزين الخشب	X	
بيع المنتجات الخشبية		X
بيع الخشب ومشتقاته بالجملة		X
النقش على الخشب بالآلة		X
صنع حرفي لمنتجات متنوعة من الخشب والقصب والحلفاء		X
النجارة بواسطة آلتين على الأكثر		X
صنع الألواح والصفائح من الخشب		X
محلات صنع وتركيب اللوحات الاشهارية		X
بيع وتوزيع الصباغة		X
غربلة وغسيل الرمال		X
مستودعات تخزين الرخام والزليج		X
مستودع لتخزين مواد الصباغة وملحقاتها	X	
مستودع لتخزين مواد البناء	X	
مستودع لتخزين المواد الغذائية	X	
مستودع وضع البضائع المصنعة الغير الكيماوية والصحية	X	
مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة والنظافة	X	
سيارات الإسعاف	X	
تخزين وتثمين الأعشاب الطبية	X	
مستودع لتخزين، تبريد وحفظ الفواكه والخضر	X	
مستودع لتخزين وتجهيز المنتجات الغذائية والفواكه المجففة.	X	
بيع الحديد بالجملة		X
صنع منتجات متنوعة أخرى من المعادن غير المصنفة في موضوع آخر		X
نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ		X
صنع خزانات وصهاريج معدنية أخرى		X
صنع الأبواب والشبابيك المعدنية		X
ورشة الخراطة		X
خراطة الحديد		X
الشحذ		X
نجارة الالمنيوم		X
بيع مواد البناء بالجملة		X
بيع العقاقير بالجملة		X
تدوير متلاشيات البلاستيك	X	
تحويل وتدوير عناصر البناء	X	
جمع النفايات وتدويرها	X	
بيع الفضلات والنفايات القابلة لإعادة التدوير بالجملة	X	
تدوير زيوت المحركات	X	
صنع مواد أخرى من الخرسانة والإسمنت والجبص		X
بيع لوازم الباكة والتدفئة بالجملة		X
صنع الخرسانة الجاهزة للاستعمال		X
صنع عناصر من الخرسانة للبناء		X
صنع القرميد والأجور من الطين المعد		X
قطع وتشكيل الحجر وإعداده للاستعمال		X
تقطيع ومعالجة وبيع الرخام		X
صنع مواد البناء الأخرى		X
صنع عناصر من الجبص للبناء		X
التجصيص		X
مسبك حرفي		X
بيع النسيج بالجملة		X
تخزين منتجات الحرف التقليدية		X

صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة		X
صنع منتجات تقليدية من الطين المعد		X
صنع تجهيزات صحية من الخزف		X
الحدادة والتلحيم		X
قاعات الحفلات	X	
قاعة المناسبات والاجتماعات	X	
قاعة متعددة الخصائص	X	
مستودع لتخزين معدات وتجهيزات الحفلات	X	
الأسواق الممتازة الكبيرة (مساحتها تفوق 2500م)	X	
الأسواق الممتازة المتوسطة (مساحتها بين 400م و2500م)	X	
الأسواق الصغيرة الممتازة (مساحتها بين 120م و400م	X	
مول	X	
مركز تجاري	X	
موقف خاص	X	
أنشطة منتزهات الملاهي والمنتزهات المخصصة		X
صالة عرض الأفرشة والأثاث والديكور		X
صنع الزرابي (الحصير) البلاستكية	X	
مستودع لترتيب وتهيئ وصنع الأفرشة والأغطية العصرية	X	
خياطة الأفرشة		X
صنع الأفرشة التقليدية		X
صنع الأثاث والديكور- 2 آلات على الأقل		X
بيع الأثاث والزرابي ومعدات الإضاءة بالجملة		X
صناعة سفايف الأفرشة بالآلة		X
صالة عرض الأفرشة والأثاث والديكور		X
غسل الزرابي والموكيت	X	
خدمة حرة لغسل الملابس	X	
مصبنة بيئية	X	

مصبنة كهربائية	X	
ورشة للخياطة التقليدية		X
الخياطة العصرية أقل من 03 آلات		X
صنع الجوارب من الأقمشة المزردة		X
صنع الملابس من الجلد		X
صنع الملابس الخارجية		X
صنع الملابس بالقياس		X
صنع الملابس الداخلية		X
صنع ملابس العمل		X
صنع ملابس أخرى وملحقات اللباس		X
مستودع الملابس الجاهزة	X	
مستودع لتخزين الأثواب ومستلزماتها	X	
صنع الأقمشة المزردة		X
صنع السفائف بالآلة		X
صنع منتجات أخرى من الأقمشة المزردة		X
صنع الخيوط والحبال والشباك		X
صنع الأفرنة الكهربائية		X
صنع أفرنة الغاز		X
إصلاح أفرنة الغاز		X
إصلاح الأفرنة الكهربائية		X
تثمين وتلفيف الحبوب والقطاني	X	
معصرة الزيتون	X	
تحويل وتلفيف الفواكه الجافة	X	
تحويل الحبوب	X	
إعداد منتجات اللحوم	X	
صنع مشروبات منعشة	X	
صنع عصائر الفواكه والخضر	X	
طحن المكسرات	X	
تحويل وحفظ فواكه وخضر أخرى	X	
الإسطبلات		X
إنتاج علف الماشية		X
إنتاج الأغذية المركبة للدواجن		X
بيع الأعلاف وتوابعها بالجملة		X
بيع الحبوب والبذور بالجملة	X	
بيع الأسمدة بالجملة	X	

بيع المعدات الفلاحية بالجملة		X
تخزين وبيع المبيدات والأسمدة	X	
تخزين المواد الفلاحية	X	
تخزين وتوزيع الملح الفلاحي	X	
مستودع لتخزين الأسمدة الزراعية	X	
مشتل		X
تخزين المواد والآلات الفلاحية والسقي		X
بيع المواد الغذائية العامة بالجملة		X
بيع الدقيق بالجملة		X
بيع الفواكه والخضروات بالجملة		X
بيع التوابل بالجملة		X
بيع المكسرات بالجملة		X
محلات غير مخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيه (البقالة) بالجملة		X
بيع الأسماك القشريات والرخويات بالجملة		X
بيع الدجاج الحي		X
بيع الحليب والألبان ومشتقاتها بالجملة		X
بيع المشروبات بالجملة		X
بيع الزيوت الغذائية بالجملة		X
صنع العجائن الغذائية(المكرونة) الكسكس	X	
صنع المثلجات والشوكولاتة	X	
طحن وتلفيف الملح	X	
صنع وتحويل منتجات الألبان	X	
صنع الجبن	X	
صنع أثاث المكاتب والمتاجر		X
بيع أثاث المكتب بالجملة		X
أنشطة الطباعة التجارية		X
إصلاح الأواني المنزلية		X
بيع منتجات التنظيف بالجملة		X
بيع الأواني الفخارية والزجاجية بالجملة		X
صنع ألواح الطهي		X
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة أكثر من 200 متر مربع (أرضية)		X
بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة		X
بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة		X
صنع الأواني بجميع أنواعها		X
صنع منتجات خزفية للاستعمال المنزلي أو للزخرفة		X
صنع منتجات حرفية من السيراميك للاستعمال المنزلي أو الزخرفة		X
مستودع الآلات المنزلية		X

الوثائق المطلوبة:

- طلب الإذن بممارسة النشاط المعني (يحمل من منصة رخص) موقع عليه من طرف صاحب الطلب أو من طرف وكيله بموجب وكالة تتضمن هذا النوع من التوكيل أو الممثل القانوني.

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الإذن.

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والوكالة في حالة وجود وكيل.

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ووثيقة تثبت الصفة القانونية لممثل الشخص الاعتباري في حالة وجوده.

- بالنسبة للأنشطة التي تستلزم ذلك والمحددة في اللائحة (ج) دفتر الشروط والتحملات مؤشر وموقع على جميع صفحاته مسبوقا بعبارة "قرئ وألتزم باحترام بنوده" مكتوبة بخط طالب الإذن أو الممثل القانوني حسب الحالة أو موقع بواسطة توقيع الكتروني وفق أحكام القانون 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

- وثيقة تثبت علاقة صاحب الطلب بالمحل المراد ممارسة النشاط فيه، (ملكية، شراء أصل تجاري، كراء) أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف.

- شهادة المطابقة أو شهادة السكن بالنسبة للأحياء المشمولة بوثائق التعمير أو الإدلاء بصورة وتصميم موقعي طبوغرافي للمحلات الواقعة في أحياء قديمة لم يسبق لها أن خضعت لوثائق التعمير والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة.

- تصميم تهيئة المحل إذا كانت مساحته تساوي أو تفوق 30 متر مربع أو رسم مفصل للمحل (croquis) الذي تقل مساحته عن 30 متر مربع يوضح كيفية تهيئته مع ضرورة احترام المساحات المنصوص عليها بدفتر التحملات.

أما بالنسبة للمحلات المتواجدة بالأحياء القديمة والأحياء المشمولة بتصميم إعادة الهيكلة الإدلاء بتصميم الحالة الراهنة وشهادة المتانة موقعة من طرف مختص مع ضرورة التقيد واحترام المساحات المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بكل نشاط عل حدة .

- الوثائق الأخرى المنصوص عليها بدفتر التحملات.

الفصل السادس

مسطرة إجراء المعاينة و بحث المنافع و المضار:

بعد إيداع طلب الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو صناعي بالمنصة واستيفائه لجميع الوثائق المطلوبة ، يوقع الرئيس إعلانا بفتح بحث للمنافع والمضار ويفتح سجل خاص يتم فيه تدوين وتلقي تعرضات السكان المجاورين بخصوص المشروع وذلك خلال مدة خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تعليق طالب الإذن لإعلان بحث المنافع والمضار على واجهة المحل المراد استغلاله مع لافتة لا تقل مساحتها 1 متر مربع يخبر فيها العموم بنوع النشاط المراد ممارسته مع إلزامية أخذه لصورة توثق قيامه بهذا الإجراء و إرفاقها بالمنصة مع ضرورة حرصه على إبقاء الإعلان واللافتة الإشهارية معلقة طيلة مدة بحث المنافع والمضار وفي حالة امتناعه عن ذلك أو عدم محافظته على اللافتة معلقة طيلة مدة الإعلان يتم توقيف المسطرة ورفض منح الإذن معلل بعدم احترامه لمقتضيات الإعلان . ولا تؤخذ بعين الاعتبار التعرضات الخارجة عن نطاق الصحة والنظافة والسلامة والسكينة العامة ومقتضيات الشرطة الإدارية الجماعية المعمول بها في هذا الشأن أو الواردة بواسطة رسائل أو تلك التي ترد خارج الآجال.

يعفى من هذه المسطرة المحلات الموجودة بالمنطقة الصناعية أو تلك التي خضعت لبحث عمومي أو بحث المنافع والمضار في إحدى مساطر التعمير.

الفصل السابع

بعد انتهاء الآجال المخصصة لمسطرة بحث المنافع والمضار تدرس المعطيات في سجل بحث المنافع والمضار المشار إليه أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء مدة البحث من قبل لجنة تتكون من ممثل السلطة المحلية الكائن بنفوذها الترابي المحل موضوع البحث والمصلحة الاقتصادية بالجماعة. يحرر بمحضر اللجنة نتائج بحث المنافع والمضار و يتضمن خلاصة حول الملاحظات و التعرضات في السجل مع الإشارة إلى مآل هذه التعرضات و إلى المعاينة الميدانية التي سيتكلف بها المسؤول عن الشؤون الاقتصادية بالجماعة وممثل السلطة المحلية لإثبات الضرر المصرح به من قبل أحد المتعرضين وفي حالة عدم وجود أي تعرض يدون ذلك في محضر اللجنة.

ويحال في نفس اليوم محضر أعمال اللجنة المذكورة بعد توقيعه من طرف جميع أعضائها على رئيس مجلس الجماعة و ينشر بمنصة رخص.

و إذا أسفرت دراسة المعطيات المدونة في بحث المنافع والمضار عن قبول التعرض و إثبات الضرر الناتج عن ممارسة النشاط موضوع البحث يتم توقيف المسطرة وإخبار طالب الإذن بذلك في حينه.

وفي حالة عدم ثبوت أي ضرر أو عدم تسجيل أي تعرض تقوم المصالح المختصة بالجماعة بتوجيه استدعاء لأعضاء اللجنة المختلطة المشار إليها في الفصل الثامن قصد إجراء معاينة ميدانية للمحل موضوع الطلب.

الفصل الثامن

تتكون لجنة المعاينة من ممثلي المصالح التالية:

- مكتب الشؤون الاقتصادية والشرطة الإدارية بالجماعة.
- مكتب حفظ الصحة بالجماعة.
- مكتب التعمير والتخطيط وتدبير المجال والبيئة بالجماعة.
- مكتب الممتلكات بالجماعة.
- مكتب الموارد المالية بالجماعة.
- ممثل السلطة المحلية.
- ممثل الوقاية المدنية بالنسبة للأنشطة الخاضعة للإذن.
- ممثل المكتب الوطني للسلامة الغذائية إذا كان النشاط يدخل في اختصاصه.

يمكن أن يستدعى إلى حضور أشغال اللجنة المختلطة كل مصلحة يعنيها الأمر بحسب طبيعة النشاط

الفصل التاسع

يعهد إلى هذه اللجنة بمعاينة المحلات موضوع الطلبات المقدمة من طرف الأفراد الراغبين في فتح واستغلال المحلات التجارية المشار إليها في الصنف (ب) الخاص بالإذن بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات والصنف (ج) الخاص بالإذن بممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي غير منظم خاضع لدفتر التحملات وبحث المنافع والمضار وتسند إليها مهمة إبداء الرأي وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ودراسة نتائج بحث المنافع والمضار بناء على السجل المفتوح بالجماعة.

الفصل العاشر

عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة والتأكد من احترام صاحب المشروع للمعايير الضرورية لاستغلال المحل التجاري يقوم رئيس مجلس الجماعة بالإذن للنشاط المطلوب.

الباب الثالث

مقتضيات ختامية

الفصل الحادي عشر

كل محل تم فتحه واستغلاله لأغراض تجارية أو حرفية أو صناعية خلافا للمقتضيات الجاري بها العمل أو لمقتضيات هذا القرار يتم استصدار قرار بمنعه و يتم تنفيذه بواسطة الوسائل الموضوعة رهن إشارة الرئيس طبقا للقوانين الجاري بها العمل (الشرطة الإدارية- القوة العمومية والقضاء).

الفصل الثاني عشر

بالإضافة إلى مقتضيات هذا القرار التنظيمي يتم اعتماد دفاتر تحملات خاصة ببعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلب التوفر على شروط محددة لحفظ الصحة والسلامة والسكينة.

الفصل الثالث عشر

يتعين على كل من حصل على تصريح أو إذن بممارسة نشاط معين أداء جميع الضرائب والرسوم الجبائية المترتبة عن هذا الاستغلال طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة القرار الجبائي المستمر الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة كلاز.

الفصل الرابع عشر

يمنع على أصحاب المحلات التجارية أو الحرفية او الصناعية ما يلي

- استغلال الملك العمومي المؤقت بدون ترخيص
- استغلال المحل التجاري أو تشغيله لأي غرض آخر غير الغرض المرخص أو المصرح به أو لغرض يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق العامة.
- تقديم مادة النرجيلة (الشيشة) أو المخدرات بالمقاهي والمطاعم والمقشدات أو ما شابهها تحت طائلة السحب النهائي للإذن والمتابعة القضائية.
- ترك القاذورات و وضع الأزبال والنفايات في غير أماكنها.
- استغلال المحل التجاري أو الحرفي أو الخدماتي كمسكن أو مرقد.
- فتح أي منفد من المحل المرخص إلى محل مجاور أو شقة سكنية أو قبو.
- فتح المحل الذي سبق منع استغلاله بقرار صادر من رئيس الجماعة دون إصدار إذن بالفتح وذلك تحت طائلة المنع النهائي.

الفصل الخامس عشر

لا يعفى طالب الإذن أو التصريح لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القانون.

الفصل السادس عشر

يتعين على صاحب الإذن أو التصريح أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا لذلك للقيام بمهام المراقبة المنوطة بها، ويجب أن يقدم الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها، كما يتعين عليه إشهار التصريح أو الإذن بممارسة هذا النشاط داخل محله.

الفصل السابع عشر

يمارس صاحب المحل التجاري أو الحرفي أو الصناعي نشاطه تحت مسؤوليته ويسأل عن جودة المواد أو الخدمات المقدمة وكذا شروط الصحة و النظافة بالمحل و ذلك طبقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل الثامن عشر

يمكن إلغاء رخصة استغلال محل تجاري

3- بطلب من المعني بالأمر وذلك بعد الإدلاء بوثيقة تثبت إبراء الذمة الضريبية.
4- في حالة عدم احترامه لبنود قرار الإذن أو وصل التصريح أو مسه بشروط الصحة والسلامة والسكينة العمومية وسلامة المرور.

الفصل التاسع عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى جميع المصالح المختصة والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بكلاز في 04 نونبر 2024

إمضاء: رئيس مجلس جماعة كلاز محمد المجاهدي

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي كلاز رقم 260 بتاريخ 04 نونبر 2024 المتعلق بتعديل القرار التنظيمي للترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء

إن رئيس المجلس الجماعي لكـلاز،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

وبناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021)؛

وبناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات المستحقة للجماعات المحلية،

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)؛

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛

وبناء على القانون 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 17 يونيو 1992، كما تم تعديله بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة و زجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 25 غشت 2016؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157الصادر بتاريخ 26 ماي 1980 بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة للجماعات وبين مؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على القرار الجبائي رقم 103 بتاريخ 31 أبريل 2015 للجماعة الترابية كلاز المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي كلاز خلال دورة استثنائية شهر غشت 2024، منعقدة بتاريخ 23 غشت 2024،

الفصل الأول

يهدف هذا القرار التنظيمي، إلى ضبط وتنظيم وتحديد كيفية الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، داخل النفوذ الترابي لجماعة كلاز، وفقا للضوابط القانونية والتنظيمية المؤطرة لهذا المجال.

الفصل الثاني

يقصد بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، كل شغل لأملاك جماعية عامة (الطرقات، الشوارع، الأرصفة، الأزقة، الحدائق، الساحات العمومية....) لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو بواسطة منقولات أو عقارات ترتبط بممارسة نشاط تجاري، مهني أو صناعي، وبكل ما يشغل هذا الملك الجماعي فوق الأرض أو تحت الأرض المكونة له.

الفصل الثالث

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، للأغراض التالية:

1- وضع الطاولات والكراسي بالنسبة للمقاهي، قاعة الشاي والمقشدات؛

2- وضع الطاولات والكراسي بالنسبة لمحلات بيع المأكولات الخفيفة أو المطاعم؛

3- وضع أطناف وستائر وقائية بواجهة المحلات التجارية؛

4- عرض سلع أو بضائع أمام المحلات التجارية؛

5- شغل فضاءات عمومية من أجل إقامة معارض؛

6- وضع الآليات، المعدات والمواد المستعملة الخاصة بأوراش البناء؛

7- وضع سياج Palissade أمام أوراش البناء؛

8- وضع لوحات إشهارية أو إشارية، سواء بالملك العام أو بالأملاك الخاصة المطلة على الملك العام؛

9- شغل المواقف الخاصة بعربات الشحن والإفراغ، وكل ما من شأنه إشغال الملك العام الجماعي سواء تعلق بالفضاء أو العقار ويدخل فيها حتى المرتفقات العمومية كالأقواس أو واجهة المحلات؛

10- ويشمل الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء في هذا المجال، جميع الأشغال المنجزة من طرف متعهدي الشبكات العامة للاتصالات فوق الأرض أو تحت الأرض المكون له، كيفما كان طابعها أو أهميتها المتمثلة فيما يلي:

- تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها على سطح أو باطن الأرض؛
- إقامة علب ربط خطوط الألياف البصرية وغرف الجر اللازمة لها على سطح أو باطن الأرض؛
- وضع الدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية؛
- إقامة المحطات الراديو كهربائية (أبراج الاتصالات) والتجهيزات المرتبطة بها.

الفصل الرابع:

تعتبر رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، حقا شخصيا يتم بموجبه احتلال جزء من الملك العام الجماعي، ويتعين على كل طالب ترخيص لاحتلال الملك العام الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء بجماعة كلاز، إيداع ملف طلب الرخصة عبر المنصة الرقمية رخص www.rokhas.ma يتضمن الوثائق التالية:

- طلب موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لكلاز يحدد فيه نوع الاحتلال والمساحة ونوع النشاط مع التقيد بمقتضيات هذا القرار؛

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب؛
- نسخة من عقد الكراء أو موافقة صاحب الملك أو شهادة الملكية؛
- نسخة من الرخصة التجارية بالنسبة للأنشطة التي تخضع للترخيص؛
- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات؛
- نسخة من السجل التجاري والرسم المهني.

الفصل الخامس

تقوم لجنة تقنية بدراسة طلبات رخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، تتكون من:

- ✓ رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه؛
- ✓ ممثل عن السلطة المحلية؛
- ✓ ممثل عن مكتب الممتلكات للجماعة؛
- ✓ ممثل عن مكتب الشؤون الاقتصادية والشرطة الإدارية للجماعة؛
- ✓ ممثل عن مكتب الموارد المالية للجماعة؛
- ✓ ممثل عن مكتب التعمير والتخطيط وتدبير المجال والبيئة للجماعة؛
- ✓ ممثل عن مكتب حفظ الصحة للجماعة؛
- ✓ ممثل عن الوقاية المدنية؛
- ✓ ويمكن لرئيس المجلس دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره.

الفصل السادس

تؤدى عن استغلال الملك العمومي الجماعي إتاوة إلزامية، طبقا للقوانين الجاري بها العمل وطبقا لمقتضيات القرار الجبائي الجماعي.

الفصل السابع

تسلم رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء إلى المستفيد شخصيا، بعد أدائه الرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص، مسبقا إلى صندوق شسيع المداخيل، خلال المدة المحددة في قانون الجبايات والقرار الجبائي.

الفصل الثامن

تعتبر رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، رخصة مؤقتة تسلم بصفة نفعية وتدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر بعد أدائه الرسوم والواجبات المترتبة عن الترخيص، ويمكن سحبها من المستفيد في كل وقت وحين:

- بسبب إخلال المستفيد بالتزاماته؛
- عدم احترام المساحة المرخص بها؛
- عدم تقديمه طلب تجديد الرخصة؛
- عدم أداء المستحقات المترتبة عن الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي؛
- تفويت الرخصة أو التنازل عنها لفائدة الغير؛
- إقامة بناء؛
- عند كل تغيير يشمل مكان الترخيص أو حجم اللوحة أو مضمون المادة الإشهارية بالنسبة للوحات الإشهارية؛
- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

الفصل التاسع

لا يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، إلا وفق الإجراءات التي يحددها القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

الفصل العاشر

إن رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها تفويتها للغير، وعليه إشهارها بمكان بارز بمكان ممارسة النشاط حتى يسهل الاطلاع عليها من قبل الإدارة والعموم.

الفصل الحادي عشر

يتوجب قبل الشروع في الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، أن تقوم المصالح الجماعية بمعاينة المكان المحدد بالملك العام الجماعي الذي ستقام عليه التجهيزات أو ممارسة النشاط المرغوب فيه.

بالنسبة لتجهيزات الاتصال، يتعين أن تقام في الأماكن المحددة لها في التصميم، كما يتعين على طالب الترخيص تقديم ملف تقني، مرفق بالتصاميم التوضيحية اللازمة وبنموذج التجهيزات المزمع إقامتها، توضح فيها مقاييسها ونوعية المادة التي ستستعمل في صنعها ومواصفاتها التقنية.

الفصل الثاني عشر

يتحمل المستفيد مصاريف إصلاح الأرصفة التي تعرضت للتلف من جراء عملية الأشغال المتعلقة بوضع التجهيزات، و يلتزم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تحت مراقبة المصالح الجماعية المختصة وتقديم تصاميم الأشغال المنجزة.

الفصل الثالث عشر

لا يتم الترخيص لعرض البضائع لواجهة المحلات التجارية إلا للأرصفة التي تتعدى ثلاثة (3) أمتار على ألا يتجاوز عرض الرصيف المسموح باستغلاله الثلث (3/1) من عرض الرصيف، كما لا يمكن أن يقل عرض الرصيف المخصص للمارة والراجلين عن الثلثين (3/2) من عرض الرصيف خالية من أي عائق لحركة المارة بحيث لا يترتب

عنه المساس بسلامة المرور أو جمالية ورونق الشارع والإنارة العمومية.

الفصل الرابع عشر

يتم الترخيص بشغل الأرصفة من طرف المقاهي والمطاعم ومختلف الأنشطة التجارية على الشكل التالي:

- يمنع الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء فوق الأرصفة التي لا يتجاوز عرضها مترين (2)
- يتم الترخيص في حدود الرصيف بالنسبة للأرصفة التي يتجاوز عرضها مترين اثنين، شريطة تخصيص متر ونصف على الأقل للراجلين.

إن أقصى مساحة يمكن الترخيص بها هي ثلاثة أمتار كيفما كان عرض الرصيف.

الفصل الخامس عشر

يمنع ترك الأثاث والطاولات والكراسي وكل ما يشغل الملك العام، معروضا في أوقات إغلاق المحلات المستفيدة من ترخيص احتلال الملك العام الجماعي مؤقتا بدون إقامة بناء، كما يمنع نصب أو وضع الحواجز كيفما كان نوعها على الرصيف.

الفصل السادس عشر

يخضع الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، لتثبيت وتنصيب الستائر بواجهة المحلات التجارية، الصناعية والمهنية للشروط والمقاييس المحددة على الشكل التالي:

- يمنع نصب الأطناف والستائر كيفما كان نوعها بالنسبة للشوارع التي يقل عرض رصيفها عن مترين؛
- بالنسبة للشوارع التي يتجاوز عرض رصيفها مترين، يمكن الترخيص لنصب وتثبيت ستار وقائي في حدود متر ونصف، شريطة ألا يقل علوه عن مترين وألا يتجاوز طول واجهة المحل المراد تثبيت الطنف و الستار به.

الفصل السابع عشر

يمنع تثبيت ونصب أي عمود كيفما كان نوعه وشكله بقارعة الطريق أو بالرصيف العمومي بغية تثبيت الطنف.

الفصل الثامن عشر

يمنع استعمال الستار واستغلاله في تعليق وعرض البضائع وذلك حفاظا على جمالية واجهات المحلات التجارية.

الفصل التاسع عشر

يلتزم المرخص له باستغلال الملك العمومي بتزيين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع رونق وجمالية الشارع وفق ما ينص عليه قرار الترخيص، وينبغي الالتزام أساسا بما يلي:

- أن يكون الأثاث المستعمل متجانسا ومطابقا لمحيطه؛
- أن تكون الألوان المستعملة متجانسة ومراعية للمقرر الجماعي ذي الصلة؛
- أن تكون الكراسي والطاولات والمظلات من النوع الجيد وألا تتضمن أي علامة إشهارية؛
- أن تتم إضافة ستائر وقائية عمودية جانبية لحجب الرؤيا في حالة وجود المحل التجاري بمحاذاة مدخل مبنى سكني؛
- أن يظل المكان مكشوفا؛
- عدم إقامة حواجز أو سياج فوق الفضاء المرخص؛
- عدم إقامة دعائم أو ركائز على الأرض؛
- ترسيم حدود المساحة المرخص باستغلالها، وفق تصميم مصادق عليه من قبل المصالح الجماعية.

الفصل العشرون

- يستوجب وضع اللوحات الإشهارية ولوحات الإشارة عن بعد الخاصة بالمستثمرين أو ما يشابه ذلك، بالملك العام أو الملك الخاص المطل على الملك العام، بموجب ترخيص مكتوب من المصالح الجماعية المختصة؛

كما يتعين على الراغبين في احتلال أملاك الخواص المطلة على الملك العام، وضع طلبات في الموضوع مشفوعة بموافقة أصحاب هذه الأملاك؛

- يقصد بالإشهار بصفة عامة، كل كتابة، شكل أو صورة تهدف إلى الترويج لسلعة أو خدمة أو فكرة ما، بقصد إخبار الجمهور وحثه على استهلاكها؛

- يقصد باللوحة الإشهارية كل كتابة، شكل، أو صورة موضوعة على بناية تشير إلى نشاط تجاري أو مهني أو غيره.

- يقصد باللوحة التشويرية، كل كتابة، شكل، أو صورة، تشير عن بعد إلى وجود نشاط تجاري أو مهني أو غيره بمكان ما.

- يقصد باللوحة الإشهارية المضاءة، كل لوحة إشهارية ينبعث منها الضوء.

- يقصد بالإشهار على العربات المتنقلة، الإشهار باستعمال العربات والدراجات الخاصة بالإشهار لا غير، مع احترام القوانين والمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

- يمنع منعا كليا الملصقات على الجدران، البنايات العامة، أعمدة الإنارة العمومية، اللوحات التشويرية وجدران المؤسسات العمومية.

الفصل الواحد والعشرون

يسمح بوضع اللوحات الإشهارية:

- عموديا أو أفقيا بالنسبة لواجهة البنايات.

- على ارتفاع مستوى المكان الذي يزاول به النشاط التجاري أو المهني.

- يرخص بوضع اللوحات الإشهارية الجدارية الكبرى بالملك الخاص بعد موافقة مالك الإقامة.

- يحدد عدد اللوحات الإشهارية في لوحتين على الأكثر لكل مؤسسة، أو محل تجاري أو مهني أو صناعي، أحدها عمودية والأخرى أفقية، ويعتبر أي مجسم لمنتوج تجاري لوحة إشهارية.

الفصل الثاني والعشرون

يتعهد المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي المتعلقة باللوحة الإشهارية من نوع Totem بإعلام المصالح الجماعية قصد حضور أشغال تركيبها بحضور ممثل السلطة المحلية التي تتولى المصالح الجماعية إشعاره لهذا الغرض وللتأكد من المكان المحدد بالرخصة وبالتصميم الموقعي.

الفصل الثالث والعشرون

يمكن للجماعة وللسلطات المختصة، متى رجحت المصلحة العامة، أو متى تبين لها أن اللوحة تتعارض مع مقتضيات السير والجولان، أو متطلبات الرؤية أو عند الضرورة، أن تطلب من المستفيد بواسطة رسالة، تغيير موقع أو مواقع لوحات إشهارية داخل الأجل المحدد من طرف الإدارة من تاريخ تبليغه بذلك، وتكون مصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية على عاتق المستفيد.

الفصل الرابع والعشرون

يجب أن يحترم شكل اللوحة الإشهارية محيطها العام، وأن تتناسق مع الشكل المعماري للبناية، وأن تأخذ بعين الاعتبار جميع مكوناتها المعمارية، شكل الأبواب، والمداخيل، والأقواس، الركائز، الزخارف المعمارية.....الخ

- يجب أن تتقيد اللوحة الإشهارية بما يلي:

*بساطة ووضوح البيانات الإشهارية

*عدم تغطية تجهيزات الإنارة

*ستر أو إخفاء أجهزة تركيب وتثبيت اللوحة الإشهارية

و يجب أن تكون اللوحة الإشهارية مصنوعة من مواد مستدامة، ويجب أن يتم السهر على صيانتها ونظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.

الفصل الخامس والعشرون

يلتزم المستفيد من الترخيص باحترام مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 06 أبريل 1938، المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والشعارات، كما يجب أن تحترم الإعلانات الإشهارية النظام العام والتقاليد والعادات، وألا تمس بالآداب والأخلاق العامة.

- يرجع اختصاص مراقبة مضمون ومحتوى البيانات الإشهارية إلى السلطة المحلية.

الفصل السادس والعشرون

لا تسري المقتضيات المتعلقة بتنظيم الإشهار، بالطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها، والتي تحكمها مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية رقم 118م.م.ج.م بتاريخ 2001/07/02 والتي يتعين تنظيمها في إطار كناش التحملات الخاص، نظرا لما تستلزمه هذه العمليات من إحاطة بجوانبها القانونية والتقنية والمالية.

الفصل السابع والعشرون

تحدد جماعة **كلاز** أماكن لوضع ركائز تحمل لوحات تشويرية، لأجل استغلالها للراغبين في ذلك، مع أداء المستحقات المترتبة عن هذا الاحتلال المؤقت، وذلك وفق مذكرة خاصة بهذا الأمر يصدرها رئيس المجلس الجماعي.

الفصل الثامن والعشرون

- إن الجماعة غير مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق باللوحات الإشهارية، كما لا تتحمل أية مسؤولية عن الأضرار التي قد تسببها هذه اللوحات للغير، ويتعين على المستفيد، التأمين على المسؤولية المدنية والأخطار.

-لا يجوز للمستغل إدخال أي تغيير في حجم اللوحة الإشهارية أو تغيير مكانها، إلا بترخيص مسبق؛

- يتعين على كل مستفيد إشهار رقم وتاريخ الرخصة؛

- عند الانتهاء من استغلال اللوحة الإشهارية، يجب العمل على إزالتها، وإرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها وذلك فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة؛

- يتعهد المستفيد بإصلاح أي إتلاف للملك العمومي الناتج عن وضع أو إزالة اللوحات الإشهارية، وفي حالة عدم القيام بواجبه تحل الجماعة محله، على نفقته، طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

الفصل التاسع والعشرون

يلتزم المستفيد من الرخصة بالحفاظ على نظافة الفضاء المستغل وعدم الإزعاج، أو عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العمومي، ويتحمل وحده الأضرار التي يمكن أن تلحق أدواته وتجهيزاته المستعملة بالفضاء المرخص، كما يكون مسؤولا عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير خلال استغلاله لهذا الملك العمومي.

يلتزم المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بما يلي:

- إشهار رقم وتاريخ الرخصة في مكان الاستغلال؛

- الصيانة المستمرة للمعدات والأدوات الموضوعة فوق الملك العمومي؛

- المحافظة على البيئة ورونق المنظر العام والحرص على النظافة اليومية للمكان؛

- عدم وضع مكبرات للصوت؛

- وعموما الالتزام بعدم الإضرار بالملك العمومي؛

- إرجاع الملك العام إلى حالته الأصلية بعد انتهاء مدة الترخيص؛

- عدم تجاوز المساحات المرخص بها وكذا المعايير والشكل المحدد في الترخيص.

الفصل الثلاثون

يمكن الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بغرض عرض سلع أو بضائع، شريطة أن تكون من نفس النشاط التجاري الممارس أو تكون من نشاط تكميلي لهذا الأخير.

الفصل الواحد والثلاثون

يرخص لأصحاب أوراش البناء والشركات، بناء على طلبهم بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي، وذلك للأغراض التالية:

- وضع الآليات والمعدات الاعتيادية؛

- وضع الرافعات وما شابهها مع احترام الإجراءات القانونية المنظمة للموضوع، ويتحمل صاحب الورش تكاليف تفكيك الرافعة بمجرد الانتهاء من الأشغال الخاصة بها أو عند توقف الورش لسبب من الأسباب.

الفصل الثاني والثلاثون

يمكن الترخيص داخل أو خارج أوراش البناء لإقامة لوحات إشهارية وترتبط مدة الترخيص بتاريخ رخصة البناء وتنتهي عند الحصول على رخصة السكن، أو شهادة المطابقة، أو بطلب من المعني بالأمر.

الفصل الثالث والثلاثون

يلتزم صاحب الرخصة بالانضباط لمقتضيات السلامة، وذلك طبقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل.

الفصل الرابع والثلاثون

تحدد مدة الترخيص للغرض المذكور من تاريخ الشروع في الأشغال بالورش إلى حين الانتهاء منها، أما المساحة المرخص بها فتحدد حسب موقع الورش.

تحدد في الرخصة:

1- مدة الترخيص

2- المساحة المراد استغلالها

3- موقع الورش

الفصل الخامس والثلاثون

- يلتزم صاحب الورش بإشعار الجماعة بإنهاء ورش البناء موضوع الرخصة، ويعتبر تاريخ التوصل بالإشعار هو الوثيقة الوحيدة، المثبتة لانتهاء الإشغال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

- يلتزم المستفيد في الرخصة باستعمال تقنيات وأدوات تحول دون إلحاق أضرار بالملك العمومي مع المحافظة على البيئة والحرص على النظافة الخارجية للورش.

- يتعين على المستفيد إرجاع الملك العمومي إلى حالته الأصلية، بعد الانتهاء من الأشغال، وفي حالة عدم قيامه بذلك، فإن المصالح الجماعية تتكفل بالقيام بالمتعين مع تحميل المعني بالأمر جميع المصاريف المترتبة عن ذلك.

الفصل السادس والثلاثون

تتم معاينة المخالفات بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء، من طرف مصالح الجماعة المختصة، السلطات المحلية والمصالح الأمنية، ويتم تحرير محاضر لكل المخالفات قصد اتخاذ الإجراءات الضرورية، بما في ذلك حجز المنقولات والآليات والعتاد والمواد التي يتم بواسطتها احتلال الملك العام الجماعي بدون سند قانوني وهدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف، بعد إنذاره في الموضوع.

الفصل السابع والثلاثون

تودع الآليات والمواد والمنقولات بالمحجز الجماعي، ولا يتم إخراجها إلا بعد إصدار أمر بالخروج مسلم من طرف السلطة التي أمرت بالحجز، وبعد أداء رسوم المحجز، طبقا للقرار الجبائي الجماعي المعمول به.

الفصل الثامن والثلاثون

في حالة تجاوز مدة الحجز المنصوص عليها في القرار الجبائي الجماعي، تقوم الجماعة بالإعلان عن السمسرة العمومية لبيع هذه المحجوزات عن طريق المزاد العلني.

أما فيما يخص المحجوزات القابلة أو السريعة التلف، فإنها توجه مباشرة الى المؤسسات الاجتماعية والخيرية مقابل وصل.

الفصل التاسع والثلاثون

يجب على كل مستغل جديد أن يتقدم بطلب تغيير الرخصة في اسمه، شريطة الإدلاء بما يفيد انتقال الملكية أو الأصل التجاري ورخصة مزاولة النشاط في اسمه الخاص.

الفصل الأربعون

يتعين على المرخص له، في حالة رغبته في التوقف عن استغلال الملك الجماعي العام موضوع الترخيص، أن يتقدم بطلب إلغاء الترخيص إلى السيد رئيس المجلس الجماعي، ولا يصبح ساري المفعول إلا بعد حصوله على قرار إلغاء الرخصة وإرجاع الحالة الى ما كانت عليه في السابق.

الفصل الواحد والأربعون

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار التنظيمي إلى كل المصالح الجماعية، السلطة المحلية، الدرك الملكي، مصالح القباضة، كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بكلاز في 04 نونبر 2024

إمضاء: رئيس مجلس جماعة كلاز محمد المجاهدي

جهة الرباط – سلا – القنيطرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيسة مجلس إقليم الخميسات عدد 10 بتاريخ 21 أكتوبر 2024 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء

رئيسة مجلس إقليم الخميسات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم ولاسيما المادة 102 منه؛

وباقتراح من السيد المدير العام للمصالح بمجلس إقليم الخميسات،

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

تفوض للسيد عبد الواحد أشقير - متصرف ممتاز مدير شؤون الرئاسة والمجلس بمجلس إقليم الخميسات - الإمضاء على كل الوثائق المتعلقة بمديرية شؤون الرئاسة والمجلس، وكذا مطابقة النسخ لأصولها المتعلقة بكل الوثائق الإدارية بإدارة مجلس إقليم الخميسات.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بالخميسات في 21 أكتوبر 2024.

الإمضاء: رئيسة مجلس إقليم الخميسات، بوشرى الوردي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

السير والجولان

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 97 بتاريخ 05 نونبر 2024 يتعلق بتنظيم السير والجولان وتشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 (24 دجنبر 1918) الذي يبين عقوبة عامة بشأن مخالفات قرارات الباشوات والقواد والظهائر الصادرة بتغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 الموافق 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1313 الموافق 16 أبريل 1970 بشأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 الموافق 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزيري المشترك رقم 291-61 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق؛

وبناء على المرسوم رقم 157-78-2 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على توصيات لجنة السير والجولان والنقل والتنقل خلال اجتماعها المنعقدين بتاريخ 18 شتنبر و17 أكتوبر 2024؛

وبناء على مداولات مجلس جماعة سلا خلال دورته الاستثنائية بشهر أكتوبر 2024، في الجلسة الفريدة المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2024،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تحديد السرعة في 60 كيلو متر في الساعة على طول شارع القاعدة الجوية.

الفصل الثاني

تعزيز التشوير الأفقي على مستوى شارع القاعدة الجوية من خلال وضع مزيد من ممرات الراجلين.

الفصل الثالث

تخصيص ممر إلزامي للدراجات النارية والعادية على طول شارع القاعدة الجوية من الجانبين.

الفصل الرابع

وضع "علامة قف" عند الخروج من زنقة الداورة في نقطة تقاطعها مع شارع المسيرة الخضراء بمقاطعة بطانة.

الفصل الخامس

منع المرور ابتداء من زاوية الحديقة المتواجدة أمام مقهى جبالى على شارع بركان في اتجاه إقامة الرويحيين بمقاطعة احصين.

الفصل السادس

وضع علامة قف في شارع ورغة أمام مقهى جبالى على الجانب الأيمن من الشارع في اتجاه الفيلات بمقاطعة احصين.

الفصل السابع

منع الوقوف على الجانب الأيمن من زنقة ابن البيطار أمام باب عمارة N°A بتجزئة الشعبي بمقاطعة احصين.

الفصل الثامن

وضع علامة ممنوع المرور في تقاطع شارع المغرب العربي مع شارع تودغة عند مدخل الجزء الخاص بالعمارات في اتجاه حديقة تجزئة الشعبي بمقاطعة احصين.

الفصل التاسع

وضع علامة ممنوع المرور على طول زنقة سبتة في اتجاه شارع الحسن الثاني والسماح بالمرور في الاتجاه المعاكس فقط بمقاطعة احصين.

الفصل العاشر

السماح بالوقوف على الجانب المصبوغ بالأبيض والأخضر من زنقة سبتة ومنع الوقوف على الجانب الآخر من الزنقة بمقاطعة احصين.

الفصل الحادي عشر

منع المرور على يسار المثلث المتواجد بين زنقتي الريحان والنيلوفر في اتجاه زنقة الريحان بمقاطعة احصين.

الفصل الثاني عشر

منع المرور في اتجاه زنقة النيلوفر ابتداء من زنقة الريحان والسماح بالمرور فقط في زنقة الريحان في اتجاه شارع أقشور بمقاطعة احصين.

الفصل الثالث عشر

منع المرور في اتجاه أقشور ابتداء من زنقة النيلوفر من جهة يمين المثلث المتواجد بين زنقة الريحان وزنقة النيلوفر بمقاطعة احصين.

الفصل الرابع عشر

منع المرور في اتجاه ثانوية بوشعيب الدكالي انطلاقا من شارع للامريم والسماح بالولوج فقط من جهة شارع الأطلس بمقاطعة احصين.

الفصل الخامس عشر

نسخ مقتضيات المواد من 10 الى 13 من القرار التنظيمي عدد 84 بتاريخ 16 فبراير 2023 وذلك بتعويض عبارة "علامة ممنوع مرور الدراجات النارية بجميع أصنافها"، الواردة بالمواد أعلاه بعبارة "علامة ممنوع مرور الدراجات النارية ثلاثية العجلات".

الفصل السادس عشر

وضع علامات تشويرية على طول الواجهة البحرية لقطاع المحيط بالعيايدة سلا تنص على ما يلي:

*التنبيه لخطر السقوط والانزلاق من المنحدرات المطلة على الواجهة البحرية.

*التنبيه لكون الشاطئ غير محروس وغير مؤهل لاستقبال الزوار ومرتادي البحر.

الفصل السابع عشر

وضع "علامات ممنوع الوقوف" من جهة اليمين على طول الشارع الذي يتوسط ساحة باب المريسة وملاعب القرب بباب المريسة بمحاذاة سكة التراموای قدوما من ساحة باب الخميس في اتجاه شارع فاس بمقاطعة المريسة.

الفصل الثامن عشر

وضع "علامات ممنوع الوقوف" بكل من الزنقة الفاصلة ما بين ملاعب القرب باب المريسة وكذا الشارع المار بمحاذاة هذه الملاعب من جهة قنطرة الحسن الثاني بمقاطعة المريسة.

الفصل التاسع عشر

منع الوقوف على مستوى الجهة اليسرى على طول شارع مولاي علي الشريف بالمدينة العتيقة لسلا.

الفصل العشرون

وضع "علامات ليس لكم حق الاسبقية" على مستوى "مدارة ديار" في الاتجاهات الأربعة التي تصب في هذه المدارة.

الفصل الواحد والعشرون

وضع "علامات قف" عند نهاية جميع الأزقة التي تصب في شارع القاعدة الجوية بسلا.

الفصل الثاني والعشرون

وضع "علامة ليس لكم حق الاسبقية" على مستوى المحور القادم من شارع مولاي رشيد وملتقى شارع القاعدة الجوية بسلا، مع وضع "علامة إجبارية استعمال المدارة".

الفصل الثالث والعشرون

وضع علامات التشوير الخاصة بعبور التلاميذ أمام المدارس العمومية والخصوصية على طول شارع القاعدة الجوية.

الفصل الرابع والعشرون

وضع علامات منع الوقوف والتوقف بجانب الدائرة الأمنية المعمورة على مستوى شارع القاعدة الجوية.

الفصل الخامس والعشرون

وضع علامات منع الوقوف و التوقف على طول شارع القاعة الجوية من جهة اليمين.

الفصل السادس والعشرون

تحديد السرعة في 80 كلم في الساعة بدل 60 كلم في الساعة على مستوى الطريق الوطنية رقم 6 (طريق مكناس) في المقطع الرابط بين مدارة "دار السكة" و بدال الطريق السيار.

الفصل السابع والعشرون

إزالة علامة منع المرور المتواجدة قرب محطة سيارات الأجرة الكبيرة بحي مولاي إسماعيل، على مستوى الطريق المؤدية الى الثانوية الإعدادية ابن رشد والثانوية التأهيلية محمد بن الحسن الوزاني، قدوما من شارع الزربية بمقاطعة بطانة.

الفصل الثامن والعشرون

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة الإدارية المحلية والمصالح الجماعية المختصة ومصالح الأمن الوطني، كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بسلا، بتاريخ 05 نونبر 2024

الإمضاء: رئيس جماعة سلا، عمر السنتيسي

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 98 بتاريخ 05 نونبر 2024 يتعلق بتنظيم وقوف سيارات الأجرة الكبيرة داخل تراب الجماعة

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 (24 دجنبر 1918) الذي يبين عقوبة عامة بشأن مخالفات قرارات الباشوات والقواد والظهائر الصادرة بتغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 الموافق 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1313 الموافق 16 أبريل 1970 بشأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 الموافق 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزيري المشترك رقم 291-61 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق؛

وبناء على المرسوم رقم 157-78-2 بتاريخ 11 رجب 1400(26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على توصيات لجنة السير والجولان والنقل والتنقل خلال اجتماعيها المنعقدين بتاريخ 18 شتنبر و17 أكتوبر 2024؛

وبناء على مداولات مجلس جماعة سلا خلال دورته الاستثنائية بشهر أكتوبر 2024، في الجلسة الفريدة المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2024، يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تحويل محطة سيارات الأجرة الصنف الثاني المحدثة خارج باب سبتة على مستوى شارع سعيد العلوي أمام مقهى سجلماسة إلى الموقع المتواجد بشارع صلاح الدين الايوبي بجانب إعدادية الأيوبي بمقاطعة المريسة.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة الإدارية المحلية والمصالح الجماعية المختصة ومصالح الأمن الوطني، كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بسلا، بتاريخ 05 نونبر 2024

الإمضاء: رئيس جماعة سلا، عمر السنتيسي

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 873 بتاريخ 24 أكتوبر 2024 يتعلق بمنع الوقوف على مستوى شارع الحسن الثاني بسلا (من كلتا الجهتين)

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 (24 دجنبر 1918) الذي يبين عقوبة عامة بشأن مخالفات قرارات الباشوات والقواد والظهائر الصادرة بتغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.198 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 الموافق 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07صادر في 26 من صفر 1431 (11فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

وبناء على المرسوم رقم 198-69-2 بتاريخ 29 محرم 1313 الموافق 16 أبريل 1970 بشأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 الموافق 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزيري المشترك رقم 291-61 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق؛

وبناء على المرسوم رقم 157-78-2 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية،

يـقـرر مـا يـلـي:

الفصل الأول

يمنع الوقوف بشارع الحسن الثاني من كلتا الجهتين انطلاقا من نقطة التقائه بشارع بنجرير وشارع الفداء بمقاطعة بطانة إلى غاية نقطة التقائه بشارع محمد السادس (مدارة كاردونة) بمقاطعة المريسة.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة الإدارية المحلية والمصالح الجماعية المختصة ومصالح الأمن الوطني، كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بسلا، بتاريخ 24 أكتوبر 2024.

الإمضاء: رئيس جماعـة سـلا، عمر السنتيسي

قـرار تنظيمي لرئـيس جـمـاعـة سـلا عدد 874 بتاريخ 24 أكتوبر 2024 يتعلق بمنع الوقوف على مستوى الشوارع والأزقة المحاذية لملاعب القرب بباب لمريسة بسلا

إن رئـيس جـمـاعـة سـلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 19 ربيع الأول 1337 (موافق 24 دجنبر 1918) الذي يبين عقوبة عامة بشأن مخالفات قرارات الباشوات والقواد والظهائر الصادرة بتغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 بتاريخ 23 ذو القعدة 1391 الموافق 31 يناير 1970 المتعلق بالمحافظة على الطرق وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 (11فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1313 الموافق 16 أبريل 1970 بشأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 الموافق 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزيري المشترك رقم 291-61 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على التوصيات المتخذة من طرف اللجنة المكلفة بالسير والجولان والنقل والتنقل، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 أكتوبر 2024،

يـقـرر مـا يـلـي:

الفصل الأول

وضع "علامات ممنوع الوقوف" من جهة اليمين على طول الشارع الذي يتوسط ساحة باب المريسة وملاعب القرب بباب لمريسة بمحاذاة سكة التراموای قدوما من ساحة باب الخميس في اتجاه شارع فاس بمقاطعة لمريسة.

الفصل الثاني

وضع "علامات ممنوع الوقوف" بكل من الزنقة الفاصلة ما بين ملاعب القرب باب لمريسة وكذا الشارع المار بمحاذاة هذه الملاعب من جهة قنطرة الحسن الثاني بمقاطعة لمريسة.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى السلطة الإدارية المحلية والمصالح الجماعية المختصة ومصالح الأمن الوطني، كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بسلا، بتاريخ 24 أكتوبر 2024.

الإمضاء: رئيس جماعة سلا، عمر السنتيسي

تسمية الشوارع والساحات

قرار تنظيمي لرئيس جماعة سلا عدد 96 بتاريخ 10 أكتوبر 2024 يتعلق بتسمية بعض الطرق العمومية بتراب جماعة سلا

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 08 بتاريخ 28 ماي 2019 حول إعادة تسمية الساحات والطرق العمومية؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 8559 بتاريخ 17 يونيو 2020 حول تسمية الساحات والطرق العمومية؛

وبناء على مداولات مجلس جماعة سلا خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2024، في الجلسة الفريدة المنعقدة بتاريخ 03 أكتوبر 2024،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تسمية بعض الطرق العمومية بتراب جماعة سلا، وذلك على الشكل التالي:

تسمية الشوارع والأزقة بتجزئة الشعبي الواقعة بين مسجد محمد السادس وإقامة الرويحيين بسلا الجديدة كما يلي:

- تسمية الشارع المزدوج المؤدي إلى إقامة الرويحيين بشارع بركان.
- تسمية امتداد شارع ورغة بتجزئة الشعبي بشارع ورغة.
- تسمية امتداد شارع تودغة بتجزئة الشعبي بشارع تودغة.
- تسمية الشارع المتواجد خلف المسبح البلدي بسلا الجديدة بشارع طنجة.
- تسمية الزنقة رقم 8 بتصميم تجزئة الشعبي بزنقة الناظور (زنقة 15م).
- تسمية الزنقة رقم 7 بتصميم تجزئة الشعبي بزنقة السعيدية (زنقة 15م).
- تسمية الزنقة رقم 6 بتصميم تجزئة الشعبي بزنقة أصيلة (زنقة 12م).
- تسمية الزنقة المتواجدة بين الزنقة رقم 6 بتصميم تجزئة الشعبي وشارع المغرب العربي بزنقة سبتة (زنقة 15م).
- تسمية الزنقة رقم 5 بتصميم تجزئة الشعبي بزنقة تمارة (زنقة 12م).
- تسمية الزنقة F بتصميم تجزئة الشعبي بزنقة تيداس (زنقة 12م).
- تسمية الزنقة رقم 4 بتصميم تجزئة الشعبي بزنقة القنيطرة (زنقة 12م).
- تسمية الزنقة E بتصميم تجزئة الشعبي بزنقة المعازيز (زنقة 12م).
- تسمية الزنقة D بتصميم تجزئة الشعبي بزنقة عين حرودة (زنقة 12م).
- تسمية الشارع المرقم تحت أرقام 156 و157 بتصميم تجزئة الشعبي بشارع وجدة (شارع 15م).
- تسمية الزنقة G بتصميم تجزئة الشعبي بزنقة ولماس (زنقة 12م).
- تسمية الزنقة C بتصميم تجزئة الشعبي بزنقة الرماني (زنقة 15م).
- تسمية الشارع رقم 136 بتصميم تجزئة الشعبي بشارع كرسيف (شارع 20م).
- تسمية الزنقة رقم 1 بتصميم تجزئة الشعبي بزنقة تازة (زنقة 12م).
- تسمية الزنقة B بتصميم تجزئة الشعبي بزنقة تيفلت (زنقة 12م).
- تسمية الزنقة رقم 2 بتصميم تجزئة الشعبي بزنقة مكناس (زنقة 12م).
- تسمية الزنقة رقم 3 بتصميم تجزئة الشعبي بزنقة فاس (زنقة 12م).
- تسمية الزنقة A بتصميم تجزئة الشعبي بزنقة الخميسات (زنقة 12م).

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من السيد المدير العام للمصالح بالجماعة والسيد رئيس قسم الأشغال والتهيئة الحضرية كل فيما يخصه.

حرر بسلا، بتاريخ 10 أكتوبر 2024.

الإمضاء رئيس جماعة سلا، عمر السنتيسي

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس مقاطعة احصين رقم 58 بتاريخ 01 غشت 2024 بشأن إلغاء التفويض في مهام الشؤون الاجتماعية

إن رئيس مجلس مقاطعة احصين،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في رمضان 1436 هـ الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادتين 103 و242 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات المتعلقة بالتفويضات،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 25 بتاريخ 17 ماي 2022 بشأن التفويض في مهام الإشراف على قطاع الشؤون الاجتماعية للسيدة اسمهان نايت محماد، النائبة الرابعة لرئيس مجلس مقاطعة احصين سلا.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له، والمصالح المختصة ذات الصلة بالمقاطعة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بسلا في 01 غشت 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس مقاطعة احصين محمد بنعطية

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

قرار لرئيس مجلس مقاطعة احصين رقم 59بتاريخ 30 شتنبر 2024 بشأن التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

رئيس مجلس مقاطعة احصين،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 237 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر2021 حول الإجراءات المتعلقة بالتفويضات،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة اسمهان نايت محماد - النائبة الرابعة لرئيس مجلس مقاطعة احصين - في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بمكاتب الحالة المدنية التابعة لهذه المقاطعة.

الفصل الثاني

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية والمقتضيات الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له، والمصالح المختصة ذات الصلة بالمقاطعة كل في حدود اختصاصه.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بسلا في 30 شتنبر 2024

الإمضاء: رئيس مجلس مقاطعة احصين محمد بنعطية

قرار لرئيس المجلس الجماعي دار بلعامري رقم 68 بتاريخ 27 غشت 2024 يقضي بتفويض التوقيع للإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها

إن رئيس المجلس الجماعي دار بلعامري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة الفقرة الثانية من المادة 102 منه؛

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 الموافق ل 25 يوليوز 1915 المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه؛

بناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية من طرف الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 من رجب 1411(06 مارس 2020)؛

بناء على المرسوم رقم 2.17.410 صادر في 29 ذي الحجة 1438 (30 شتنبر 2017) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها؛

بناء على المرسوم رقم 2.22.047 الصادر في 08 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات؛

بناء على المرسوم رقم 2.22.048 الصادر في 08 ذي القعدة 1443 (08 يونيو 2022) بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D 2794 بتاريخ 21 أبريل 2021 حول تطبيق مقتضيات القانون 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية من طرف الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد حسن غنو بصفته النائب الخامس لرئيس جماعة دار بلعامري، التوقيع للإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجماعة دار بلعامري ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بدار بلعامري، بتاريخ 27 غشت 2024

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي دار بلعامري، لحسن عواد

جهة بني ملال – خنيفرة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

التفويض في مهام الإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني يخلف عدد 392 بتاريخ 11 يوليوز 2024 يقضي بالتفويض في الإمضاء.

إن رئيس المجلس الجماعي لبني يخلف،

بناء على القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولا سيما الفصل 103 منه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد الميلودي الرائح النائب الأول للرئيس، المشاركة معي في مهام التوقيع على الشواهد الإدارية المتعلقة ب:

- الربط بشبكتي الكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- الشواهد الإدارية المتعلقة بالبيع والتحفيظ.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببني يخلف في 11 يوليوز 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لبني يخلف، الصحراوي بوطويل.

قرار لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 25 بتاريخ 30 شتنبر 2024 يقضي بتفويض مهام توقيع مختلف الشواهد الإدارية.

إن رئيس مجلس جماعة بوجنيبة،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية؛

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيد هشام غضفان - النائب الخامس للرئيس - مهمة توقيع مختلف الشواهد الإدارية الصادرة عن مصلحة الحالة المدنية والتي يسمح بها القانون، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي بمكتب الحالة المدنية لجماعة بوجنيبة.

وحرر ببوجنيبة في 30 شتنبر 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة بوجنيبة، خليل الهجري.

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني سمير رقم 51 بتاريخ 03 دجنبر 2024 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية

إن رئيس المجلس الجماعي لبني سمير،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما الفصل 102 منه؛

والظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 03 دي الحجة 1442 (14يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 الصادر في 11 ذي الحجة 1442 (22 يونيو 2021) المتعلق بالحالة المدنية، وخاصة المادة السادسة منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد الحاج ابصايري النائب الأول لرئيس جماعة بني سمير، مهام ضابط الحالة المدنية بجماعة بني سمير.

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه

وحرر ببني سمير في 03 دجنبر 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، عبد الرحيم بن الشريفي.

التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

قرار لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 21 بتاريخ 30 شتنبر 2024 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها

إن رئيس مجلس جماعة بوجنيبة،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 239-02-1 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 موافق 03 أكتوبر 2002 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 الموافق 25 يوليوز 1915 الصادر في شأن الإشهاد على صحة الإمضاءات كما تم تعديله وتتميمه بظهائر 10 يوليوز 1921 و10 أكتوبر 1931 و03 شتنبر 1995؛

وبناء على المرسوم رقم 607-97-2 الصادر في 22 شعبان 1415 (24 يناير 1995) بتغيير ظهير 25 يوليو 1915 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء،

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيد: صالح المستقب، النائب الرابع للرئيس، مهمة الإشهاد على صحة الإمضاءات و مطابقة النسخ لأصولها وممارسة هذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي بمقر جماعة بوجنيبة.

وحرر ببوجنيبة في 30 شتنبر 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة بوجنيبة، خليل الهجري.

قرار لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 24 بتاريخ 30 شتنبر 2024 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس مجلس جماعة بوجنيبة،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07يوليوز 2015)؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 239-02-1 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 موافق 03 أكتوبر 2002 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 الموافق 25 يوليوز 1915 الصادر في شأن الإشهاد على صحة الإمضاءات كما تم تعديله وتتميمه بظهائر 10 يوليوز 1921 و10 أكتوبر 1931 و03 شتنبر 1995؛

وبناء على المرسوم رقم 607-7-2 الصادر في 22 شعبان 1415 الموافق 24 يناير 1995 بتغيير ظهير 25 يوليو 1915 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء؛

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيد هشام غضفان ،النائب الخامس للرئيس، مهمة الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها وممارسة هذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي بمقر جماعة بوجنيبة.

وحرر ببوجنيبة في 30 شتنبر 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة بوجنيبة، خليل الهجري.

قرار لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 33 بتاريخ 24 أكتوبر 2024 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس مجلس جماعة بوجنيبة،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 239-02-1 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 موافق 03 أكتوبر 2002 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 12 رمضان 1333 (25 يوليوز 1915) الصادر في شأن الإشهاد على صحة الإمضاءات كما تم تعديله و تتميمه بظهائر 10 يوليوز 1921 و10 أكتوبر 1931 و03 شتنبر 1995؛

وبناء على المرسوم رقم 607-7-2 الصادر في 22 شعبان 1415 (24 يناير 1995) بتغيير ظهير 25 يوليو 1915 المتعلق بالإشهاد على صحة الإمضاء،

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيدة فاطمة اللوزي ،النائبة السادسة للرئيس، مهمة الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها وممارسة هذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي بمقر جماعة بوجنيبة.

وحرر ببوجنيبة في 24 أكتوبر 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة بوجنيبة، خليل الهجري.

جهة الدار البيضاء-سطات

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

الشرطة الإدارية

السير والجولان

قرار جماعي لرئيس جماعة برشيد عدد 04 بتاريخ 30 أكتوبر 2024 يقضي بضبط وتنظيم التشوير مؤقتا بجماعة برشيد

إن رئيس جماعة برشيد،

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف بتاريخ 03 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) المغير بموجبه الظهير الشريف الصادر بتاريخ 04 دجنبر 1934 (26 شعبان 1353) بشأن المحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 06 أبريل 1970 بشأن شرطة السير؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.147 بتاريخ 26 ماي 1980 الخاص بتحديد الشروط التي تنفد بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتبات الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على النظافة العامة؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر ب 08 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) المغير بموجبه القرار الوزيري الصادر ب 04 دجنبر 1934 (26 شعبان 1353) بشأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزيري المشترك عدد291-61 بتاريخ 18 ماي1961 المتعلق بالتشوير الطرقي؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة المحلية للسير والجولان المنعقد بتاريخ 24 أكتوبر 2024،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

نصب علامات ممنوع الوقوف والتوقف مؤقتا

نصب علامات ممنوع الوقوف والتوقف مؤقتا بالجانب المحاذي للعمارات السكنية بالطريق الموازية لطريق مديونة تجزئة سيدي لحسن من المسجد في طور البناء المتواجد بزاوية طريق مديونة وشارع منى إلى تقاطع شارع إدريس الحريزي وطريق مديونة.

الفصل الثاني

تنفيذ القرار

يسند تنفيذ هذا القرار إلى مدير مصالح الجماعة، المهندس الجماعي، السلطة المحلية والأمن الوطني والأعوان المؤهلين لهذه الغاية كل في حدود اختصاصاته.

وحرر ببرشيد في 30 أكتوبر 2024.

الإمضاء: رئيس جماعة برشيد، طارق قديري.

قرار جماعي لرئيس جماعة برشيد عدد 05 بتاريخ 04 دجنبر 2024 يقضي بضبط وتنظيم التشوير مؤقتا بجماعة برشيد

إن رئيس جماعة برشيد،

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

و بناء على الظهير الشريف بتاريخ 03 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) المغير بموجبه الظهير الشريف الصادر بتاريخ 04 دجنبر 1934 (26 شعبان 1353) بشأن المحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.260 بتاريخ 1970 في شأن المحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 06 أبريل 1970 بشأن شرطة السير؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.147 بتاريخ 26 ماي 1980 الخاص بتحديد الشروط التي تنفد بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتبات الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على النظافة العامة؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر ب 08 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) المغير بموجبه القرار الوزيري الصادر ب 04 دجنبر 1934 (26 شعبان 1353) بشأن شرطة السير والجولان؛

وبناء على القرار الوزيري المشترك عدد291-61 بتاريخ 18 ماي1961 المتعلق بالتشوير الطرقي؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة المحلية للسير والجولان المنعقد بتاريخ: 30 أكتوبر 2024،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

علامة قف

- نصب علامة "قف" عند مخرج فندق "HARIZ SON" .
- نصب علامة " قف " على يمين طريق سطات بالنسبة للعربات التي تريد ولوج فندق "HARIZ SON".

الفصل الثاني

علامة ممنوع الانعطاف على اليسار

نصب علامة " ممنوع الانعطاف على اليسار " على يمين طريق سطات بالنسبة للعربات التي تريد ولوج فندق "HARIZ SON".

الفصل الثالث

علامة تحديد السرعة في 40 كلم/س

- نصب علامة " تحديد السرعة في 40 كلم/س " عند مدخل مدينة برشيد على بعد حوالي 50 متر من فندق "HARIZ SON" بالنسبة للعربات الآتية من مدينة سطات إلى مدينة برشيد.

- نصب علامة " تحديد السرعة في 40 كلم/س " عند مخرج مدينة برشيد قبل مقر فندق "HARIZ SON" في اتجاه مدينة سطات.

الفصل الرابع

علامة ممنوع الوقوف

نصب علامة "ممنوع الوقوف" عند المنعطف المخصص للولوج لفندق "HARIZ SON".

الفصل الخامس

إزالة علامة التشوير الأفقي.

- إزالة علامة التشوير الأفقي المتعلقة بالخط المتصل على الطريق المؤدية إلى مدينة سطات عند مدخل فندق "HARIZ SON".

الفصل السادس

مطبات تخفيف السرعة.

- وضع مطبات لتخفيف السرعة على الطريق قرب فندق "HARIZ SON".

الفصل السابع

تنفيذ القرار

يسند تنفيذ هذا القرار إلى مدير مصالح الجماعة، المهندس الجماعي، السلطة المحلية والأمن الوطني والأعوان المؤهلين لهذه الغاية كل في حدود اختصاصاته.

وحرر ببرشيد في: 04 دجنبر 2024.

الإمضاء: رئيس جماعة برشيد، طارق قديري.

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 897 بتاريخ 31 دجنبر 2024 بشأن تفويض إمضاء رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبناء على:

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100و101و236 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

- الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

- الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

- الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

- الظهير الشريف رقم 1.16.48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

- الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة و زجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

- الظهير الشريف رقم 2.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

- المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛

- المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

- المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

- المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

- المرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438(3يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛

- المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

- القرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛

- القرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتتميمه، المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛

- القرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، موضوع مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، المؤشر عليها بتاريخ 21 يناير 2018؛

- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة موضوع مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2019/27 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها بتاريخ 10 مايو 2019؛

- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات موضوع مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، والمؤشر عليها بتاريخ 17 ماي 2019؛

- القرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛

- مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2023/332 المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2023 المتعلق بالموافقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية الدار البيضاء- سطات للتوزيع؛

- مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2024/05 المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 أبريل 2024 المتعلق بالموافقة على النظام الأساسي للشركة الجهوية متعددة الخدمات الدار البيضاء- سطات؛

- مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2024/299 المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2024 المتعلق بعقد تدبير مبرم بين جماعة الدار البيضاء والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدار البيضاء- سطات من أجل تدبير مرفق الإنارة العمومية؛

- دورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛

تـقـرر ما يـلي:

الفصل الأول:

يفوض للسيد عبد الصادق مرشد رئيس مجلس مقاطعة المعاريف ما يلي:

✓ البند الأول: اتخاذ التدابير الفردية، الإذن أو الأمر أو المنع المتعلقة بالشرطة الإدارية، والخاصة بالسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير وعلى احترام ضوابط تصاميم التهيئة ووثائق التعمير فيما يلي:

- منح رخص الإصلاح المتعلقة بالبنايات القائمة مهما كان استعمالها طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

- منح رخص الهدم طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

- منح رخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض البناء الذي يدخل ضمن اختصاص رئيس مجلس المقاطعة، أو لغرض الإصلاح أو الهدم؛

- الإبلاغ عن المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

- ترقيم العقارات ومنح الشواهد المتعلقة بها.

✓ البند الثاني: مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط، واتخاذ التدابير الفردية المتعلقة بها، وذلك في حدود الاختصاصات المخولة لرئيس مجلس الجماعة طبقا للقوانين المنظمة لهذا المجال، ووفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

✓ البند الثالث: اتخاذ تدابير الشرطة الإدارية الفردية، الإذن أو الأمر أو المنع، المتعلقة بمجال حفظ الصحة والرامية إلى تحقيق ما يلي:

- ممارسة شرطة الجنائز والمقابر واتخاذ الإجراءات اللازمة المستعجلة لدفن الأشخاص المتوفين بالشكل اللائق، ومراقبة عملية الدفن طبقا للكيفيات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- احترام شروط نظافة المساكن والطرق وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها؛

- احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم باستثناء الأسواق الممتازة وقاعات الأفراح والفنادق والمطاعم المصنفة وأماكن السباحة؛

- ضمان السكينة العمومية خصوصا في المحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي وغيرها...؛

- المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة؛

- ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظيفها وإنارتها ورفع معرقلات السير عنها؛

- وعموما احترام كافة المقتضيات الواردة في القرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة.

✓ البند الرابع: منح وتجديد الرخص المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية، الواقي الشمسي، العنوان والإشارة إليه عن بعد enseigne) مع اتخاذ جميع التدابير الفردية اللازمة في الموضوع.

✓ البند الخامس: اتخاذ جميع التدابير والإجراءات المتعلقة بقطع الأشجار التي تشكل خطرا على سلامة المارة أو تعرقل السير والجولان، بتنسيق مع جميع المتدخلين.

✓ البند السادس: منح رخص الربط بشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي للبنايات المرخص ببنائها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو البنايات القائمة بالأحياء الخاضعة لبرامج إعادة هيكلة الأحياء ناقصة التجهيز، أو البنايات والمحلات السكنية والتجارية والمهنية المملوكة للجماعة والمستغلة من طرف الخواص وفق القوانين الجاري بها العمل والأكشاك المرخص باستغلالها في إطار الاحتلال المؤقت للملك العمومي.

✓ البند السابع: المراقبة والتتبع الميداني لخدمات النظافة وجمع ونقل النفايات مع مراعاة مقتضيات اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء-بيئة.

✓ البند الثامن: المراقبة والتتبع الميداني لوضعية الإنارة العمومية بتنسيق مع المصلحة الجماعية المعنية والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدار البيضاء- سطات.

✓ البند التاسع: مراقبة الاستهلاك العمومي للماء الصالح للشرب والكهرباء بتنسيق مع المصلحة الجماعية المعنية والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدار البيضاء- سطات.

✓ البند العاشر: التوقيع على الأوامر بمهمة لفائدة سائقي المركبات الموضوعة رهن إشارة المقاطعة.

الفصل الثاني

يتم تسخير جميع الوسائل اللوجستية والموارد البشرية اللازمة من قبل رئيس مجلس المقاطعة لإنجاح المهام المذكورة.

الفصل الثالث

ينفذ التفويض الممنوح، بمقتضى هذا القرار، في حدود الدائرة الترابية للمقاطعة المعنية وباحترام تام للمقتضيات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة.

الفصل الرابع

يتم إرسال نسخ من الرخص الفردية والأوامر و الإعذارات والإنذارات وقرارات توقيف النشاط و الإخلاءات والتبليغات الصادرة، وكذا التقارير الدورية حول وضعية النظافة والإنارة العمومية والاستهلاك العمومي للماء الصالح للشرب والكهرباء، إلى رئاسة مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها.

الفصل الخامس

ينسخ هذا القرار، ويعوض قرارات التفويض رقم 148 بتاريخ 14 أكتوبر 2021، رقم 195 بتاريخ 11 نونبر 2021، رقم 498 بتاريخ 28 أكتوبر 2022.

الفصل السادس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

وحرر بالدار البيضاء في 31 دجنبر 2024.

الإمضاء: رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء نبيلة ارميلي.

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 899 بتاريخ 31 دجنبر 2024 بشأن تفويض إمضاء رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، وبناء على:

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 100و101و236 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

- الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون 90. 12 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره وتتميمه؛

- الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الصادر بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

- الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة؛

- الظهير الشريف رقم 1.16.48 الصادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

- الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

- الظهير الشريف رقم 2.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

- المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛

- المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

- المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛

- المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

- المرسوم رقم 2.17.307 الصادر في 8 شوال 1438(3يونيو 2017) بتحديد مضمون نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛

- المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

- القرار البلدي المستمر بتاريخ 02 يناير 1952 المنظم للطرق والبناء؛

- القرار الجبائي الجماعي رقم 2018/01 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 2018 كما تم تعديله وتتميمه، المحدد لنسب الرسوم والإتاوات والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الدار البيضاء؛

- القرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء للخدمات المتعلقة بإرساء الشرطة الإدارية الجماعية، موضوع مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2017/189 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017، المؤشر عليها بتاريخ 21 يناير 2018؛

- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام مواكبة وتتبع التدبير المفوض لمصالح النظافة موضوع مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 2019/27 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، المؤشر عليها بتاريخ 10 مايو 2019؛

- اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء بيئة المتعلقة بممارسة مهام محاربة الحيوانات والقوارض والحشرات موضوع مقرر مجلس جماعة الدار البيضاء عدد 31 خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019، والمؤشر عليها بتاريخ 17 ماي 2019؛

- القرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الداخلية رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، تحدد بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 338.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020)، يحدد كيفيات تفعيل مساطر التدبير اللامادي المتعلقة بإيداع ودراسة طلبات الرخص ورخص السكن وشواهد المطابقة وتسليمها؛

- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2023/332 المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2023 المتعلق بالموافقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية الدارالبيضاء- سطات للتوزيع؛

- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2024/05 المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 أبريل 2024 المتعلق بالموافقة على النظام الأساسي للشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات؛

- مقرر مجلس جماعة الدارالبيضاء عدد 2024/299 المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2024 المتعلق بعقد تدبير مبرم بين جماعة الدارالبيضاء والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء-سطات من أجل تدبير مرفق الإنارة العمومية؛

- دورية السيد وزير الداخلية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة المؤرخة في 24 شتنبر 2021؛

تـقـرر ما يـلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد الطاهر اليوسفي رئيس مجلس مقاطعة الحي الحسني ما يلي:

✓ البند الأول: اتخاذ التدابير الفردية، الإذن أو الأمر أو المنع المتعلقة بالشرطة الإدارية، والخاصة بالسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير وعلى احترام ضوابط تصاميم التهيئة ووثائق التعمير فيما يلي:

- منح رخص الإصلاح المتعلقة بالبنايات القائمة مهما كان استعمالها طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

- منح رخص الهدم طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

- منح رخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض البناء الذي يدخل ضمن اختصاص رئيس مجلس المقاطعة، أو لغرض الإصلاح أو الهدم؛

- الإبلاغ عن المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

- ترقيم العقارات ومنح الشواهد المتعلقة بها.

✓ البند الثاني: مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط، واتخاذ التدابير الفردية المتعلقة بها، وذلك في حدود الاختصاصات المخولة لرئيس مجلس الجماعة طبقا للقوانين المنظمة لهذا المجال، ووفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

✓ البند الثالث: اتخاذ تدابير الشرطة الإدارية الفردية، الإذن أو الأمر أو المنع، المتعلقة بمجال حفظ الصحة والرامية إلى تحقيق ما يلي:

- ممارسة شرطة الجنائز والمقابر واتخاذ الإجراءات اللازمة المستعجلة لدفن الأشخاص المتوفين بالشكل اللائق، ومراقبة عملية الدفن طبقا للكيفيات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- احترام شروط نظافة المساكن والطرق وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها؛

- احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم باستثناء الأسواق الممتازة وقاعات الأفراح والفنادق والمطاعم المصنفة وأماكن السباحة؛

- ضمان السكينة العمومية خصوصا في المحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي وغيرها...؛

- المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة؛

- ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظيفها وإنارتها ورفع معرقلات السير عنها؛

- وعموما احترام كافة المقتضيات الواردة في القرار التنظيمي الجماعي رقم 2018/19 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة.

✓ البند الرابع: منح وتجديد الرخص المتعلقة بالإحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء (السطحية، الواقي الشمسي، العنوان والإشارة إليه عن بعد enseigne) مع اتخاذ جميع التدابير الفردية اللازمة في الموضوع.

✓ البند الخامس : اتخاذ جميع التدابير والإجراءات المتعلقة بقطع الأشجار التي تشكل خطرا على سلامة المارة أو تعرقل السير والجولان، بتنسيق مع جميع المتدخلين.

✓ البند السادس: منح رخص الربط بشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي للبنايات المرخص ببنائها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أو البنايات القائمة بالأحياء الخاضعة لبرامج إعادة هيكلة الأحياء ناقصة التجهيز، أو البنايات والمحلات السكنية والتجارية والمهنية المملوكة للجماعة والمستغلة من طرف الخواص وفق القوانين الجاري بها العمل والأكشاك المرخص باستغلالها في إطار الاحتلال المؤقت للملك العمومي.

✓ البند السابع : المراقبة والتتبع الميداني لخدمات النظافة وجمع ونقل النفايات مع مراعاة مقتضيات اتفاقية انتداب شركة التنمية المحلية الدار البيضاء-بيئة.

✓ البند الثامن: المراقبة والتتبع الميداني لوضعية الإنارة العمومية بتنسيق مع المصلحة الجماعية المعنية والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات.

✓ البند التاسع: مراقبة الاستهلاك العمومي للماء الصالح للشرب والكهرباء بتنسيق مع المصلحة الجماعية المعنية والشركة الجهوية متعددة الخدمات الدارالبيضاء- سطات.

✓ البند العاشر: التوقيع على الأوامر بمهمة لفائدة سائقي المركبات الموضوعة رهن إشارة المقاطعة.

الفصل الثاني

يتم تسخير جميع الوسائل اللوجستية والموارد البشرية اللازمة من قبل رئيس مجلس المقاطعة لإنجاح المهام المذكورة.

الفصل الثالث

ينفذ التفويض الممنوح، بمقتضى هذا القرار، في حدود الدائرة الترابية للمقاطعة المعنية وباحترام تام للمقتضيات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة.

الفصل الرابع

يتم إرسال نسخ من الرخص الفردية والأوامر والإعذارات والإنذارات وقرارات توقيف النشاط والإخلاءات والتبليغات الصادرة، وكذا التقارير الدورية حول وضعية النظافة والإنارة العمومية والاستهلاك العمومي للماء الصالح للشرب والكهرباء، إلى رئاسة مجلس الجماعة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إنجازها.

الفصل الخامس

ينسخ هذا القرار، ويعوض قرارات التفويض رقم 150 بتاريخ 14 أكتوبر 2021، رقم 197 بتاريخ 11 نونبر 2021، رقم 500 بتاريخ 28 أكتوبر 2022.

الفصل السادس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل.

حرر بالدار البيضاء في 31 دجنبر 2024.

الإمضاء: رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، نبيلة ارميلي.

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 894 بشأن تفويض إمضاء رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء . ملحق تكميلي للقرار رقم 762 بتاريخ 13 غشت 2024 .

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14. المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 موافق 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 02.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 موافق 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية وهيئاتها كما وقع تعديله وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وتطبيقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 5225 المؤرخة في 16 يوليوز 2016 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي؛

وتطبيقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية المؤرخة في 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على القرار رقم 720 بتاريخ 02 يوليوز 2024 وعقد الالتزام المؤشر عليهما من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 16 يوليوز 2024 والمتعلقين بتعيين السيد جواد الطيبي الكتاني في منصب مدير مديرية التعمير والممتلكات والشؤون القانونية بإدارة مجلس جماعة الدار البيضاء؛

وباقتراح من السيدة المديرة العامة للمصالح لجماعة الدارالبيضاء،

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

تفوض للسيد جواد الطيبي الكتاني مدير مديرية التعمير والممتلكات والشؤون القانونية إمضاء الوثائق والمراسلات التالية:

المراسلات والإرساليات ذات الطابع الإداري الصرف المرتبطة بمهام المديرية والوحدات الإدارية التابعة لها.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير مديرية التعمير والممتلكات والشؤون القانونية والخازن الإقليمي للدار البيضاء - المركز الشرق - كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

يبقى القرار رقم 762 بتاريخ 13 غشت 2024 ساري المفعول.

الفصل الرابع

يسري مفعول هذا القرار بعد توقيعه.

وحرر بالدار البيضاء في 25 دجنبر 2024.

الإمضاء: رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، نبيلة ارميلي.

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة المباركيين رقم 2024/17 بتاريخ 14 أكتوبر 2024 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء.

رئيس المجلس الجماعي للمباركيين،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 104 و105منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 من ربيع الأول 1439 الموافق 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على القرار رقم 19 بتاريخ 19 نونبر 2019 المتعلق بتعيين السيد محمد العوجي، متصرف ممتاز، في منصب مدير عام للمصالح بجماعة لمباركيين؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد العوجي التوقيع على ما يلي:

- التفويض في مجال التدبير الإداري:
- قرارات تعيين رؤساء المصالح والأقسام ورؤساء المكاتب وقرارات إعفائهم.
- قرارات تعيين ممثلي المصالح الجماعية في اللجان المختلطة المحلية والإقليمية.
- كافة المراسلات والإرساليات المتعلقة بالموظفين سواء في العلاقة مع سلطة المراقبة الإدارية أو المصالح المركزية.
- كافة المراسلات والإرساليات الإدارية ما بين الجماعة والمصالح الخارجية.
- أوراق الإرسال: Bordereaux d'envoi.
- الإدارة والتنسيق بين مصالحها واتخاذ كافة التدابير والقرارات والتدابير اللازمة في هذا الإطار
- استدعاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
- الإشراف وتعيين لجان امتحانات الكفاءة المهنية ومباريات التوظيف
- الوثائق المتعلقة بإسناد صلاحيات استعمال مختلف المنصات الإلكترونية
- الوثائق والإرساليات المتعلقة بمسطرة طلب العروض: إجراءات النشر إخبار ودعوة أعضاء فتح الأظرفة
- الشواهد الإدارية الخاصة بالوضعية الجبائية

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد القابض المحلي للكارة.

وحرر بلمباركيين بتاريخ 14 أكتوبر 2024.

الإمضاء: رئيس جماعة لمباركيين، مشعل حميد.

التفويض في مجال الحالة المدنية.

قرار لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 20 بتاريخ 30 شتنبر 2024 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس مجلس جماعة بوجنيبة؛

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

وبمقتضى المادة 5 من الظهير الشريف رقم 239-02-1الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 موافق 03 أكتوبر 2002 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية؛

وكذا المادة الأولى من مرسوم تطبيقه رقم 02.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 موافق 09 أكتوبر 2002 بتطبيق القانون رقم 99-37 السالف الذكر،

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيد: صالح المستقب - النائب الرابع للرئيس - مهمة ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية لجماعة بوجنيبة الذي يقع مقره بجماعة بوجنيبة وذلك ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر ببوجنيبة في 30 شتنبر 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة بوجنيبة، خليل الهجري.

قرار لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 22 بتاريخ 30 شتنبر 2024 يقضي بالتفويض في مهام توقيع مختلف الشواهد الإدارية.

إن رئيس مجلس جماعة بوجنيبة،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية،

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيد: صالح المستقب - النائب الرابع للرئيس – مهمة توقيع مختلف الشواهد الإدارية الصادرة عن مصلحة الحالة المدنية والتي يسمح بها القانون، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي بمكتب الحالة المدنية لجماعة بوجنيبة.

وحرر ببوجنيبة في 30 شتنبر 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة بوجنيبة، خليل الهجري.

قرار لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 23 بتاريخ 30 شتنبر 2024 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس مجلس جماعة بوجنيبة،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛

وبمقتضى المادة 5 من الظهير الشريف رقم 239-02-1 الصادر بتاريخ 03 أكتوبر 2002 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية؛

وكذا المادة الأولى من المرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر في 02 شعبان 1423 موافق 09 أكتوبر 2002 لتطبيق القانون رقم 99-37 السالف الذكر؛

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيد: هشام غضفان - النائب الخامس للرئيس - مهمة ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية لجماعة بوجنيبة الذي يقع مقره بجماعة بوجنيبة وذلك ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر ببوجنيبة في 30 شتنبر 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة بوجنيبة، خليل الهجري.

قرار لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 32 بتاريخ 24 أكتوبر 2024 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس مجلس جماعة بوجنيبة،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 239-02-1 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 موافق 03 أكتوبر 2002 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه؛

وكذا المادة الأولى من المرسوم التطبيقي رقم 665-99-2 الصادر في 02 شعبان 1423 موافق 09 أكتوبر 2002 بتطبيق القانون رقم 99-37 السالف الذكر؛

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيدة: فاطمة اللوزي - النائبة السادسة للرئيس - مهمة ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية لجماعة بوجنيبة الذي يقع مقره بجماعة بوجنيبة وذلك لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

وحرر ببوجنيبة في 30 شتنبر 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة بوجنيبة، خليل الهجري.

قرار لرئيس مجلس جماعة بوجنيبة رقم 34 بتاريخ 24 أكتوبر 2024 يقضي بالتفويض في مهام توقيع مختلف الشواهد الإدارية.

إن رئيس مجلس جماعة بوجنيبة،

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 239-02-1 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية،

يقرر ما يلي:

فصل فريد

يفوض للسيدة: فاطمة اللوزي - النائبة السادسة للرئيس - مهمة توقيع مختلف الشواهد الإدارية الصادرة عن مصلحة الحالة المدنية والتي يسمح بها القانون، لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي بمكتب الحالة المدنية لجماعة بوجنيبة.

وحرر ببوجنيبة في 24 أكتوبر 2024.

الإمضاء: رئيس مجلس جماعة بوجنيبة، خليل الهجري.

التفويض في مجال الحالة المدنية

قرارلرئيس المجلس الجماعي لجماعة المباركيين رقم 21 /2024 بتاريخ 14 أكتوبر2024 يقضي بالتفويض في مجال الحالة المدنية

رئيس المجلس الجماعي للمباركيين،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 من رجب 1423 الموافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما الفصل 5 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423 الموافق 09 أكتوبر 2002 بتطبيق القانون المتعلق بالحالة المدنية؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد خليل امحمد – مساعد إداري من الدرجة الأولى – في مهمة ضابط الحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الكائن مقره بجماعة لمباركيين، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بلمباركيين بتاريخ 14 أكتوبر 2024.

الإمضاء: رئيس جماعة لمباركيين، مشعل حميد.

قرارلرئيس المجلس الجماعي لكدية بني دغوغ رقم 40/ 2024 بتاريخ 17 يوليوزيقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية.

رئيس المجلس الجماعي لكدية بني دغوغ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 الفقرة الأولى منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة عزيزة العمراني الادريسي موظفة مرسمة والحاملة للبطاقة الوطنية رقم Q307805 في ميدان الحالة المدنية تحت مسؤوليتي ومراقبتي وبالمشاركة معي بالمكتب الأصلي لجماعة كدية بني دغوغ الذي يقع مقره بدار الجماعة.

وحرر بكدية بني دغوغ في 17 يوليوز 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لكدية بني دغوغ، سعيد بوزغار.

قرارلرئيس المجلس الجماعي لكدية بني دغوغ رقم 60/ 2024 بتاريخ 25 يوليوزيقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية.

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 الفقرة الأولى منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد **محمد شهاب** تقني من الدرجة الثانية بجماعة كدية بني دغوغ في ميدان الحالة المدنية تحت مسؤوليتي ومراقبتي وبالمشاركة معي بالمكتب الفرعي لجماعة كدية بني دغوغ الذي يقع مقره بدوار الكدية.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بكدية بني دغوغ في 17 يوليوز 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي لكدية بني دغوغ، سعيد بوزغار.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

قرارلرئيس المجلس الجماعي لبني سميررقم 52 بتاريخ 03 دجنبر 2024 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي لبني سمير؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات ولا سيما الفصل 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 25 يوليوز 1915 المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 209-07-1 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على المنشور عدد 127 بتاريخ 19 دجنبر 1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.

وبناء على الدليل حول مسطرة تصحيح الإمضاء ومسطرة الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، موضوع الدورية الوزارية عدد 69/ م ش ق د ت ت/ بتاريخ 13 يونيو 2005،

يقـرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد الحاج ابصايري النائب الأول لرئيس جماعة بني سمير، مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة بني سمير.

الفصل الثاني

يبدأ العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر ببني سمير في 03 دجنبر 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، عبد الرحيم بن الشريفي.

جهة مراكش-آسفي

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

التفويض في المهام

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة البريكيين رقم 51 /2024 المتعلق بتفويض الاختصاص في التوقيع على الشواهد الادارية الصادرة عن مصلحة التعمير.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة البريكيين،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 103 منه؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 الموافق 17 يونيو 1992 كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الثاني 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بالتفويض،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد (ة): عبد العاطي لمفنن - النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي للبريكيين – مهمة ممارسة الاختصاص لبعض الصلاحيات المخولة للرئيس في قطاع التعمير ليقوم مقامي كما يلي:

الشواهد الإدارية الصادرة عن مصلحة التعمير.

المادة الثانية

يتعين على المفوض له التقيد بالتدابير القانونية والمساطر الإدارية المعمول بها في هذا المجال واحترام مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة

يمكن تعديل هذا القرار كلما دعت الضرورة لذلك بقرار لرئيس المجلس.

المادة الرابعة

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بالبريكيين في 27 مايو 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي للبريكيين، محمد الميري.

جهة درعة - تافيلالت

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة خزامة رقم 09 بتاريخ 09 شتنبر 2024 يقضي بالتفويض في مهام الإمضاء على رخص الربط بالكهرباء.

إن رئيس المجلس الجماعي للجماعة القروية خزامة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 5225 ق م م بتاريخ 16 يوليو 2009 حول الإجراءات المتعلقة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه،

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض الإمضاء على الرخص بالكهرباء إلى السيد سعيد بعكي ، النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لخزامة.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ إصداره.

الفصل الثالث

يعهد إلى السيد سعيد بعكي تنفيذ هذا القرار .

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية كما يعلق و يبلغ للعموم بسائر الوسائل الملائمة.

وحرر بخزامة بتاريخ 09 شتنبر 2024.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي ،محمد شعيب.

الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثاق لأصولها.

قرارلرئيس المجلس الجماعي لجماعة خزامة رقم 07 بتاريخ 09 شتنبر2024 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابي خزامة،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
وبمقتضي دورية السيد وزير الداخلية عد 15146بتاريخ 24 شتنبر2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء وصلاحيات رئيس مجلس الجماعة،
يقرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض في مهام الإشهاد على صحة الامضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها للسيد عبدالرحمان اغجد النائب الأول لرئيس الجماعة الترابية خزامة.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ إصداره.

الفصل الثالث

يعهد إلى السيد عبدالرحمان اعجد النائب الاول لرئيس المجلس بتنفيذ هذا القرار.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل الملائمة.

وحرر بخزامة،بتاريخ 09 شتنبر 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، محمد اشعيب.

قرارلرئيس المجلس الترابي لجماعة خزامة رقم 10 بتاريخ 12 شتنبر2024 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

إن رئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابي خزامة،
بناء على القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 المتعلق بالجماعات بتاريخ 20 رمضان 1436 موافق 07 يوليوز 2015،

الفصل الأول

يفوض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها للسيد: لحسن اد لحسن -مساعد إداري من الدرجة الأولى - بالجماعة الترابية لخزامة.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ إصداره.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية

وحرر بخزامة،بتاريخ 09 شتنبر 2024.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي محمد شعيب.

جهة سوس – ماسة

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها.

مقررات مجالس الجماعات

مقررات المجلس الجماعي لبلفاع برسم الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز2024.

المقرر الأول في شأن تحديد علامات خاصة بأماكن وقوف سيارات نقل أموال المؤسسات البنكية داخل المجال الترابي لجماعة بلفاع يعدل بموجبه القرار الجبائي.

المقرر المتخذ:

صادق المجلس الجماعي لبلفاع بإجماع أعضائه الحاضرين خلال الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2024 المنعقدة بتاريخ 01 يوليوز 2024 على قرار تنظيمي في شأن تحديد علامات خاصة بأماكن وقوف

سيارات نقل أموال المؤسسات البنكية داخل المجال الترابي لجماعة بلفاع يعدل بموجبه القرار الجبائي و ذلك على الشكل التالي:

قرار تنظيمي عدد 2024/01 في شأن تحديد علامات خاصة بأماكن وقوف سيارات نقل أموال المؤسسات البنكية داخل المجال الترابي لجماعة بلفاع يعدل بموجبه القرار الجبائي.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة بلفاع :

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

- بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 الموافق 14 يوليو 2021.

- بناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر و الإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 11 رجب 1441 الموافق 6 مارس 2020.

- بناء على الظهير الشريف 1.20.91 الصادر بتاريخ 16 جمادى الاولى 1442 الموافق 31 دجنبر 2020 بتنفيذ القانون 07.20 بتغيير و تتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات الجماعات.

- بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)؛

- بناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007).

- بناء على الظهير الشريف رقم 198.69.1 الصادر في 23 من ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية و شرطة السير و الجولان.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1983(12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات.

- بناء على المرسوم رقم 157.78.2 الصادر بتاريخ 26 مايو 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى إستتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية.

- بناء على المرسوم رقم 198.69.2 الصادر في 29 من محرم 1390 (16 ابريل 1970) في شأن شرطة السير و الجولان.

- بناء على القرار الوزاري المشترك رقم 61.291 الصادر في 18 مايو 1961 المتعلق بإشارات الطرق.

- و طبقا للمقرر رقم 193 المتخذ من لدن المجلس الجماعي لجماعة بلفاع في إطار دورته الاستثنائية لشهر يوليوز 2024 المنعقدة بتاريخ 01 يوليوز 2024.

- و بناء على مداولات المجلس الجماعي لبلفاع خلال دورته الاستثنائية لشهر يوليوز 2024 المنعقدة بتاريخ 01 يوليوز 2024.

يقـرر مايلـي:

الفصل الاول

تحدد أماكن وقوف سيارات نقل الأموال الخاصة بالأبناك ووكالاتها داخل المجال الترابي لجماعة بلفاع ، حسب اللائحة المشار إليها أدناه : ر – ت – عنوان الوكالة البنكية – مكان وضع العلامات الخاصة بأماكن وقوف سيارات نقل الاموال – المساحة بين العلامتين:

1- وكالة البنك الشعبي أمام الواجهة الرئيسية للوكالة ب : الشارع الذي يمر أمام مركز الدرك الملكي لبلفاع و المحادي للطريق الوطنية رقم 1 المسافة بين العلامتين 6 أمتار .

2- وكالة مصرف المغرب أمام الواجهة الرئيسية للوكالة ب : مدخل موقف السيارات المتواجد بالرسم العقاري عدد 60/13806 و المسمى ملك عبد الله بودي ، المسافة بين العلامتين 6 أمتار .

3- وكالة التجاري وفا بنك أمام الواجهة الرئيسية للوكالة ب : الشارع الرئيسي المؤدي إلى دوار ايت عمرو ، المسافة بين العلامتين 6 أمتار .

4- وكالة القرض الفلاحي أمام الواجهة الرئيسية للوكالة ب : مدخل موقف السيارات المتواجد أمام مقهى النزاهة وصيدلية أسفار ، المسافة بين العلامتين 6 أمتار.

5 – وكالات بنكية أخرى في حالة وجودها.

الفصل الثاني

توضع و تنصب على الرصيف بإعتباره ملك جماعي عام علامتين : منع الوقوف مصحوبة ب

(RESERVE AU CONVOYEUR DE FONDS) لتحديد فضاء أمام باب مدخل كل وكالة بنكية – وفق اللائحة المذكورة في الفصل الأول من هذا القرار- يخصص كمكان لوقوف سيارات نقل أموال الأبناك ووكالاتها التي تعمل داخل المجال الترابي لجماعة بلفاع : إحداهما تخصص كإشارة لبداية طول المساحة المحددة و أخرى تخصص كإشارة لنهاية طول المساحة المحددة.

الفصل الثالث

تعتبر مساحة الطريق العمومية المحددة بواسطة العلامتين : منع الوقوف مصحوبة ب :

(RESERVE AU CONVOYEUR DE FONDS) المذكورتين في الفصل أعلاه ، مكانا خاصا لوقوف سيارات نقل أموال الأبناك ووكالاتها كل واحدة على حدة.

الفصل الرابع :

يمنع منعا كليا على جميع السيارات العامة و الخاصة و الشاحنات و العربات و الدراجات و كل وسائل النقل العمومي و الخاص الوقوف بالأماكن المخصصة لوقوف سيارات نقل أموال الأبناك ووكالاتها داخل المجال الترابي لجماعة بلفاع .

الفصل الخامس :

يؤذن لجميع الوكالات البنكية – سواء التي تعمل داخل المجال الترابي لجماعة بلفاع حاليا أو التي ستفتح أبوابها مستقبلا – بشغل الملك الجماعي العام لوضع علامات (منع الوقوف) مصحوبة ب (RESERVE AU CONVOYEUR DE FONDS) فوق الرصيف أمام هذه الوكالات البنكية بعد الحصول على رخصة قانونية تسلم من طرف جماعة بلفاع.

الفصل السادس :

تمنح رخصة شغل الملك الجماعي العام لوضع العلامات المذكورة أعلاه بعد تحديد مواصفات و شروط استغلاله من طرف إدارة الجماعة و ذلك حسب مايلي :

-1- ألا تستغل إلا المساحة الموازية للطول المتواجد بين العلامتين.

-2- ألا تستغل إلا مساحة جانب واحد من الطريق العمومية المعبدة تلك المحادية و الموازية للطول المتواجد بين العلامتين

الفصل السابع :

تمنح و تسلم رخصة شغل الملك الجماعي بوضع العلامات المذكورة في الفصل الثاني و الثالث إلى مدير الوكالة البنكية المستفيدة شخصيا بناء على طلب منه و بعد أدائه الرسوم و الواجبات المترتبة على هذا الترخيص مسبقا الى صندوق شسيع المداخيل .

الفصل الثامن :

تعتبر رخصة شغل الملك الجماعي العام بوضع علامة (منع الوقوف) مصحوبة ب **(RESERVE AU CONVOYEUR DE FONDS)** رخصة مؤقتة تسلم بصفة نفعية تدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للوكالة المعنية بالأمر و بعد أدائها الرسوم و الواجبات المترتبة على هذا الترخيص.

الفصل التاسع :

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة القرار المنظم لشغل الملك الجماعي العام بوضع و تحديد أماكن علامات (منع الوقوف) مصحوبة ب **(RESERVE AU CONVOYEUR DE FONDS)** فوق الرصيف من طرف الوكالات البنكية داخل المجال الترابي لجماعة بلفاع.

الفصل العاشر :

يتحمل المستفيد المسؤولية الكاملة عن كل ما قد يترتب من آثار سلبية ناتجة عن هذا الاستغلال و كل ما يتيبب فيع من مخاطر و أضرار ناجمة عن تدبيره و في حالة وقوع أي حادث يمكنه المس بسلامة المواطنين.

الفصل الحادي عشر :

يتحمل المستفيد مصاريف اقتناء ووضع أعمدة علامات منع الوقوف و كذا مسؤولية إصلاح الأرصفة التي تعرضت للتلف من جراء عملية الاشغال المتعلقة بتثبيتها.

الفصل الثاني عشر :

يمكن سحب الرخصة و إلغاؤها في الحالات التالية :

* عند نهاية صلاحية الرخصة بدون تقديم طلب تجديدها داخل آجل ثلاثة أشهر قبل تاريخ الانتهاء.

* في حالة الاخلال بأحد فصول هذا القرار.

* عدم أداء الرسوم والاتاوات المترتبة عن الترخيص.

* في حالة المصلحة العامة حيث يمكن للجماعة إلغاء الرخصة بعد انقضاء شهر من توصل المستغل بالإشعار الكتابي ، وفي حالة عدم استجابته بتنفيذ ما هو مطلوب منه يعتبر محتل بدون سند قانوني مما يستوجب عليه أداء غرامة مالية قدها 100.00 درهم عن كل يوم تأخير و لا يترتب عن هذا السحب مطالبة الجماعة بأي تعويض.

وأما في حالة التوقف عن الاستغلال بإرادة صاحب الرخصة فعليه أن يشعر رئيس المجلس الجماعي برسالة مضمونة الوصول أو بأي طريقة قانونية أخرى بوضع حد لنشاطه قبل ثلاثة أشهر.

الفصل الثالث عشر :

إيداع الملف

يتم إيداع الملف عبر منصة رخص طبقا للقرار المشترك لوزارة الداخلية و وزير إعداد التراب الوطني و التعمير و الاسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة و التجارة و الاقتصاد الأخضر والرقمي تحت رقم 20338 بتاريخ 25 جمادى الاولى 1441 الموافق 21 أبريل 2020 .

الفصل الرابع عشر :

سحب الترخيص

تسحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي طبقا لمقتضيات المادتين 23 و 24 من الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 الموافق ل 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية.

الفصل الخامس عشر

لا يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب سحب رخصة استغلال الملك العام العمومي الجماعي إلا بالشكليات التي جاء بها القانون رقم 57.19.

الفصل السادس عشر

على المستفيد من الرخصة الالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار الجماعي ، و مضمون رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

الفصل السابع عشر

تطبق في حق المخالفين الجزاءات و الغرامات التالية :

* تسجيل المخالفة 200.00 درهم

* عدم الامتثال و تنفيذ ملاحظات اللجنة300.00 درهم

* في حالة العود500.00 درهم

في حالة احتلال الملك الجماعي العام بدون ترخيص ، تطبق الجزاءات الواردة في المادة 27 و28 من القانون رقم 57.19

دون الإخلال بتطبيق مقتضيات الفصل العشرون بعده .

الفصل الثامن عشر

يمكن لكل مستغل جديد أن يتقدم بطلب تغيير الرخصة في اسمه شريطة الإدلاء بما يفيد انتقال الملكية أو الأصل التجاري إلى اسمه الخاص.

الفصل التاسع عشر

يتعين على المرخص له في حالة رغبته التوقف عن استغلال الملك العمومي موضوع الترخيص التقدم بطلب إلغاء الترخيص إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لجماعة بلفاع ، و لا يصبح ساري المفعول إلا بعد أداء ما بذمته وحصوله على قرار يقضي بإلغاء الرخصة المعنية.

الفصل العشرون

يعهد بتتبع و مراقبة احتلال الملك العمومي إلى لجنة مكونة من :

* رئيس المجلس أو من يمثله.

* السلطة المحلية أو من يمثلها.

* مدير المصالح.

* المصلحة التقنية و شؤون التعمير و البناء.

* الشرطة الإدارية.

* شسيع المداخيل.

و تجتمع هذه اللجنة بمبادرة من أحد أعضائها أو في أي وقت عند الضرورة و تعقد اجتماعاتها بمقر جماعة بلفاع أو في أي مكان معين في الاستدعاء.

و تتمثل مهام هذه اللجنة في القيام بحملات دورية من أجل التأكد من التنفيذ الجيد ومدى احترام شروط قرار الترخيص وكذا معاينة مخالفات الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي و تحرير محاضر لكل مخالفة قصد اتخاذ الاجراءات الضرورية ، بما في ذلك حجز المنقولات و الآليات و العتاد و المواد التي يتم بواسطتها احتلال الملك العام الجماعي بدون سند قانوني بعد إنذاره في الموضوع.

و تودع المواد المحجوزة بالمحجز الجماعي و تطبق في شأنها الاجراءات القانونية المعمول بها في هذا المجال

الفصل الواحد و العشرون :

يدخل هذا القرار التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه .

الفصل الثاني و العشرون :

ينشر هذا القرار التنظيمي بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الفصل الثالث و العشرون :

يعهد بتنفيذ هذا القرار لرئيس المجلس الجماعي ، المدير العام للمصالح ، شسيع المداخيل ، الشرطة الادارية ، المصلحة التقنية و السلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، لحسين أزكاغ.

بيوكري في 26 شتنبر 2024

تأشيرة السيد: عامل إقليم اشتوكة أيت باها

إمضاء عامل الإقليم ، جمال خلوق.

المقرر الثاني في شأن شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء بجماعة بلفاع يعدل بموجبه القرار الجبائي.

المقرر المتخذ:

صادق المجلس الجماعي لبلفاع بإجماع أعضائه الحاضرين خلال الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2024 المنعقدة بتاريخ 01 يوليوز 2024 على قرار تنظيمي في شأن شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء بجماعة بلفاع يعدل بموجبه القرار الجبائي و ذلك على الشكل التالي:

قرار تنظيمي عدد 02-2024 في شأن شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء بجماعة بلفاع يعدل بموجبه القرار الجبائي.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة بلفاع ؛

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

- بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 الموافق 14 يوليو 2021.

- بناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر و الإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 11 رجب 1441 الموافق 6 مارس 2020.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير و البناء.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير و البناء.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.153 الصادر في 22 نونبر 2006 بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات و التخلص منها.

- بناء على المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 الموافق 24 ماي 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل و تسليم الرخص و الوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير و التجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات و النصوص الصادرة لتطبيقها.

- بناء على الظهير الشريف 1.20.91 الصادر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 الموافق 31 دجنبر 2020 بتنفيذ القانون 07.20 بتغيير و تتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات الجماعات.

- بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)؛

- بناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007).

- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

- بناء على الظهير الشريف رقم 198.69.1 الصادر في 23 من ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية و شرطة السير و الجولان.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1983(12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات.

- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 26 مايو 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية.

- بناء على المرسوم رقم 198.69.2 الصادر في 29 من محرم 1390 (16 أبريل 1970) في شأن شرطة السير و الجولان.

- و طبقا للمقرر رقم 194 المتخذ من لدن المجلس الجماعي لجماعة بلفاع في إطار دورته الاستثنائية لشهر يوليوز 2024 المنعقدة بتاريخ 01 يوليوز 2024.

- و بناء على مداولات المجلس الجماعي لبلفاع خلال دورته الاستثنائية لشهر يوليوز 2024 المنعقدة بتاريخ 01 يوليوز 2024.

يقـرر مايلـي:

الفصل الاول

يقصد بالملك العام الجماعي موضوع الاستغلال المؤقت في مدلول هذا المقرر الملك العام بمخالف أصنافه ، الطرقات ، الأرصفة ، الأزقة و الشوارع و الساحات ذات الطبيعة الجماعية خارج الوعاء العقاري لأوراش البناء.

الفصل الثاني :

يمنع استغلال الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض البناء دون الحصول على ترخيص مسبق وأداء الرسوم و إتاوة الاحتلال بموجب القوانين المستحقة حسب الأنظمة الجاري بها العمل .

الفصل الثالث :

يرخص لأصحاب أوراش البناء و الشركات بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بناء على طلبهم و ذلك للأغراض التالية:

-1- إقامة سياج وقائي للورش

-2- إقامة و نصب السقالات بالنسبة للمواقع الذي يتعذر فيع نصب السياج الوقائي بسبب ضيق الطريق أو إعاقة السير أو كل ما يمكن أن يترتب عنه توقف أو عرقلة الأغيار من مزاولة أنشطتهم التجارية أو المهنية.

-3- وضع المواد المستعملة اللازمة للغرض المرخص له .

-4- وضع الآليات و المعدات و الأدوات المستعملة في عمليات البناء.

-5 – القيام بالأشغال المرتبطة بأعمال البناء (الهدم – الحفر – التبليط)

الفصل الرابع :

تحدد مدة الترخيص من تاريخ الشروع في الأشغال بالورشة إلى حين الانتهاء منها .

و يشار فيها إلى مايلي :

* المساحة المراد استغلالها.

* مدة الترخيص

* موقع الورش

الفصل الخامس :

يجوز لصاحب الطلب مباشرة بعد أداء الرسوم و الأتاوات المتعلقة بملف الترخيص القيام بنصب السياج الوقائي للورش في حدود المساحة المرخصة.

الفصل السادس :

يتعين على صاحب الرخصة السهر على وضع سياج للورش ذي علو مترين (2) لضمان شروط السلامة و بمواد معدنية أو خشبية متراصة و مثبتة بشكل مباشر على الأرض لتفادي انفلات مواد البناء خارج الورش و يتم تثبيتها من الخلف بدعامات متحركة عندما يتعلق الأمر بأرضية مجهزة .

الفصل السابع :

يلتزم المستفيد من الرخصة بمايلي :

* عدم الإضرار بالملك العمومي

* عدم ترك حطام البناء و الأتربة و الأحجار أو رميها بالشوارع و الأزقة و الساحات العمومية .

* نظافة الورش من بقايا البناء أو الحفر فور الانتهاء من الاشغال و نقلها و التخلص منها على نفقته.

* إرجاع الملك العمومي إلى حالته الأصلية بعد الانتهاء من الأشغال.

* إشهار الرخصة في مكان بارز لتمكين الأشخاص المكلفين بمراقبة احتلال الملك العام الجماعي من الاطلاع عليها

الفصل الثامن :

تتكون لجنة المراقبة من :

- رئيس المجلس أو من ينوب عنه

- السلطة المحلية أو من يمثلها

- مدير المصالح

- المصلحة التقنية وشؤون التعمير و البناء.

- الشرطة الإدارية

تجتمع اللجنة المذكورة كلما دعت الضرورة إلى ذلك و تقوم بزيارة الورش للاطلاع على مدى احترام صاحب الورش لمضامين هذا القرار التنظيمي و قرار الترخيص و يتم تحرير محضر لكل مخالفة قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة الجاري بها العمل في هذا الشأن ، و كذا فرض الغرامات المحددة في الفصل أدناه.

الفصل التاسع :

بناء على محاضر اللجنة وأنواع المخالفات التي يتم معاينتها و المدونة بالمحاضر ، يوجه إنذار للمعني بالأمر من أجل الامتثال لملاحظات اللجنة و التقيد بالمقتضيات الواردة بالقرار التنظيمي هذا داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ توصله بالإنذار.

الفصل العاشر :

تطبق في حق المخالفين الجزاءات و الغرامات التالية :

* تسجيل المخالفة 200.00 درهم

* عدم الامتثال و تنفيذ ملاحظات اللجنة300.00 درهم

* في حالة العود500.00 درهم

في حالة احتلال الملك الجماعي العام بدون ترخيص ، تطبق الجزاءات الواردة في المادة 27 من القانون رقم 57.19

الفصل الحادي عشر :

سحب الترخيص

يمكن سحب الترخيص في الحالات التالية:

* عدم أداء إتاوة الاستغلال داخل آجالها

* عدم احترام مقتضيات القرار التنظيمي

* عدم احترام مقتضيات الترخيص

* كلما دعت المنفعة العامة ذلك

و لا يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه.

الفصل الثاني عشر :

يتحمل المرخص له بالاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام لأغراض أوراش البناء ، كامل المسؤولية عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالأغيار أو ممتلكاتهم.

الفصل الثالث عشر :

تؤدى إتاوة شغل الملك الجماعي العام لأغراض البناء الواردة في الفصل أعلاه ، بصفة منتظمة دفعة واحدة أثناء تسليم الرخصة و قبل نهاية شهر دجنبر من كل سنة إلى حين الانتهاء من الأشغال أو عند سحب الرخصة أو عند طلب إلغائها من طرف المستفيد ، لدى شسيع المداخيل كما هي محددة بالقرار الجبائي.

الفصل الرابع عشر

يدخل هذا القرار التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه .

الفصل الخامس عشر

ينشر هذا القرار التنظيمي بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الفصل السادس عشر :

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى رئيس المجلس الجماعي ، المدير العام للمصالح ، شسيع المداخيل ، المصلحة التقنية ، الشرطة الإدارية و السلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، لحسين أزكاغ.

بيوكري في 26 شتنبر 2024.

تأشيرة السيد: عامل إقليم اشتوكة ايت باها.

إمضاء عامل الإقليم ، جمال خلوق.

المقرر الثالث في شأن شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بمعروضات أو منقولات بجماعة بلفاع يعدل بموجبه القرار الجبائي.

المقرر المتخذ:

صادق المجلس الجماعي لبلفاع بإجماع أعضائه الحاضرين خلال الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2024 المنعقدة بتاريخ 01 يوليوز 2024 على قرار تنظيمي في شأن شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بمعروضات أو منقولات بجماعة بلفاع يعدل بموجبه القرار الجبائي وذلك على الشكل التالي:

قرار تنظيمي عدد 2024/03 في شأن شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بمعروضات أو منقولات بجماعة بلفاع يعدل بموجبه القرار الجبائي.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة بلفاع ؛

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

- بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 الموافق 14 يوليو 202-

-بناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر و الإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 11 رجب 1441 الموافق 6 مارس 2020.1.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر بتاريخ 16 جمادى الاولى 1442 الموافق 31 دجنبر 2020 بتنفيذ القانون 07.20 بتغيير و تتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات الجماعات.

- بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)؛

- بناء على القانون 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007).

- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

- بناء على الظهير الشريف رقم 198.69.1 الصادر في 23 من ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية و شرطة السير و الجولان.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1983(12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات.

- بناء على المرسوم رقم 157.78.2 الصادر بتاريخ 26 مايو 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية.

- بناء على المرسوم رقم 198.69.2 الصادر في 29 من محرم 1390 (16 ابريل 1970) في شأن شرطة السير و الجولان.

- و طبقا للمقرر رقم 195 المتخذ من لدن المجلس الجماعي لجماعة بلفاع في إطار دورته الاستثنائية لشهر يوليوز 2024 المنعقدة بتاريخ 01 يوليوز 2024.

- و بناء على مداولات المجلس الجماعي لبلفاع خلال دورته الاستثنائية لشهر يوليوز 2024 المنعقدة بتاريخ 01 يوليوز 2024.

يقـرر مايلـي:

الفصل الاول

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى ضبط و تنظيم الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية أو ترفيهية أو لأي غرض يمكن أن يكون موضوعا لإشغال الملك العام بدون إقامة بناء داخل النفوذ الترابي لجماعة بلفاع.

الفصل الثاني :

لا يسمح بشغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو غيرها إلا بترخيص كتابي مسبق من طرف إدارة الجماعة بناء على طلب يتقدم به كل راغب في ذلك.

الفصل الثالث :

تعتبر رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي حقا شخصيا يتم بموجبه احتلال جزء من الملك العام الجماعي ، ويحق لك شخص ذاتي أو معنوي أن يقدم طلبه في ذلك .

الفصل الرابع :

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء للأغراض التالية :

-1- وضع الطاولات و الكراسي و المضلات بالنسبة للمقاهي ، قاعات شاي و المقشدات.

-2- وضع الطاولات و الكراسي و المضلات بالنسبة للمحلات بيع المأكولات الخفيفة أو المطاعم.

-3- وضع سلع أو بضائع أمام المحلات التجارية.

-4- وضع واقي شمسي (باش) بواجهات المحلات التجارية.

-5 – وضع الطاولات و الكراسي و المضلات بالنسبة للمحلبات.

-6- وضع واقي شمسي و ستائر بلاستيكية عمودية بالنسبة للمقاهي ، قاعات شاي ، بيع المأكولات الخفيفة ، المطاعم و المحلبات.

الفصل الخامس :

لا يمكن الترخيص باستغلال الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية أو غيرها بوضع سلع ، بضائع ، كراسي ، واقي شمسي ، ستائر بلاستيكية عمودية أمام و على واجهة أو على جدار المتاجر ، إلا في الشوارع و الأزقة و الساحات التي تتوفر على الأمتار القانونية المنصوص عليها في الفصل بعده

الفصل السادس :

يتم الترخيص باستغلال الملك العمومي مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بمعروضات أو منقولات حسب الحالات التالية :

* بالنسبة للمحلات التجارية أو المهنية أو الصناعية أو غيرها.

طبيعة الاستغلال	المواصفات الدنيا المطلوبة	مواصفات المكان	المساحة القصوى المسموح استغلالها	ملاحظات
عرض السلع و البضائع	عرض الرصيف 2 أمتار	الرصيف 2 أمتار	1 متر على طول واجهة المحل	يجب أن لا يقل عرض الطريق المتاح للعموم عن 1 متر
	عرض الرصيف 3 أمتار	عرض الرصيف 3 أمتار أو أكثر	نصف الرصيف على طول واجهة المحل	يجب أن لا يقل عرض الطريق المتاح للعموم عن 1.5 متر
يسمح بالترخيص باستغلال الرصيف دون المواصفات المطلوبة في حالة كون الرصيف ليس ممرا رئيسيا للعموم				

طبيعة الاستغلال	المواصفات الدنيا المطلوبة	مواصفات الواقي الشمسي	المساحة القصوى المسموح ستغلالها			ملاحظات
			العلو	الطول	العرض	
وضع واقي شمسي (الباش)	مهما كان عرض الرصيف	ثابت	2.5 أمتار	2 أمتار	عرض المحل	يمنع إقامة دعائم أو ركائز على الأرض وكذا وضع ستائر بلاستيكية عمودية.
		متحرك	2.5 أمتار	أن يمتد لمسافة أقصاها 2 أمتار	عرض المحل	
يسمح بوضع ستائر وقائية عمودية جانبية لحجب الرؤيا في حالة وجود المحل التجاري بمحاذاة مدخل سكني						

* بالنسبة للمقاهي و المحلبات.

- 1-1

طبيعة الاستغلال	المواصفات الدنيا المطلوبة	مواصفات المكان	المساحة القصوى المسموح استغلالها	ملاحظات
وضع الطاولات و الكراسي	عرض الرصيف 2 أمتار	الرصيف 2 أمتار	1 متر على طول واجهة المحل	يجب أن لا يقل عرض الطريق المتاح للعموم عن 1 متر
	عرض الرصيف 3 أمتار	عرض الرصيف 3 أمتار أو أكثر	نصف الرصيف على طول واجهة المحل	يجب أن لا يقل عرض الطريق المتاح للعموم عن 1.5 متر
يسمح بالترخيص باستغلال الرصيف دون المواصفات المطلوبة في حالة كون الرصيف ليس ممرا رئيسيا للعموم.				

- 2-1

طبيعة الاستغلال	المواصفات الدنيا المطلوبة	مواصفات الواقي الشمسي	المساحة القصوى المسموح ستغلالها			ملاحظات
			العلو	الطول	العرض	
وضع واقي شمسي (الباش)	عرض الرصيف 3 أمتار	ثابت	2.5 أمتار	2 أمتار	عرض المحل	يسمح بإقامة دعائم أو ركاز على الارض وكذا وضع ستائر بلاستيكية عمودية
		متحرك	2.5 أمتار	أن يمتد لمسافة أقصاها 2 أمتار	عرض المحل	
يجب أن لا يقل عرض الطريق المتاح للعموم عن 2 أمتار						

الفصل السابع :

تؤدى عن استغلال الملك العمومي الجماعي إتاوة إلزامية طبقا لمقتضيات المادة21 من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات المحلية .

و تؤدى هذه الإتاوة ، بصفة منتظمة دورية أو دفعة واحدة بالنسبة للسنة الأولى أثناء تسليم الرخصة وخلال الأسبوع الأول من كل شهر دجنبر بالنسبة لباقي السنوات اللاحقة إلى حين سحب الرخصة أو عند طلب إلغاؤها من طرف المستفيد ، لدى شسيع المداخيل كما هي محددة بالقرار الجبائي.

الفصل الثامن :

يعتبر المستغل مسؤولا و ملزما بالسهر على عدم إزعاج أو عرقلة حركة المرور و قت استغلاله للملك العمومي ، و يتحمل و حده الأضرار التي يمكن أن تلحق أدواته و تجهيزاته المستعملة بالفضاء المرخص ، كما يكون مسؤولا عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير خلال استغلاله لهذا الملك العمومي .

الفصل التاسع :

يلتزم المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بما يلي :

* إشهار رقم و تاريخ الرخصة في مكان الاستغلال.

* الصيانة المستمرة للمعدات و الأدوات الموضوعة فوق الملك العمومي.

* المحافظة على البيئة و الحرص على النظافة اليومية للمكان .

* عدم الإضرار بالملك العمومي.

* عدم تجاوز المساحة المرخص بها .

* إرجاع الملك العام إلى حالته الأصلية في حالة سحب الرخصة أو توقفه عن الاستغلال.

* أن تكون الكراسي و الطاولات و المضلات من النوع الجيد و ألا يتضمن أية علامة إشهارية .

الفصل العاشر :

الوثائق المطلوبة لتكوين الملف.

* صور الموقع .

* طلب.

* المساحة المراد استغلالها.

* نسخة من رخصة مزاولة النشاط.

* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

* نسخة من تصميم الواقي الشمسي مع تبيان مواصفاته (الطول ، العرض ، العلو).

الفصل الحادي عشر:

إيداع الملف

يتم إيداع الملف عبر منصة رخص طبقا للقرار المشترك لوزارة الداخلية و وزير إعداد التراب الوطني و التعمير و الإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة و التجارة و الاقتصاد الأخضر و الرقمي تحت رقم 20338 بتاريخ 25 جمادى الاولى 1441 الموافق 21 أبريل 2020 .

الفصل الثاني عشر :

سحب الترخيص

تسحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي طبقا لمقتضيات المادتين 23 و 24 من الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 الموافق ل 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

الفصل الثاني عشر

لا يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب سحب رخصة استغلال الملك العام العمومي الجماعي إلا بالشكليات التي جاء بها القانون رقم 57.19.

الفصل الثالث عشر

على المستفيد من الرخصة الالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار الجماعي ، و مضمون رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي

الفصل الرابع عشر

تطبق في حق المخالفين الجزاءات و الغرامات التالية :

* تسجيل المخالفة 100.00 درهم

* عدم الامتثال و تنفيذ ملاحظات اللجنة200.00 درهم

* في حالة العود400.00 درهم

دون الاخلال بتطبيق مقتضيات الفصل الثامن عشر بعده.

أما في حالة احتلال الملك العام الجماعي بدون ترخيص يتم تطبيق الجزاءات القانونية المشار إليها في القانون رقم 57.19 و لاسيما المادتين 27 و 28 منه.

الفصل الخامس عشر

يمكن لكل مستغل جديد أن يتقدم بطلب تغيير الرخصة في اسمه شريطة الادلاء بما يفيد انتقال الملكية أو الأصل التجاري إلى اسمه الخاص.

الفصل السادس عشر

يتعين على المرخص له في حالة رغبته التوقف عن استغلال الملك العمومي موضوع الترخيص التقدم بطلب إلغاء الترخيص إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لجماعة بلفاع ، يسري مفعول قرار إلغاء الرخصة ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل السابع عشر

يتوجب قبل الشروع في الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء أن تقوم المصالح الجماعية (المصلحة التقنية ، الشرطة الادارية ..)، بمعاينة المكان المحدد بالملك العام الجماعي الذي ستقام عليه التجهيزات أو ممارسة النشاط المرغوب فيه.

الفصل الثامن عشر

يعهد بتتبع و مراقبة احتلال الملك العمومي إلى لجنة مكونة من :

* رئيس المجلس أو من يمثله.

* السلطة المحلية أو من يمتلها.

* مدير المصالح.

* المصلحة التقنية وشؤون التعمير و البناء.

* الشرطة الإدارية.

* شسيع المداخيل.

و تجتمع هذه اللجنة بمبادرة من أحد أعضائها أو في أي وقت عند الضرورة و تعقد اجتماعاتها بمقر جماعة بلفاع أو في أي مكان معين في الاستدعاء.

و تتمثل مهام هذه اللجنة في القيام بحملات دورية من أجل التأكد من التنفيذ الجيد ومدى احترام شروط قرار الترخيص وكذا معاينة مخالفات الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي و تحرير محاضر لكل مخالفة قصد اتخاذ الإجراءات الضرورية ، بما في ذلك حجز المنقولات و الآليات و العتاد و المواد التي يتم بواسطتها احتلال الملك العام الجماعي بدون سند قانوني بعد إنذاره في الموضوع.

و تودع المواد المحجوزة بالمحجز الجماعي و تطبق في شأنها الإجراءات القانونية المعمول بها في هذا المجال .أما بخصوص المحجوزات القابلة أو السريعة التلف ، فإنها توجه مباشرة إلى المؤسسات الاجتماعية و الخيرية مقابل وصل.

الفصل التاسع عشر

يشمل الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء في هذا المجال ، جميع الأشغال المنجزة من طرف متعهدي الشبكات العامة للاتصالات فوق الارض أو تحت الأرض المكون له ، كيفما كان طابعها أو أهميتها و المتمثلة فيما يلي :

* تمرير خطوط الاتصالات و المنشآت المرتبطة بها على سطح أو باطن الارض.

* إقامة علب ربط خطوط الألياف البصرية و غرف الجر اللازمة لها على سطح أو باطن الارض

* وضع الدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط و خدمة المشتركين و هوائيات الربط و المخادع الهاتفية.

* إقامة المحطات الراديو كهربائية (أبراج الاتصالات) و التجهيزات المرتبطة بها.

الفصل العشرون

يدخل هذا القرار التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه .

الفصل الواحد العشرون

ينشر هذا القرار التنظيمي بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الفصل الثاني و العشرون

يعهد بتنفيذ هذا القرار التنظيمي إلى كل من رئيس المجلس ،مدير المصالح ، السلطة المحلية ، المصالح الأمنية ، الشرطة الإدارية ، شساعة المداخيل و المصلحة التقنية كل في دائرة اختصاصاته.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، لحسين أزكاغ.

بيوكري في 26 شتنبر 2024

تأشيرة السيد: عامل إقليم اشتوكة ايت باها.

إمضاء عامل الإقليم ، جمال خلوق.

المقرر الرابع في شأن شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لغرض الإشهار التجاري بجماعة بلفاع يعدل بموجبه القرار الجبائي.

المقرر المتخذ:

صادق المجلس الجماعي لبلفاع بإجماع أعضائه الحاضرين خلال الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2024 المنعقدة بتاريخ 01 يوليوز 2024 على قرار تنظيمي في شأن شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لغرض الإشهار التجاري بجماعة بلفاع يعدل بموجبه القرار الجبائي وذلك على الشكل التالي:

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لجماعة بلفاع عدد 2024/04 في شأن شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لغرض الإشهار التجاري بجماعة بلفاع يعدل بموجبه القرار الجبائي.

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة بلفاع،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015)؛

وبناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 الموافق 14 يوليو 2021؛

وبناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 11 رجب 1441 الموافق 6 مارس 2020؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 الموافق 31 دجنبر 2020 بتنفيذ القانون 07.20 بتغيير و تتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات؛

وبناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)؛

وبناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007)؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.198 الصادر في 23 من ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 26 مايو 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 الصادر في 29 من محرم 1390 (16 أبريل 1970) في شأن شرطة السير والجولان؛

طبقا للمقرر رقم 196 المتخذ من لدن المجلس الجماعي لجماعة بلفاع في إطار دورته الاستثنائية لشهر يوليوز 2024 المنعقدة بتاريخ 01 يوليوز 2024؛

وبناء على مداولات المجلس الجماعي لبلفاع خلال دورته الاستثنائية لشهر يوليوز 2024 المنعقدة بتاريخ 01 يوليوز 2024،

يقـرر ما يلـي:

الفصل الأول

يقصد بالإشهار بصفة عامة، كل كتابة، شكلا أو صورة تهدف إلى الترويج لسلعة أو خدمة أو فكرة وذلك بقصد إخبار الجمهور وحثه على استهلاكها.

الفصل الثاني

يستعمل الإشهار بواسطة الأدوات التالية:

اللوحات الإشهارية .

اللوحات التشويرية .

اللوحات المضاءة .

1- يقصد باللوحة الإشهارية: كل كتابة، شكلا أو صورة موضوعة على بناء تشير إلى نشاط تجاري أو مهني بها.

2- يقصد باللوحة التشويرية: كل كتابة، شكلا أو صورة تشير عن بعد إلى وجود نشاط تجاري أو مهني بمكان ما.

3- يقصد باللوحة الإشهارية المضاءة: اللوحة الإشهارية التي ينبعث منها ضوء متحرك.

الفصل الثالث

يخضع وضع اللوحات الإشهارية إلى ترخيص مسبق من طرف رئيس المجلس الجماعي لجماعة بلفاع بناء على طلب الحصول على رخصة نصب اللوحة الإشهارية، يقدمه المعني بالأمر عبر منصة رخص طبقا للقرار المشترك لوزارة الداخلية و وزير إعداد التراب الوطني و التعمير و الاسكان و سياسة المدينة و وزير الصناعة و التجارة و الاقتصاد الأخضر و الرقمي تحت رقم 20338 بتاريخ 25 جمادى الأولى 1441 الموافق 21 أبريل 2020 مرفوقا بالوثائق التالية:

نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

نسخة من القانون الأساسي (شركة أو مؤسسة).

شهادة مسلمة من وكيل المداخيل تثبت بأن صاحب الطلب يوجد في وضعية جبائية سليمة تجاه الجماعة.

تصميم اللوحة وموقعها.

ورقة تقنية توضح نوع المواد المستعملة، الألوان، المضمون .

الفصل الرابع

يمنع منعا كليا وضع اللوحات المشار إليها في الفصل الثاني أعلاه، والملصقات على الجدران والبنايات العامة، البنايات ذات الطابع الديني، وجدران المؤسسات العمومية، وأمام شعارات البنايات الإدارية والشركات وإشارة المرور والمقابر.

الفصل الخامس

إن مدة الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لإقامة اللوحات الإشهارية، تحدد بحسب رغبة صاحب الطلب وتبتدئ صلاحيتها ابتداء من تاريخ إصدار قرار الترخيص.

الفصل السادس

يرخص استثناء:

باستعمال أعمدة الكهرباء كدعامة للإشهار في حالة إقامة مهرجانات، تظاهرات ثقافية، فنية أو رياضية وطنية أو محلية، بناء على طلب الطرف المنظم ولمدة إقامة التظاهرات المذكورة. ويلتزم المستغل بإزالة الإشهار عند انتهاء مدة هذه المهرجانات أو التظاهرات.

وضع اللوحات الإشهارية الجدارية الكبرى لمستفيد يزاول نشاطه بنفس البناية موضوع طلب الترخيص في حالة كون البناية في ملكيته أو بعد موافقة مالك البناية أو مسيرها أو ساكنيها.

الفصل الثامن

يتعهد المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بغرض وضع لوحات إشهارية بجعل اللغة العربية والأمازيغية لغة الإشهار.

و في حال رغبته إدخال لغة أجنبية فيتعين عليه جعل اللغة العربية و الأمازيغية تحتل الحيز الأكبر من مساحة اللوحة الإشهارية أي ما يعادل ثلثي (3/2) مساحة اللوحة و تحتل اللغة الأجنبية الثلث (3/1) الباقي من المساحة المتبقية للوحة ، مع ضرورة استعمال لغة سليمة.

الفصل التاسع

يجب أن يحترم شكل اللوحة محيطها العام، وأن يتناسق مع الشكل المعماري للبناية و أن يأخذ بعين الاعتبار جميع مكوناتها المعمارية و يجب كذلك أن تتقيد اللوحة بما يلي:

وضوح البيانات الإشهارية.

الإشارة إلى رقم وتاريخ الرخصة في اللوحة.

ألا تغطي تجهيزات الإنارة.

أن تكون مصنوعة من مواد مستدامة، مع الحرص على صيانتها ونظافتها بصفة مستمرة من طرف المرخص له.

الفصل العاشر

يسمح بوضع اللوحات الإشهارية على الشكل التالي:

إما عموديا أو أفقيا على واجهات البنايات.

على ارتفاع مستوى المكان الذي يزاول به النشاط التجاري أو المهني.

الفصل الحادي عشر

يحدد عدد اللوحات الإشهارية في لوحتين على الأكثر لكل مؤسسة أو محل تجاري إحداهما عمودية والأخرى أفقية، ويعتبر أي مجسم لمنتوج تجاري لوحة إشهارية.

الفصل الثاني عشر

بالنسبة للوحات الإشهارية من نوع TOTEM يرخص بوضع لوحة واحدة بالقرب من البناية التجارية التي يزاول المرخص له نشاطه بها.

قبل الشروع في بداية أشغال نصب اللوحة الإشهارية من نوع TOTEM تقوم المصلحة التقنية بالجماعة بتحديد المكان الذي ستركب عليه

اللوحة، ولا يمكن تغيير مكانها إلا بترخيص مسبق من طرف مصالح الجماعة.

يتعهد المستفيد بإعلام المصالح التقنية للجماعة والسلطة المحلية أسبوعا قبل تركيب اللوحة لحضور أشغال تركيبها قصد التأكد من مكان وضعها المحدد بالرخصة وبالتصميم الموقعي ومن احترام المواصفات المفروضة.

الفصل الثالث عشر

يلتزم المرخص له باحترام مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 06 أبريل 1938، المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات.

كما يجب أن تحترم الإعلانات الإشهارية النظام العام والتقاليد والعادات، وألا تمس بالآداب والأخلاق العامة.

الفصل الرابع عشر

لا تسري المقتضيات المتعلقة بتنظيم الإشهار، بالطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها والتي تحكمها مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية رقم 118 م. م ج.م بتاريخ 02 يوليوز 2001 والتي يتعين تنظيمها في إطار كناش خاص للتحملات نظرا لما تستلزم هذه العمليات من إحاطة بجوانبها القانونية والتقنية والمالية.

الفصل الخامس عشر

يرجع للسلطة المحلية صلاحية البت في مضمون ومحتوى البيانات الإشهارية.

الفصل السادس عشر

إن المصلحة التقنية للجماعة وممثل السلطة المحلية، ليسوا مسؤولين عن الأخطار التي يمكن أن تقع أو تحدث خلال إنجاز أشغال تركيب اللوحة.

الفصل السابع عشر

يمكن للجماعة إذا دعت المصلحة العامة أو متى تبين لها أنها تتعارض مع مقتضيات السير والجولان أو متطلبات الرؤية أو عند الضرورة، أن تطلب من المستفيد بواسطة رسالة، تغيير موقع أو مواقع لوحات إشهارية داخل الآجال المحددة من طرف الإدارة من تاريخ تبليغه بذلك.

وتكون مصاريف هذا التغيير ومصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية على عاتق المستفيد.

الفصل الثامن عشر

إن الجماعة ليست مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق باللوحات، كما لا تتحمل مسؤولية الأضرار التي قد تسببها اللوحة للغير، ويتعين على المستفيد التأمين على المسؤولية المدنية والأخطار.

الفصل التاسع عشر

يتعهد المستفيد بإصلاح أي إتلاف للملك العمومي الناتج عن وضع أو إزالة اللوحات الإشهارية على نفقته، وفي حالة القيام بواجبه تحل الجماعة محل المستفيد مع تغريمه مصاريف الإصلاح مع إضافة دعيرة محددة في مبلغ ثابت 500.00 درهم.

الفصل العشرون

تطبق في حق المخالفين الجزاءات والغرامات التالية:

تسجيل المخالفة 100.00 درهم

عدم الامتثال وتنفيذ ملاحظات اللجنة200.00 درهم

في حالة العود400.00 درهم

عدم إزالة اللوحات المثبتة على أعمدة الإنارة العمومية..100.00 درهم

في حالة احتلال الملك الجماعي العام بدون ترخيص، تطبق الجزاءات الواردة في المادة 27 من القانون رقم 57.19.

الفصل الواحد والعشرون

سحب الترخيص

يمكن سحب الترخيص في الحالات التالية:

عدم أداء إتاوة الاستغلال داخل آجالها؛

عدم احترام مقتضيات القرار التنظيمي؛

عدم احترام مقتضيات الترخيص؛

كلما دعت المنفعة العامة ذلك.

ولا يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه.

الفصل الثاني والعشرون

تؤدى إتاوة شغل الملك الجماعي العام لغرض الاشهار التجاري الواردة في الفصل أعلاه، بصفة منتظمة دفعة واحدة بالنسبة للسنة الاولى أثناء تسليم الرخصة وخلال الاسبوع الأول من كل شهر دجنبر بالنسبة لباقي السنوات اللاحقة إلى حين سحب الرخصة أو عند طلب إلغائها من طرف المستفيد، لدى شسيع المداخيل كما هي محددة بالقرار الجبائي.

الفصل الثالث والعشرون

يمكن لكل مستغل جديد أن يتقدم بطلب تغيير الرخصة في اسمه شريطة الإدلاء بما يفيد انتقال الملكية أو الأصل التجاري إلى اسمه الخاص.

الفصل الرابع والعشرون

إذا أراد المرخص له التوقف عن شغل الملك العمومي موضوع الترخيص، يقدم طلب إلغاء الترخيص إلى رئيس المجلس الجماعي

مرفقا بقرار الترخيص الأصلي ونسخة من وصل أداء ما بذمته من واجبات.

يسري مفعول قرار إلغاء الرخصة ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الخامس والعشرون

في حالة التمادي وعدم الامتثال يتم حجز جميع المنقولات الموجودة بالملك الجماعي من طرف المصالح الجماعية والسلطة المحلية.

الفصل السادس والعشرون

في حالة عدم الالتزام بقرار إلغاء الترخيص، يعتبر المعني بالأمر في حالة عدم الترخيص، تطبق في حقه الجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 57.19.

الفصل السابع والعشرون

يدخل هذا القرار التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه.

الفصل الثامن والعشرون

ينشر هذا القرار التنظيمي بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الفصل التاسع والعشرون

يعهد بتنفيذ هذا القرار رئيس المجلس الجماعي، المدير العام للمصالح، شسيع المداخيل، الشرطة الإدارية، المصلحة التقنية و السلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، لحسين أزكاغ.

بيوكري في 26 شتنبر 2024

تأشيرة السيد: عامل إقليم اشتوكة ايت باها.

إمضاء عامل الإقليم ، جمال خلوق.

المقرر الخامس يتعلق بتنظيم مجالات الأنشطة التجارية و المهنية و الحرفية و الخدماتية و تحديد شروط ممارستها بجماعة بلفاع ، وملاءمته مع إجراءات منصة رخص ROKHAS.MA.

المقرر المتخذ:

صادق المجلس الجماعي لبلفاع بإجماع أعضائه الحاضرين خلال الدورة الاستثنائية لشهر يوليوز 2024 المنعقدة بتاريخ 01 يوليوز 2024 على قرار تنظيمي يتعلق بتنظيم مجالات الأنشطة التجارية و المهنية و الحرفية و الخدماتية و تحديد شروط ممارستها بجماعة بلفاع، و ملاءمته مع إجراءات منصة رخص ROKHAS.MA و ذلك على الشكل التالي:

قرار لرئيس مجلس جماعة بلفاع عدد 2024/5 بتاريخ 1 يوليوز 2024 يتعلق بتنظيم مجالات الأنشطة التجارية و المهنية و الحرفية و الخدماتية و تحديد شروط ممارستها بجماعة بلفاع ، و ملاءمته مع إجراءات منصة رخص ROKHAS.MA

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة بلفاع؛

-بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

-بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 الموافق 14 يوليو 2021.

- بناء على القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر و الإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 الصادر في 11 رجب 1441 الموافق 6 مارس 2020.

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير و البناء.

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 الموافق 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير و البناء

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.153 الصادر في 22 نونبر 2006 بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات و التخلص منها.

-بناء على المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 الموافق 24 ماي 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل و تسليم الرخص و الوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير و التجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات و النصوص الصادرة لتطبيقها.

-بناء على الظهير الشريف 1.20.91 الصادر بتاريخ 16 جمادى الاولى 1442 الموافق 31 دجنبر 2020 بتنفيذ القانون رقم 07.20 بتغيير و تتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات الجماعات.

-بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007)؛

-بناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007).

-بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.198 الصادر في 23 من ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية و شرطة السير و الجولان.

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1983(12 نونبر 1963) المتعلق بالنقل بواسطة العربات عبر الطرقات.

-بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر بتاريخ 26 مايو 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية.

-بناء على المرسوم رقم 2.69.198 الصادر في 29 من محرم 1390 (16 ابريل 1970) في شأن شرطة السير و الجولان.

-و طبقا للمقرر رقم 197 المتخذ من لدن المجلس الجماعي لجماعة بلفاع في إطار دورته الاستثنائية لشهر يوليوز 2024 المنعقدة بتاريخ 01 يوليوز 2024.

-و بناء على مداولات المجلس الجماعي لبلفاع خلال دورته الاستثنائية لشهر يوليوز 2024 المنعقدة بتاريخ 01 يوليوز 2024.

يقرر ما يلي:

الفصل الاول

تمارس الأنشطة التجارية و الحرفية و الخدماتية داخل محيط جماعة بلفاع بعد تقديم طلب و تصريح بذلك عبر منصة رخص شريطة تطابقه مع مقتضيات القرار الجماعي المستمر المتعلق بتنظيم الأنشطة الحرفية و الخدماتية و التجارية و الصناعية و تحديد شروط ممارستها داخل الجماعة.

الفصل الثاني:

يتوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في فتح محل بقصد استغلاله لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي في إحدى القائمتين الواردتين أسفله أن يتقدم للمصلحة الجماعية المعنية الوثائق التالية:

الوثائق المطلوبة للتصريح القبلي بنشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم عبر منصة رخص Rokhas.ma

-بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

*نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب الطلب.

*استمارة الطلب معبئة و موقع عليها.

*وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية.

* تصميم البناية المرخص أو شهادة مسلمة من مصلحة التعمير الجماعية تحدد طبيعة المحل و خصائصه المعمارية و الهندسية الفعلية بخصوص البنايات القديمة التي لا تتوفر على تصميم أو تصميم تهيئة المحل مصادق عليه من المصالح المختصة أو رسم مفصل croquis يوضح كيفية تهيئة المحل.

*شهادة المطابقة أو شهادة السكن و في حالة عدم توفرهما ، الإدلاء بصورة و تصميم موقعي للمحل.

* عقد الكراء بالنسبة للمكتري.

*و كالة باقي المالكين إذا كان الملك على الشياع طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

- بالنسبة للأشخاص المعنويين:

* نسخة من القانون الأساسي للشركة و السجل التجاري مصادق عليهما إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه حسب نوعية النشاط

الوثائق المطلوبة للإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات عبر منصةRokhas.ma

-بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

*نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب الطلب.

*استمارة الطلب معبئة و موقع عليها.

*وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الأوقاف أو الجماعات السلالية.

*تصميم البناية المرخص أو شهادة مسلمة من مصلحة التعمير الجماعية تحدد طبيعة المحل و خصائصه المعمارية و الهندسية الفعلية بخصوص البنايات القديمة التي لا تتوفر على تصميم أو تصميم تهيئة المحل مصادق عليه من المصالح المختصة أو رسم مفصل croquis يوضح كيفية تهيئة المحل.

*شهادة المطابقة أو شهادة السكن و في حالة عدم توفرهما ، الإدلاء بصورة و تصميم موقعي للمحل.

*عقد الكراء بالنسبة للمكتري.

* و كالة باقي المالكين إذا كان الملك على الشياع طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

بالنسبة للأشخاص المعنويين:

* نسخة من القانون الأساسي للشركة و السجل التجاري مصادق عليهما إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه حسب نوعية النشاط.

- الوثائق المطلوبة للإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لبحث المنافع و المضار أو بحث المنافع و المضار و دفتر التحملات.

-بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

*نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب الطلب.

*استمارة الطلب معبئة و موقع عليها.

*وثيقة تثبت ملكية المحل أو حق التصرف أو الاستغلال بالنسبة لأملاك الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو الاوقاف أو الجماعات السلالية.

*دفتر التحملات

*تصميم البناية المرخص أو شهادة مسلمة من مصلحة التعمير الجماعية تحدد طبيعة المحل و خصائصه المعمارية و الهندسية الفعلية بخصوص البنايات القديمة التي لا تتوفر على تصميم أو تصميم تهيئة المحل مصادق عليه من المصالح المختصة أو رسم مفصل croquis يوضح كيفية تهيئة المحل باستثناء الأنشطة التي تتطلب تصميم مسبق لتهيئة المحل مصادق عليه من المصالح المختصة.

* شهادة المطابقة أو تصميم موقعي مع صورة للمحل في حالة عدم توفر هذه الأخيرة.

*لحث المنافع و المضار

* عقد الكراء بالنسبة للمكتري

* و كالة باقي المالكين إذا كان الملك على الشياع طبقا للقوانين الجاري بها العمل

بالنسبة للأشخاص المعنويين:

* نسخة من القانون الأساسي للشركة و السجل التجاري مصادق عليهما إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه حسب نوعية النشاط

الباب الثاني

قوائم الأنشطة التجارية و الحرفية و الخدماتية و مسطرة إجراء البحوث على المنافع و المضار و كذا معاينة للمحلات المراد استغلالها و شروط الحصول على إذن بمزاولتها.

الفصل الثالث:

يأذن رئيس جماعة بلفاع في إطار الاختصاصات المخولة له في مجال الشرطة الإدارية لكل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في استغلال محل تجاري أو حرفي أو خدماتي مستوف للشروط المتعلقة باحترام قواعد وضوابط المحافظة على الصحة و النظافة و سلامة المرور و القوانين المعمول بها في هذا الشأن.

الفصل الرابع:

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب ق فتح محل واستغلال محل تجاري أو حرفي أو خدماتي قبل أن يتقدم بطلب الإذن لذلك عبر منصة رخص Rokhas.ma أن يطلع على مضمون هذا القرار و القرارات الجماعية المتعلقة بالمحافظة على الصحة و النظافة و سلامة المرور و السكينة العامة وكذا القرار الجبائي الجماعي المحدد لنسب و أسعار الرسوم و الاتاوات لفائدة الجماعة.

الفصل الخامس:

تصنف الأنشطة التجارية و الحرفية و الخدماتية حسب موضوعها و نوعيتها إلى ثلاثة قوائم:

* قائمة تتضمن الأنشطة التي تخضع للتصريح (الترخيص) القبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم.

* قائمة تتضمن الأنشطة التي تخضع للإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات

* قائمة تتضمن الأنشطة التي تخضع للإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لبحث المنافع و المضار أو بحث المنافع و المضار ودفتر التحملات.

1 -**قائمة أ** : قائمة تتضمن الأنشطة التي تخضع للتصريح القبلي بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم وهي كالاتي:

* معدات و مواد وآلات فلاحية وزراعية : مكتب وسيط في بيع المواد الأولية الفلاحية و الحيوانات – تأجير و استئجار الآلات الفلاحية – تأجير و استئجار المعدات الفلاحية – بيع المواد الفلاحية بالتقسيط – بيع النباتات الاصطناعية – بيع النباتات و الزهور – بيع مواد وآليات الري بالتقسيط – بيع الأدوات و المعدات الزراعية بالتقسيط – بيع مواد ومعدات مكافحة الحشرات بالتقسيط.

* المواد و المنتجات الغذائية وآلات تحضيرها : مكتب وسيط في بيع المواد الغذائية و المشروبات – بيع المواد الغذائية العامة بالتقسيط – بيع الخبز – المعجنات بالتقسيط فقط – تحضير وبيع الفطائر فقط – تحضير وبيع السفنج – تحضير وبيع الحلويات الرمضانية – بيع الحبوب و الفواكه المحمصة – بيع الفواكه و الخضر بالتقسيط في متاجر مخصصة – بيع مواد تغليف و تعبئة المواد الغذائية – بيع مواد ومعدات معالجة المياه – بيع مواد الحلويات – بيع النكهات الغذائية – بيع المكملات الغذائية – بيع شرائح البطاطس – بيع الثمور – بيع التوابل – بيع الحلزون – بيع مصفاة المياه – بيع الفواكه الجافة – بيع الحلويات المغربية التقليدية فقط – بيع المثلجات – بيع الأعشاب و المنسمات الطرية – بيع بلات اعبئة

المنتجات الغذائية – بيع بلات و معدات تحضير المثلجات و الحلويات – بيع المواد الاولية – بيع الشوكولاته - تحضير المثلجلا و الحلويات – بيع البيض – بيع المنتجات المجالية (التعاونيات).

* البازارات و المنتجات الفنية : بازارات – تأجير شرائط و أقراص الفيديو – بيع اللوحات الفنية – بيع الانتيك – بيع تسجيلات الموسيقى الفيديو بالتقسيط.

* السيارات و الدراجات النارية: مكتب تأجير و استئجار الشاحنات – مكتب المراقبة و التحاليل التقنية – بيع الدراجات النارية الجديدة فقط – خياطة مقاعد السيارات يدويا – تشخيص السيارات – النقش على الألواح المعدنية للمركبات – تأجير و استئجار وسائل النقل عبر المياه – قاعة عروض بيع السيارات – بيع لوازم و محركات نوافذ السيارات – بيع الدراجات الكهربائية – بيع المعدات الهيدرومكانيكية – بيع لوازم هياكل العربات – بيع الدراجات الهوائية الجديدة فقط – بيع مياه المحركات – بيع البطاريات الجديدة بالتقسيط – بيع قطاع غيار الدراجات النارية الهوائية بالتقسيط – بيع قطع الغيار الجديدة للمركبات بالتقسيط – بيع سوائل وزيوت العربات – بيع الاطارات الجديدة – مكتب تأجير و استئجار السيارات و عربات النقل الخفيفة.

* قطاعات أخرى : مكتب وسيط في بيع المحروقات و المعادن و خامات المعادن و المواد الكيماوية – مكتب الصرف – مكتب خدمات القرب – بيع منتجات الصيد و القنص – بيع معدات مكافحة الحريق و السلامة – بيع منتجات و مستلزمات الطاقات المتجددة – إصلاح المفاتيح و الخزائن الحديدية.

* الحلاقة : صالون الحلاقة للنساء – صالون الحلاقة للرجال – صالون الحلاقة المختلط.

* السلع المستعملة : بيع الكتب المستعملة – بيع الخردوات – بيع السلع المستعملة بالتقسيط في المتاجر .

* مستحضرات التجميل : بيع مواد التجميل بالتقسيط في متاجر مخصصة – بيع العطور.

*الأثاث و الديكور و المعدات المنزلية : صناعة الأثاث و الديكور بدوم آلة – إصلاح الأثاث و التجهيزات المنزلية – إصلاح الكراسي – بيع الاجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة – بيع أدوات الزينة و الديكور – بيع مستلزمات الانارة و الثريات – بيع أغطية المائدة و ملحقاتها – بيع أغطية الجدران و الأرض – بيع اللوحات القماشية و الستائر – بيع التجهيزات الصحية و الزليج و المطابخ الجاهزة للتركيب – بيع الأدوات المنزلية – بيع الأثاث المستعمل – بيع الأثاث الجديد – بيع أدوات المائدة بالتقسيط – بيع الزرابي و الموكيت بالتقسيط في متاجر متخصصة – بيع أدوات المطبخ – بيع معدات حمامات السباحة.

* التعقيم و النظافة : بيع مواد النظافة – بيع مواد التعقيم .

*التجهيزات و المعدات الإلكترونية و الكهربائية : تأجير و استئجار آلات المكتب و معدات الإعلاميات – إصلاح التجهيزات الإلكترونية و المنزلية و إصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية و معدات المنزل و الحديقة – بيع الكاميرات و معدات التصوير – إصلاح المعدات الإليكترونية و البصرية – إصلاح معدات الإتصال – إصلاح معدات كهربائية صغيرة – إصلاح الحاسوب و المعدات الملحقة – بيع الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط في متاجر متخصصة – بيع المواد البصرية و الفوتوغرافية.

بالتقسيط – بيع الهواتف المحمولة و مستلزماتها – بيع الحواسب و التجهيزات المعلوماتية الملحقة و البرمجيات بالتقسيط – بيع معدات الكهرباء و الإنارة.

* المناسبات و الحفلات: مكتب كراء معدات المناسبات و الحفلات – تزيين السيارات للمناسبات – نكافة – بيع لوازم تزيين السيارات – بيع معدات المناسبات و الحفلات – بيع و كراء فساتين الأعراس و الإكسسوارات.

* أنشطة خدماتية و معلوماتية : الوكالات العقارية – مكتب دراسة السوق واستطلاعات الرأي – مكاتب الشركات – مكاتب الدراسات و الاستشارات – مكتب إدارة الأملاك العقارية – الخبرة الاستشارية في الأنظمة المعلوماتية – تسيير الشبكات و الأنظمة المعلوماتية – مختبر الصور الفوتوغرافية – مخدع هاتفي – مكتب إرساليات – وكالة تحويل الأموال – وكالة إشهارية.

* الألعاب و لوازم الأطفال: بيع الألعاب و اللعب بالتقسيط في متاجر مخصصة – بيع لوازم الأطفال و الرضع – بيع الحفاظات.

*مكتبة و لوازم و أنشطة مطبعية : كاتب عمومي – طبع البحوث الجامعية – مكتبة أو وراقة – تثقيب الورق (سبيرال) – نسخ و إعداد الوثائق و أنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب – تجليد الكتب و الأنشطة المكملة – بيع لوازم و معدات المطبعة – بيع لوازم الرسم – بيع تجهيزات و أدوات المكاتب – بيع جميع أنواع الأشرطة اللاصقة.

*منتجات حرفية : بيع مواد بالتقسيط في المتاجر لمنتجات الصناعة التقليدية – صنع حرفي للوازم السفر التقليدية و السروج و منتجات أخرى من الجلد – صنع حرفي الملابس التقليدية – خياطة الستائر بآلتين أو أقل – الخياطة التقليدية – صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن – تجارة بدون آلة – النقش التقليدي على الخشب – بيع مستلزمات الخياطة.

*أغذية الحيوانات و الطيور : بيع أغذية و مستلزمات الحيوانات الأليفة بالتقسيط – بيع أغدية الطيور – بيع التبن.

*مستلزمات رياضية : تأجير و استئجار لوازم الرياضة و الترفيه – بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة.

*الأدوات الطبية و الشبه الصيدلية : بيع المواد الشبه الصيدلية بالتقسيط – بيع الملحقات و المعدات الطبية – بيع أطراف صناعية للنقص الجسماني – بيع إطارات النظارات و النظارات الشمسية.

*الساعات و المجوهرات : إصلاح المجوهرات – إصلاح الساعات – بيع المجوهرات – بيع الساعات.

*النسيج و الأحذية : مكتب وسيط في بيع النسيج ، الملابس ، الفرو ، الأحذية و منتجات الجلد – إسكافي بدون آلة – خياطة و بيع أثواب الأثاث المنزلي – إتمام تجهيز المنسوجات أقل من خمس عمال – صنع حرفي يدوي لمنتجات النسيج – صناعة يدوية للزرابي – صناعة يدوية للأحذية – تابيسي – (TAPISSIER) النسيج بدون آلة – بيع جميع أنواع الأثواب – بيع الأحذية و المنتجات الجلدية و الشبه جلدية – بيع تجهيزات محلات الملابس – بيع الملابس الجاهزة – بيع المنسوجات بالتقسيط في متاجر متخصصة – بيع الحقائب بجميع أنواعها – بيع ملابس العمل و الوقاية من حوادث الشغل - بيع الملابس بالتقسيط في متاجر متخصصة – بيع لوازم الأحذية – بيع الملابس الرياضية – بيع متلاشيات الأثواب.

*معدات و مواد و حرف البناء : كهربائي المباني – بيع العوازل الحرارية – مكتب وسيط في بيع مواد البناء – تأجير و استئجار الآلات و المعدات المخصصة للبناء- بناء – رخام – جباص – سباك – مهني ديكور المنازل – صباغ – بيع مواد الترصيص – بيع الألومنيوم ولوازمه – بيع مواد التزفيت و المواد العازلة – بيع المفاتيح و لوازم الابواب – بيع الكبلات و الأسلاك الكهربائية – بيع معدات المصاعد – بيع الأبواب بجميع أصنافها – بيع الجبص و مستلزماته – بيع الفولاذ المقاوم للصدأ و لوازمه.

و للإشارة فبالنسبة لبعض الأنشطة الواردة في هذه القائمة ، و التي يستوجب إقامتها تقديم تصميم مصادق عليه من لدن مصالح التعمير ، فيعتمد على نتائج البحث عن المنافع و المضار الذي يتم نشره من قبيل المصالح المعنية مسبقا قبل إقامة المشروع.

لا تعتبر هذه القائمة حصرية بل هي على سبيل المثال ، و يرجع إليها للاستئناس في حالة ظهور أنشطة غير واردة فيها.

2 -**قائمة ب** : تتضمن الأنشطة التي تخضع للإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لدفتر التحملات و هي كالتالي:

-المنتجات الغذائية : مخبزة عصرية – تعاونيات جمع الحليب – تغليف الخضر و الفواكه الطرية – تعبئة التوابل – تعبئة الفواكه الجافة – تعبئة السكر – صنع الحلويات المعلبة – صنع البسكويت – صنع المثلجات و الصوربي – صنع الحلويات – إنتاج الحلويات الشامية – صنع الشوكولاتة – فرن تقليدي – فرن كهربائي – صنع الثلج لتبريد المواد الغذائية.

* الأسماك و اللحوم : بيع اللحوم البسضاء (الدجاج المذبوح و الديك الرومي) – بيع السمك المجمد – بيع اللحوم الحمراء و مشتقاتها بالتقسيط – بيع الأسماك و الرخويات و فواكه البحر بالتقسيط – بيع اللحوم و مشتقاتها بالجملة.

* خدمات المطعمة و تقديم المشروبات: ورشة تهيئ و توصيل الوجبات الغذائية – و رشة مموني حفلات – مقهى – مقهى مع بيع الخبز و الحلويات – مقهى بيار- مقهى لبيع المثلجات – مقهى مطعم – مقهى مطعم بيار – مقهى سناك – المطاعم الكبرى – مشواة اللحم و توابعه فقط – مشواة مختلطة – محلبة أو مقشدة – إعداد وبيع شطائر – الوجبات السريعة (شوارما – بيتزاريا هامبورغر) مشواة الدجاج – قاعة الشاي.

* التعليم و التكوين المهني : مراكز الدعم المدرسي – مراكز التكوين الأخرى – مراكز الكوتشين - مراكز التكوين في مهن الصحة – مراكز اللغات – تعليم الفصالة و الخياطة – تعليم الطرز – تعليم الحلاقة – الإعلاميات – روض الأطفال.

*المكتبة و الطباعة : بيع الكتب و الأدوات المدرسية بالجملة – بيع الكتب بالجملة – نشر الكتب و الطباعة الرقمية – الطباعة على الحرير – المطبعات.

*الصحة : بيع أدوات تقويم الأعضاء – بيع التجهيزات و اللوازم الطبية و الشبه طبية – بيع المنتجات الشبه صيدلية.

*السيارات و الدرجات : بيع أو كراء الدراجات النارية المستعملة – بيع السيارات المستعملة – بيع السيارات و العربات الخفيفة الجديدة – بيع الدرجات الهوائية.

* الأنشطة الرياضية و الترفيهية : أنشطة ترفيهية أخرى غير مصنفة في موضع آخر – مركز اللياقة البدنية – النوادي – ساحة الألعاب وسط مجمع تجاري – ساحة الألعاب و الراحة – القاعات الرياضية – قاعات الألعاب و ألعاب الفيديو – الملاعب الرياضية الخاصة – مسبح .

* السياحة و الفنادق : تنظيم جولات الدراجات الرباعية – أنواع أخرى للإيواء – الفنادق وأصناف الإيواء المماثلة – تنظيم جولات الدراجات الرباعية – مجمع سياحي – فضاءات المخيمات و فضاءات للقوافل أو عربات الترفيه.

* تكنولوجيا المعلومات : الوسائط المتعددة و الاتصالات : نشر الألعاب الاليكترونية – نشر البرمجيات – نسخ التسجيلات – البيع عن طريق الانترنيت.

* قطاعات أخرى : صالة عرض للعقار – مراكز النداء.

* الديكور و الأثاث : بيع الأثاث و معدات الإضاءة و تجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة – النسيج و الديكور.

3 -**قائمة ج** : قائمة تتضمن الأنشطة التي تخضع لإذن لممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو صناعي غير منظم خاضع لبحث المنافع و المضار أو بحث المنافع و المضار ودفتر التحملات و هي كالتالي :

-المناسبات و الحفلات : قاعات المناسبات و الاجتماعات – قاعة الحفلات – قاعة متعددة الخصائص.

* مراكز و أسواق تجارية : مركز تجاري – الأسواق الممتازة الكبيرة – الأسواق الممتازة الصغيرة – الأسواق الممتازة المتوسطة.

* الأثاث و الأفرشة : خياطة الأفرشة – صنع الأثاث و الديكور 2 آلات وأقل – صنع أثاث المكاتب و المتاجر – صنع الأفرشة التقليدية – صناعة سفايف الأفرشة بالآلة – صنع الزرابي البلاستيكية (الحصير) – صنع ميكانيكي للزرابي و الموكيت – صناعات ماحقة بالأثاث – إصلاح و تركيب المكاتبة – صالة عرض الأفرشة و الأثاث و الديكور – بيع آلات و تجهيزات المكتب الأخرى بالجملة – بيع الأثاث و الزرابي و معدات الغضاءة بالجملة – بيع أثاث المكتب بالجملة.

* معدات وأدوات رياضية : بيع معدات رياضية بالتقسيط في متاجر متخصصة – صنع أدوات الرياضة.

* الخدمات و المنتجات الشبه الطبية و الصيدلانية و حفظ الصحة : تركيب و إصلاح الآلات الخاصة بالمعاقين – سيارة الإسعاف – صنع المعدات الإشعاعية الطبية و الأجهزة الإليكترونية الطبية و العلاجية – صنع الأدوات.

و المستلزمات المستعملة في المجال الطبي و طب الأسنان – صنع الأدوات الطبية و شبه الطبية.

* الصناعات الغذائية : - طحن المكسرات – طحن و تعبئة السكر (سكر كلاسي) – تعبئة الحبوب و القطاني – تعبئة المياه المعدنية – تعبئة السكر حبيبات – تقطيع و تحويل و تلفيف جميع أنواع اللحوم –تغليف الفواكه.

و الخضروات – تعبئة و تلفيف التوابل و المهارات – تلفيف القهوة – صنع مواد أخرى خاصة بالحلويات – صنع عصائر الفواكه و الخضروات – صنع العجائن الغذائية (المكرونة) و الكسكس- صنع منتجات نشوية – صنع الكاكاو – صنع الجبن – صنع و تحويل منتجات الألبان – صنع و تحويل التوابل و المهارات – صنع و تحويل الشكولاتة – إعداد منتجات اللحوم – صنع أغذية ملائمة للأطفال وأغذية للحمية – إنتاج المكملات الغذائية – إنتاج الماركارين و الدهون الغذائية المشابهة – إنتاج مياه المائدة – صنع مشروبات منعشة – إنتاج زيت الأركان – تحويل الحبوب – تحويل و حفظ فواكه و خضر أخرى – معصرة الزيتون.

* منتجات حرفية : - صنع تجهيزات أخرى من الخزف للاستعمال التقني – صنع منتجات خزفية أخرى – صنع منتجات حرفية من السيراميك للاستعمال المنزلي أو للزخرفة – صنع منتجات خزفية مقاومة للحرارة – صنع منتجات تقليدية من الطين المعد – صنع تجهيزات صحية من الخزف – تخزين منتجات الحرف التقليدية.

* الطباعة و النشر : - أنشطة ما قبل الطباعة - أنشطة الطباعة التجارية الأخرى – طباعة الصحف.

* المجال الفلاحي : - الاسطبلات – صنع المبيدات و المنتجات الكيماوية الزراعية – استيراد منتجات وقاية النبات و تعبئتها – إنتاج الأغذية المركبة للدواجن أو المواشي – إنتاج أغذية للحيوانات الأليفة الزراعية – استيراد منتجات وقاية النبات و تعبئتها – إنتاج الأغذية المركبة للدواجن أو المواشي – إنتاج أغذية للحيوانات الأليفة – إنتاج علف الماشية – تخزين المواد و الآلات الفلاحية و بيع الطيور بالجملة – بيع المعدات الفلاحية بالجملة – تخزين المواد الفلاحية.

* المواد الغذائية : - محلات غير متخصصة تكون المواد الغذائية سائدة فيها (البقالة) بالجملة – تحويل و تلفيف و بيع الشاي بالجملة – تحميص البن و تعبئته – بيع المواد الغذائية العامة بالجملة – بيع الشكولاتة و الحلويات بالجملة – بيع الدقيق بالجملة – بيع الفواكه و الخضروات بالجملة – بيع المشروبات بالجملة – بيع التوابل بالجملة – بيع الزيوت الغذائية بالجملة – بيع السكر بالجملة.

* الموسيقى : صنع الآلات الموسيقية – الاستوديو لتسجيل الموسيقى – صناعة الأوتار الموسيقية.

* مصبنة و مغاسل : - غسل الزرابي و الموكيت فقط – مصبنة بيئية – مصبنة كهربائية – خدمة حرة لغسل الملابس.

* تجهيزات المخبزة و الأفرنة : - صنع الأفرنة الكهربائية – صنع أفرنة الغاز – إصلاح الآت و معدات المخبزات – إصلاح أفرنة الغاز – إصلاح الأفرنة الكهربائية.

* النسيج : - ورشة للخياطة التقليدية – تبيض الجينز - الغسيل الصناعي – بيع آلات خاصة بصنع النسيج و الملابس بالجملة – بيع النسيج بالجملة – صنع ملابس أخرى و ملحقات اللباس – الخياطة العصرية أقل من 03 ألات – تقطيع الثوب – صنع الجوارب و الأقمشة المزردة – صنع منتجات من الفرو – صنع منتجات النسيج الأخرى ماعدا الملابس- صنع منتجات أخرى من الأقمشة المزردة –

صناعة منسوجات تقنية و صناعية أخرى (غير مصنفة في موضوع آخر).

صناعة منسوجات تقنية و صناعية أخرى – صنع الخيوط ، و الحبال و الشيك – صنع الملابس الداخلية – صنع ملابس العمل – صنع الملابس بالقياس – صنع السفايف بالآلة – صنع الأزرار – تصنيع الملابس القطنية – صنع الأقمشة المزردة – تصنيع و تبيض الملابس – صنع الملابس الخارجية – تحضير و صباغة الفروة – إصلاح الآلات الخياطة – صباغة الثوب و الخيوط – النسيج و الديكور 10 آلات على الأكثر – خياطة و بيع الخيام و لوازمها.

* الألعاب و الملاهي : صنع الألعاب و اللعب – أنشطة منتزهات الملاعي و المنتزهات المتخصصة.

* الكهرباء و الاتصالات و المنتجات الإليكترونية و المعلوماتية : أنشطة مراكز الاتصالات – بيع المكونات و التجهيزات الإلكترونية و الخاصة بالاتصالات بالجملة – بيع الحواسيب و التجهيزات المعلوماتية الملحقة و البرمجيات بالجملة – مستودع المعدات الكهربائية و الإلكترونية – صنع الكهرباء – صنع أجهزة الإنارة الكهربائية – صنع أسلاك وكابلات إلكترونية و كهربائية أخرى – صنع أجهزة كهربائية أخرى – صنع كابلات من ألياف بصرية - صنع بطاقات إليكترونية مجمعة – صنع مكونات إلكترونية – صنع أجهزة التوزيع و التحكم في التيار الكهربائي – صنع أجهزة التركيب الكهربائية – صنع المحركات و المولدات الكهربائية – صنع البطاريات و المراكم الكهربائية – صنع منتجات إليكترونية للاستهلاك العامة – صنع الوسائط المغناطيسية و البصرية – صنع أجهزة الاتصالات – صنع العوازل الكهربائية و القطع العازلة من الخزف – صنع الحواسب و التجهيزات الطرفية المصباحية – صنع الأدوات البصرية و آلات التصوير الفوتوغرافي – إصلاح معدات التبريد و تكييف الهواء.

*أجهزة و لوازم كهربائية و أدوات منزلية : مستودع الآلات المنزلية – صنع أجهزة منزلية كهربائية – صنع أجهزة منزلية غير كهربائية – صنع ألواح الطهي – صنع الأواني بجميع أنواعها – إصلاح الأواني المنزلية – بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط في متاجر متخصصة – بيع الأثاث و معدات الإضاءة و تجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط في متاجر متخصصة بالتقسيط – بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية بالجملة – بيع لوازم منزلية أخرى بالجملة – بيع الأواني الفخارية الزجاجية بالجملة – بيع منتجات التنظيف بالجملة - صنع معدات كهربائية أخرى.

* مواد البلاستيك و أنشطة التعليب و التلفيف : صنع مواد أخرى من البلاستيك – تصنيع سياجات البلاستيك المجلفن و الأسلاك الشائكة – صنع الألواح و الأوراق و الأنابيب و القضبان البلاستيكية – صنع المواد البلاستيكية الأساسية – صنع أكياس البلاستيك للإستعمال الفلاحي – صنع أكياس البلاستيكية المقننة – صنع عناصر البناء من البلاستيك – صنع العبوات و الأكياس البلاستيكية و البوليستير – صنع و تجميع و توزيع الحقائب البلاستيكية – محلات أنشطة توضيب السلع – إنتاج الأقنعة – صنع أوعية التلفيف البلاستيكية.

*صناعة الجلود : صنع لوازم السفر و السروج و منتجات أخرى من الجلد – صنع الملابس من الجلد – بيع الجلد بالجملة.

*المجوهرات و الساعات : صنع المجوهرات المقلدة و مواد مشابهة – صنع المجوهرات و الحلي – صنع الساعات – بيع المجوهرات – بيع الساعات بالجملة.

*منتجات من المعادن : محلات صنع و تركيب اللوحات الإشهارية – ورشة الخراطة – الشحذ – صنع منتجات متنوعة أخرى من المعادن غير المصنفة في موضوع آخر – صنع ملدات البخار باستثناء مراجل التدفئة المركزية – صنع مواد التلفيف الخفيفة – صنع الأبواب و الشبابيك المعدنية – صنع منتجات من الخيوط المعدنية و صنع السلاسل و اللوالب – صنع المشعات و مراجل التدفئة المركزية – صنع خزانات و صهاريج معدنية أخرى – صنع البراميل و أوعية التلفيف المماثلة من المعادن – صنع أدوات القطع – الحدادة و التلحيم – نجارة الألومنيوم – نجارة الفولاذ المقاوم للصدأ – خراطة الحديد – معالجة و تغليف المعادن – بيع الحديد بالجملة.

*صناعة الزجاج : صنع و تركيب المرايا – استيراد و تصدير المنتوجات الزجاجية – تدوير بقايا الزجاج – بيع الزجاج بالجملة – بيع وتقطيع زجاج الأبواب و النوافذ و توابعهما.

*صناعة المواد الورقية : صنع منتجات أخرى من الورق أو الورق المقوى – صنع العلب الكارتونية و الحافظات الورقية للمواد الاستهلاكية – صنع الورق و الورق المقوى المموج و أوعية التلفيف من الورق أو أكياس من الخيط – صنع منتجات الوراقة.

*الإسفنج و المطاط : تقطيع المطاط – صنع ألياف اصطناعية أو تركيبية – تصنيع الإسفنج – بيع الإسفنج.

*التدوير و التحويل : جمع النفايات و تدويرها – تدوير زيوت المحركات – تدوير المتلاشيات البلاستيكية – تدوير و معالجة البطاريات المستخدمة – تحويل و تدوير مواد البناء – بيع الفضلات و النفايات لإعادة التدوير بالجملة.

*صناعة الخشب ، االقصب و الفلين و الحلفاء : صنع منتجات من الفلين – صنع حرفي لمنتجات متنوعة من الخشب و القصب و الحلفاء – صنع منتجات مختلفة من الخشب – صنع هياكل البناء الخشبية و النجارة الخشبية الاخرى – صنع الألواح و الصفائح من

الخشب – صنع أرضيات خشبية مجمعة – النقش على الخشب بالآلة – النجارة بواسطة التين على الاكثر – بيع المنتجات الخشبية – بيع الخشب و مشتقاته بالجملة – صنع توعية التلفيف من الخشب.

*الاحذية: صنع الاحدية المطاطية – صنع الأحذية الحرفية بالمقاس- صنع الأحذية الرياضية.

*الحمامات و التجميل و العطور: حمام مغربي – حمام تركي – مراكز التجميل – دوش – استخراج زيوت التجميل من مواد طبيعية – صنع العطور و مواد التجميل – صنع الصابون العطري الطبيعي – صنع الصابون و مواد التطهير و العطور – صنع مستحضرات التجميل – العلاج بحمامات المياه المعدنية و مياه البحر.

*أنشطة غير مصنفة في مجال آخر : مخزن معدات مقاومة الحريق – صنع الفراشي ة المكانس و المنافض – صنع أدوات القياس و التجارب و الملاحة – مستودع و موزع لزيوت التشحيم – موقف خاص – بيع العقاقير – بيع ، إصلاح و غسل السيارات و الدراجات و العربات الأخرى – محل بيع الإطارات المستعملة بالجملة – إصلاح جميع أنواع الفرامل و الفليكسيبلات – بيع عوادم العربات بالجملة – و رشة عمل الصفائح المعنية و الطلاء – مركز الفحص التقني للعربات – مركز خدمات اليبارات ووسائل النقل الأخرى – تصنيع بطاريات السيارات و البطاريات الصناعية – صنع هياكل السيارات و المقطورات – صنع قطع غيار السيارات – صنع أجزاء كهربائية و إلكترونية للسيارات - صنع و تلبيس العجلات المطاطية – أفرنة صباغة السيارات – تركيب أجزاء و توابع السيارات النارية – تركيب و إصلاح زجاج المركبات – غسل السيارات – مكانيك عامة – الميكانيك الصناعية – تنظيف مقاعد السيارات – صباغة السيارات – تلميع السيارات – إصلاح ماص الصدمات – إصلاح آلات و معدات ميكانيكية – إصلاح المشعاع – إصلاح مركبات معدنية – إصلاح عوادم السيارات – إصلاح الموازين التجارية – إصلاح هياكل السيارات – إصلاح هياكل المركبات الصناعية – إصلاح حاقن السيارات – إصلاح الدراجات النارية و العادية – إصلاح مضخات السيارات – إصلاح العجلات – صباغة هياكل الشاحنات – صباغة إطارات الالومنيوم – بيع قطع الغيار و لوازم السيارات بالجملة – بيع الإطارات الجديدة بالجملة - بيع مشعاع (مبرد) المركبات بالجملة – غسل الحاويات بجميع أنواعها.

*مستودعات: مستودع حطب التدفئة و الفحم الخشبي – مستودع المشروبات – مستودع الملابس الجاهزة – مستودع التجهيزات و اللوازم الطبية و الشبه الطبية – مستودع العجلات المطاطية – مستودع وضع البضائع المصنعة غير الكيميائية و الصحية – مخزن تبريد اللحوم البيضاء – مستودع تخزين الكحول الطبية و المعقمات – مستودع لتخزين هياكل السيارات أو الدراجات الجديدة – مستودع لتخزين مواد الصباغة و ملحقاتها – مستودع لتخزين مواد البناء – مستودع لتخزين مواد التلفيف و التعليب و الأكياس الورقية – مستودع لتخزين أدوات و مواد التجميل – مستودع لتخزين قطع الغيار الجديدة –مستودع لتخزين الاسماك و فواكه البحر الطازجة المجمدة – مستودع لتخزين المواد الغذائية – مستودع لتخزين الأكياس البلاستيكية المقننة – مستودع لتخزين الأثواب و مستلزماتهما – مستودع لتخزين الخشب – مستودع لتخزين الكارتون و البوليستير – مستودع لتخزين معدات و تجهيزات الحفلات و المناسبات – مستودع لتخزين أدوات و تجهيزات المعلوميات و الوسائط المتعددة و الاتصال – مستودع لتخزين مواد حفظ الصحة و النظافة – وحدة تصنيع و تخزين التبغ الخام و المعالج – مستودع لتخزين و تبريد و حفظ الفواكه و الخضر – مستودع المنتجات الصيدلانية بالجملة – مستودع لترتيب و تهيئ و صنع الأفرشة و الأغطية العصرية – مستودع المواد الكيماوية الخام – تخزين و توزيع و تحضير الإسفلت و مشتقاته – مستودع لتخزين و تجهيز المنتجات الغذائية و الفواكه المجففة و التوابل.

*مواد البناء : بيع و معالجة و بيع الرخام و الزليج – بيع العقاقير بالجملة – صنع مواد البناء الأخرى – صنع مواد أخرى من الخرسانة الجاهزة للاستعمال – صنع القرميد و الآجور من الطين المعد – صنع منتجات كاشطة – مسبك حرفي – التجصيص – بيع آلات خاصة بالبناء و الهندسة المدنية و آلات استخراجه بالجملة – بيع لوازم السباكة و التدفئة بالجملة – بيع مواد البناء بالجملة – قطع و تشكيل الحجر و إعداده للاستعمال.

لا تعتبر هذه القائمة حصرية بل على سبيل المثال و يرجع إليها للاستئناس و القياس في حالة ظهور أنشطة غير واردة بها.

الفصل السادس:

يمنع الترخيص لكل طلب خاص بالأنشطة الترفيهية و ألعاب فيديو بالقرب من المؤسسات التعليمية التربوية و المساجد في حدود 300 متر.

الفصل السابع:

يشكل رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه لجنة مكونة من أعضاء دائمين ممثلين للمصالح الجماعية مصلحة التعمير ، و المكلف بإنجاز الرخص التجارية و ممثل الوقاية المدنية لمعاينة المحلات المزمع الإذن لها بممارسة مختلف الأنشطة التجارية و الحرفية و الخدماتية الخاضعة لدفتر التحملات و المنافع و المضار ، وذلك حسب طبيعتها و أهدافها من مختلف المصالح الجماعية و بتنسيق مع مصلحة الشؤون المالية و الاقتصادية و تحت إشرافها لإبداء الرأي الاستشاري في موضوع الطلب ، و عند الضرورة يطلب إبداء رأي السلطة المحلية و مختلف المصالح

الخارجية بالإقليم و أمناء الحرف و الجمعيات المهنية و التجارية و الصناعية ، و يرفع الرأي الاستشاري إلى رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه للدراسة و اتخاذ القرار.

أما بخصوص الأنشطة التي تخضع للتصريح القبلي أو الإذن بممارسة نشاط تجاري أو حرفي أو خدماتي غير منظم فإن اللجنة تتكون من :

* رئيس المجلس أو من يمثله.
* السلطة المحلية أو من يمثلها.
* مدير المصالح.
* المصلحة التقنية.
* الشرطة الإدارية.
* شسيع المداخيل.

يعهد إليها إجراء "مراقبة بعدية " بعد الشروع في ممارسة النشاط المصرح به للوقوف على مدى احترام شروط الترخيص و الصحة و السلامة و ينجز محضر في حالة مخالفته القوانين الجاري بها العمل من أجل اتخاذ قرار إلغاء الإذن أو التصريح.

الفصل الثامن:

يعهد للمصلحة التقنية و المصلحة المكلفة بإنجاز الرخص التجارية بإجراء بحوث عن المنافع و المضار الخاصة بالأنشطة التي تستوجب هذا الاجراء كما هو مضمن بالمنصة ، وذلك داخل أجل 15 يوما من بعد ما يتم أداء و اجب الرسم كما هو منصوص عليه بالقرار الجبائي ، و بعد انصرام الآجل يتم تضمين نتيجته بالمنصة دون اللجوء إلى إشهار بحث المنافع و المضار كما هو مضمن بالمنصة.

الفصل التاسع:

يتم التقيد بالإجراءات المضمنة بالمنصة ROKHAS شريطة الأخذ بعين الاعتبار مضمون القرار المنظم للأنشطة التجارية و الحرفية و الصناعية بجماعة بلفاع.

الفصل العاشر:

يوقع رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه إلكترونيا إذنا بفتح و استغلال محل لممارسة النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي ، أو التصريح القبلي بعد الاطلاع على الملف بالمرور من جميع المراحل المثبتة بالمنصة و التأكد من استيفائه للشروط المطلوبة عبر المنصة ، و بعد أداء الرسوم و الواجبات المدرجة بالقرار الجبائي و يمكن لصاحب الطلب سحبه تلقائيا من الموقع الذي تم وضع الطلب به.

الفصل الحادي عشر:

يصدر رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه بناء على رأي اللجنة المكونة لمعاينة الأنشطة التجارية و الحرفية و الخدماتية و الصناعية عند وقوفها على مخالفات تهم شروط الصحة و السلامة أو بمقتضيات دفتر التحملات أو خرق لمقتضيات القوانين الجاري بها ، إنذار أو سحب الإذن دون إنذار و بدون مطالبة بأي تعويض.

الفصل الثاني عشر:

كل محل تم فتحه و استغلاله خلافا لمقتضيات هذا القرار يتم إشعار صاحبه بإغلاق مؤقتا إلى حين تسوية وضعيته لاسيما إذا تبين أن الخلل يمكن تداركه . و في حالة ثبوت أن الإخلال سيؤدي إلى الأضرار المشار إليها بهذا القرار فإنه يتعين على صاحب المحل إغلاقه بصفة دائمة بواسطة قرار يصدره رئيس المجلس الجماعي بناء على تقرير اللجنة.

الباب الثالث

مقتضيات مختلفة

الفصل الثالث عشر:

يتعين على التاجر أو الحرفي أو مقدم الخدمات تجديد الطلب عبر منصة رخص ROKHAS في الحالات التالية:

- إذا قام بتغيير النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي .
- إذا قام ببيع أو تولية أو كراء المحل و ذلك خلال أجل مدته شهر ، و بعد تسديد كل الرسوم الجبائية المترتبة عن مزاولة النشاط لفائدة شساعة المداخيل التابعة للجماعة.

الفصل الرابع عشر:

لا تعفي الإذن التاجر أو الحرفي أو مقدم الخدمات من الحصول على الرخص المنصوص عليها في القوانين الأخرى ، كالرغبة في شغل الملك الجماعي العام المجاور للمحل و أداء الحقوق المستحقة قانونا أو غيرها.

الفصل الخامس عشر:

تحدد مواقيت العمل بالمحلات الحرفية المحدثة للإزعاج و الضوضاء كالآتي:

- من الساعة 8.30 صباحا إلى الساعة 19.30 مساء.

الفصل السادس عشر:

على التاجر أو الحرفي أو مقدم الخدمات أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونا للقيام بالمهام المنوطة بها و تسهيل مأموريتها.

الفصل السابع عشر:

يمارس صاحب المحل النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي تحت مسؤوليته المدنية و الشخصية و هو مسؤول عن جودة المواد و الخدمات و الأثمان المطبقة طبقا للقوانين المعمول بها.

الفصل الثامن عشر:

كل مخالف لمقتضيات هذا القرار سوف يتعرض للعقوبات الإدارية التي تستلزمها ضوابط و قواعد الشرطة الإدارية.

الفصل التاسع عشر:

يدخل هذا القرار التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه.

الفصل العشرون:

ينشر هذا القرار التنظيمي بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

الفصل الواحد و العشرون:

يعهد بتنفيذ هذا القرار التنظيمي إلى كل من رئيس المجلس ،مدير المصالح ، السلطة المحلية ، المصالح الأمنية ، الشرطة الإدارية ، شساعة المداخيل و المصلحة التقنية كل في دائرة اختصاصاته.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، لحسين أزكاغ.

بيوكري في 26 شتنبر 2024

تأشيرة السيد: عامل إقليم اشتوكة ايت باها.

إمضاء عامل الإقليم ، جمال خلوق.

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس مجلس جماعة امي مقورن رقم 2024/05 بتاريخ 29 أكتوبر 2024 يتعلق بتفويض المهام في ميدان التعمير و البناء .

إن رئيس المجلس الجماعي لامي مقورن،

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15ذي الحجة 1412 (17يونيو1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره؛

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما تم تغييره وتتميمه؛

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.16.48 الصادر في 19 رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

بناء على المرسوم رقم 2.92.832 بتاريخ 15 ذي الحجة1412 (17يونيو1992) الصادر لتطبيق القانون 12.90 أعلاه كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.18.475 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2019 والمتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

وبناء على المرسوم رقم 2.19.409 الصادر في 08 أكتوبر 2019 والمتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

وبناء على المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 12 يونيو 2019 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

وبناء على القرار المشترك رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) الذي حددت بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها كما تم تغييره و تتميمه بالقرار المشترك رقم 21.1032 الصادر في 30 شعبان 1442 (13 أبريل 2021)؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة: جميلة أكريض، النائب الاول للرئيس، في مهمة تدبير قطاع التعمير والبناء (رخصة البناء – رخصة الإصلاح – رخصة التسوية – رخصة الهدم – رخصة السكن – شهادة المطابقة – الإذن بإحداث تجزئة سكنية أو مجموعة سكنية – الإذن بتقسيم العقار).

الفصل الثاني

يسري تنفيذ هدا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه للمكاتب الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

ينشر هدا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بامي مقورن في 29 أكتوبر 2024

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، العربي بوليد.

قرار لرئيس مجلس جماعة امي مقورن رقم 2024/06 بتاريخ 29 أكتوبر 2024 يتعلق بإلغاء تفويض المهام في ميدان التعمير والبناء .

إن رئيس المجلس الجماعي لامي مقورن،

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15ذي الحجة 1412 (17يونيو1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تغييره؛

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تغييره وتتميمه؛

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما تم تغييره وتتميمه؛

وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.16.48 الصادر في 19 رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛

وبناء على المرسوم رقم 2.92.832 بتاريخ 15 ذي الحجة1412 (17يونيو1992) الصادر لتطبيق القانون 12.90 أعلاه كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.18.475 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2019 والمتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛

وبناء على المرسوم رقم 2.19.409 الصادر في 08 أكتوبر 2019 والمتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

وبناء على المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 12 يونيو 2019 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛

وبناء على القرار المشترك رقم 337.20 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1441 (21 يناير 2020) الذي حددت بموجبه الوثائق اللازمة لملفات طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها كما تم تغييره وتتميمه بالقرار المشترك رقم 21.1032 الصادر في 30 شعبان 1442 (13 أبريل 2021)؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى قرار تفويض المهام رقم 2021/29 الممنوح للسيد داود الفيلالي، النائب الثالث للرئيس، والمتعلق بتدبير قطاع التعمير والبناء (رخصة البناء – رخصة الإصلاح – رخصة التسوية – رخصة الهدم – رخصة السكن – شهادة المطابقة – الإذن بإحداث تجزئة سكنية أو مجموعة سكنية – الإذن بتقسيم العقار ...).

الفصل الثاني

يسري تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه للمكاتب الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

ينشر هدا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بامي مقورن في 29 أكتوبر 2024

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، العربي بوليد.

قرار لرئيس مجلس جماعة امي مقورن رقم 2024/07 بتاريخ 29 أكتوبر 2024 يتعلق بتفويض الإمضاء في مرفق الماء الصالح للشرب.

إن رئيس المجلس الجماعي لامي مقورن،

طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء او صلاحيات رئيس مجلس الجماعة،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد داود الفيلالي، النائب الثالث للرئيس، تتبع ومراقبة سير مرفق الماء الصالح للشرب وصيانة شبكة الماء و إصلاح الأعطاب كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل الثاني

يسري تنفيذ هدا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه للمكاتب الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بامي مقورن في 29 أكتوبر 2024

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، العربي بوليد.

جهة كلميم – واد نون

المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

التفويض في المهام والإمضاء

قرار لرئيس جماعة كلميم رقم 2024/24 بتاريخ 26 غشت 2024 يقضي بتفويض التوقيع.

إن رئيس جماعة كلميم،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104 منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

أفوض للسيد علي سيكو، محرر الدرجة الأولى بجماعة كلميم بصفته رئيس مصلحة الاستخلاص، بالإمضاء و التوقيع معي على الوثائق التالية:

- الإرساليات الإدارية .
- الاستدعاءات .
- الإرساليات الموجهة لمختلف الأقسام والمصالح .
- الوثائق المتعلقة بمسطرة الإعلان عن المنافع والمضار.
- مختلف الإنذارات والإشعارات الموجهة للأغيار.

الفصل الثاني

يشرع في تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره.

وحرر بجماعة كلميم في 26 غشت 2024.

الإمضاء: رئيس جماعة كلميم ،الحسن الطالبي .

جهة العيون الساقية الحمراء

قرارات صادرة عن رؤساء المجالس الجماعية

الشرطة الإدارية

تسمية محطة طرقية

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون رقم 2860 بتاريخ 15 شتنبر 2024 بشأن إطلاق اسم «الساقية الحمراء» على المحطة الطرقية للنقل بواسطة الحافلات بجماعة العيون.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.14.307 الصادر في 03 يوليوز 2017 بتحديد نظام العنونة المتعلق بالجماعة وكيفية إعداده وتحيينه؛

وبناء على القرار 961 بتاريخ 22 شتنبر 2015 يقضي بتنظيم واستغلال المحطة الطرقية للمسافرين بمدينة العيون؛

وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2024 المنعقدة بتاريخ 04 أكتوبر 2024،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يتم إطلاق اسم «الساقية الحمراء» على المحطة الطرقية للنقل بواسطة الحافلات المتواجدة بحي الفداء شارع ابن بطوطة بالعيون.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا القرار إلى المدير العام للمصالح ورئيس قسم الأشغال التقنية بجماعة العيون، ورئيس مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات والأعوان المؤهلين لهذه الغاية.

وحرر بالعيون في 15 شتنبر 2024.

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي للعيون، مولاي حمدي ولد الرشيد.

أشر عليه من طرف السيد الوالي عامل عمالة العيون، عبد السلام بكرات.

البوابة الوطنية للجماعات الترابية

www.collectivites-territoriales.gov.ma